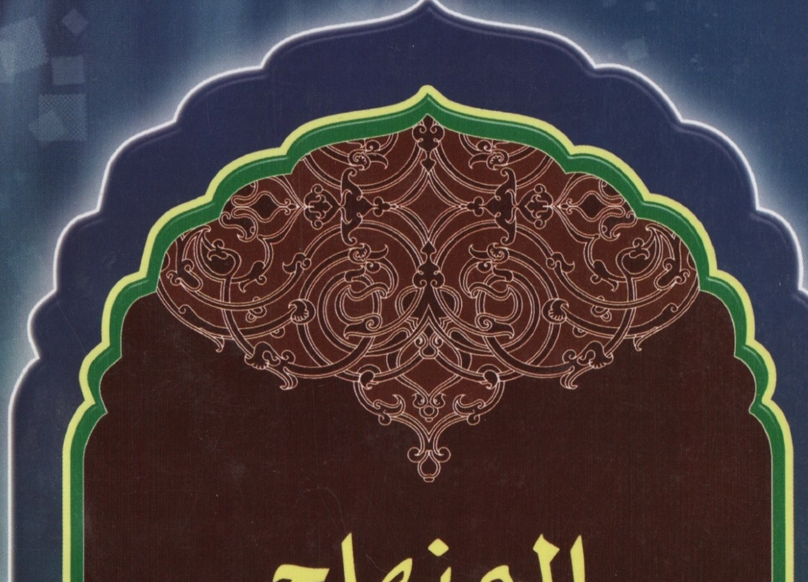


المنهاج في مبادئ الاجتهاد

دراسة عامة في العناصر المؤثرة في الاجتهاد الفقهي و تحصيل ملكته

تأليف
محمدحسين العبدي



المنهاج في مبادئ الاجتهاد

دراسة عامة في العناصر المؤثرة في الاجتهاد الفقهي و تحصيل ملكته

محمدحسين العبدي

سرشناسه	:	عبدی، محمدحسین، ۱۳۵۷ -
عنوان و نام پدیدآور	:	المنهاج فی مبادی‌الاجتهاد: دراسة عامة فی‌العناصرالموثرة فی‌الاجتهادالفقهی و تحصیل ملکته/ محمدحسین العبدی.
مشخصات نشر	:	قم: انوارالهدی، ۱۴۳۵ ق.، = ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری	:	235 ص.
شابک	:	978-600-292-020-1
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی.
یادداشت	:	کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع	:	اجتهاد و تقلید
رده بندی کنگره	:	BP۱۶۷/۲۳ع۲م۸ ۱۳۹۲
رده بندی دیویی	:	۲۹۷/۳۱
شماره کتابشناسی ملی	:	۳۳۶۰۱۷۵
تاریخ درخواست	:	۱۳۹۲/۰۹/۲۷
تاریخ پاسخگویی	:	
کد پیگیری	:	۳۳۵۹۰۳۸



المنهاج في مبادئ الاجتهاد

محمدحسين العبدي

الناشر : أنوار الهدى

عدد الصفحات : ۲۳۵ صفحة / وزيري

المطبعة : وفا

الطبعة: الأولى ۱۴۳۵ هـ

الكمية: ۱۰۰۰ نسخة

شابك : ۱ -۰ ۲۰ - ۲۹۲ - ۶۰۰ - ۹۷۸

ايران- قم - سوق القدس - منشورات انوار الهدى - رقم الدار۵۷

سيد حيدر الموسوى ۰۹۱۲۲۵۱۸۳۹۶

anwar.alhoda@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى...

اصل الأصول الراقية و غاية العقول السامية، منهاج الطرق الإلهية و باب الحكمة النبويّة؛ وصيّ خاتم المرسلين ﷺ أبي الأئمة الطاهرين، إمام الأوّلين و الآخرين مولانا أمير المؤمنين عليه افضل صلوات المصلّين.

سلام الله تعالى عليك يا إمامي وسيّدي ؛

يا نور سرّي و سرور فؤادي قرّب الله تعالى ساعة وصالي !

اهديك هذا اليسير بأعطر التحيّات و احرّ الأشواق و اسئلك ان ترعاني في منقلبي ومثواي بحبّك و ولايتك .

قال مولانا الصادق عليه السلام:

إذا أراد الله بعبدخيراً فقّهه في الدين

الكافي، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وآله الطاهرين ولا سيّما مولانا الحجّة عجّل الله فرجه الشريف واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

ضرورة البحث عن مبادئ الاجتهاد

إنّ ضرورة البحث عن المبادئ التي يتوقّف عليها الاجتهاد تنشأ من ضرورة نفس الاجتهاد كما هو الشأن في كلّ مقدّمة يجب ذوها.

إن التفقّه والاجتهاد في فقه الدين مما بعث الله سبحانه إليه في كتابه العزيز بقوله ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] وقد تواترت بوجوبه الأخبار من النبي ﷺ وأهل بيته الأطهار عليهم السلام؛ كما قد وردت في كثير منها المؤاخذة على تركه.

وبعد التوجّه إلى هذا البعث الوجوبي نحو التفقّه والاجتهاد، وإلى مقدّمية أمور علميّة وعمليّة لتحقّقه لا يبقى أيّ شكّ في لزوم التعرّف على مباديه لكي يمكن التحرّك نحوه.

هذا مضافاً إلى أنّ من الشروط في المرجعية كون المرجع أعلم على خلاف في أنه الأقوى أو الأحوط استحباباً أو وجوباً، والضابط في الأعلمية إنّما ينكشف من البحث عن مبادئ الاجتهاد استدلاليّة وملكيّة وعوامل القوّة فيها؛ كما أنّ التعرّف الموضوعي للمجتهد قد يتوقّف على هذا البحث.

وعلى ضوء ما قلناه يبدو بوضوح أنّ البحث عن مبادئ الاجتهاد احتلّ مكاناً مبدئيّاً هامّاً، ولا سيّما أنّ من نتاجه التخطيط لمن طلب سلوك طريق الاجتهاد، الأمر الذي يتمثّل في البرامج التعليميّة في الحوزات العلميّة ويقتضي مزيد المعرفة بالطريق حتّى لا يضلّ الطالب .

هذه الأموركلّها قوّت الدواعي في النفس لإرائة « المنهاج في مبادئ الاجتهاد » ، عسى أن ينفع الله تعالى به الطالبين المبتدئين؛ والله هو الموفّق المعين.

محمدحسين العبدي

قم المقدّسة - ذي القعدة ١٤٣٢ هـ . ق

---

(١) التوبة: ١٢٢.

الباب الأوّل

الأمور العامّة
في
الاجتهاد ومباديه

الفصل الأوّل

الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة و الإصطلاح

الجهات الخمس في مقدّمات تحقق الاجتهاد

حكم الاجتهاد

تقسيمات للاجتهاد

المسؤولية في الاجتهاد وخطرها

المبحث الأول: الاجتهاد في اللغة والاصطلاح

الاجتهاد في اللغة

التعرّف على معنى الاجتهاد في اللغة هو المدخل لبحثنا حول مصطلح الاجتهاد؛ وذلك لما كان بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من المناسبة، وينبغي التعرّض إلى أقوال أهل اللغة أولاً؛ فنقول:

قال الخليل (ت ١٧٥هـ): « والجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه تقول: جَهَدْتُ جَهدي واجتهدتُ رأيي ونفسي حتّى بلغتُ مجهودي وجَهَدْتُ فلاناً: بلغتُ مشقّته ».[١]

وقال صاحب بن عبّاد (ت ٣٨٥ هـ): « وكلُّ مَن بالغَ في شيءٍ فقد جَهَدَ واجْتَهَد ».[٢]

وقال الجوهري(ت ٣٩٣ هـ): « الجَهد والجُهد: الطاقة، الجَهد: المشقّة ثم قال: الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود ».[٣]

وقال ابن الفارس في المقاييس(ت ٣٩٥ هـ): « جهد أصله المشقّة ويقال: إن المجهود اللبن الذي أُخرج زُبْده ولا يكاد ذلك إلا بمشقّة ونَصَب ».[٤]

وقال الراغب(ت بعد ٥٠٠ هـ): « جهدتُ رأيي وأجهَدتُه: أتعبت بالفكر ».[٥]

وقال الزمخشري(ت ٥٣٨ هـ): « وأصابه جَهْد: مشقة؛ وقال جُهْده ومَجهوده أي طاقته ».[٦]

---

(١) ترتيب كتاب العين،ج ١ ص ٣٢٥.

(٢) المحيط في اللغة، ج٣، ص: ٣٧٠.

(٣) الصحاح، مادة ج هـ د، ج ١، ص ٣٩٥ و٣٩٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ج١، ص: ٤٨٧.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، ص: ٢٠٨.

(٦) أساس البلاغة، ص ١٠٦.

وقال ابن الأثير(ت ٦٠٦ هـ): « الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد: الطاقة».[١]

وقال الفيّومي(ت ٧٧٠ هـ): « الجُهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة. وقيل: المضموم الطاقة والمفتوح المشقّة». ثمّ قال: « اجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته».[٢]

والناظر في هذه الأقوال يرى بوضوح أنّ مادة الجهد بفتح الجيم ضبط لها معنيان؛ الأول: « الوسع والطاقة »، والثاني: « المشقّة »؛ كما يستفاد منها أنّ الاجتهاد هو « بذل الوسع ».

التحليل اللغوي للفظة الاجتهاد

ولئن أردنا الاطلاع على معنى الاجتهاد في سياق أبسط لا بدّ من الالتفات إلى الأمور التالية:

الأوّل: أنّ الاجتهاد تتشكّل من المادة والهيئة؛

الثاني: أنّ المادّة – وهي ما نشير إليها بلفظة الجهد – وضعت للوسع والجدة، كما مرّ؛

الثالث: أنّ البذل هو إعطاء شيء عن طيب النفس[٣]؛

الرابع: أنّ من معاني هيئة الافتعال معنى التصرّف وهو على ما فسّره الرضي﵀ « الاجتهاد والاضطراب في تحصيل أصل الفعل »[٤]، و بعبارة أخرى أنّ التصرّف هنا هو الجدّية في البلوغ إلى فعل ولا يخفى أنّ البذل يساوقه من حيث المعنى.

وعليه يمكن أن نفسّر الاجتهاد لغةً بأنّه « هو إعطاء ما يجده الإنسان من القدرة عن طيب نفسه للبلوغ إلى شيء » فلا تستعمل هذه اللفظة إلا في الأفعال التي تحتاج في إنجازها إلى داع أقوى واستخدام مقدّمات خاصّة، حيث إنّ الأعمال السهلة غير محتاجة إلى بذل الوسع والقدرة الخاصّة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج ١، ص ٣٠٨.

(٢) المصباح المنير ، ج٢، ص: ١١٢.

(٣) كتاب العين، ج٨، ص: ١٨٧، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٤، ص: ٤٨، لسان العرب، ج١١، ص: ٥٠.

(٤) شرح الرضي﵀ على الشافية ج١ ص ٧٩ .

الاجتهاد اللغوي عند الأصوليين

إنّ بعض الأصوليين صرّح على معنى الاجتهاد في اللغة تمهيداً للبحث عن معناه الاصطلاحي في خاتمة الأصول عند البحث عن الاجتهاد والتقليد؛ وهم على طائفتين:

الأولى: من اعتقد بأنّ معناه بذل الوسع[١]؛

والثانية: من اعتقد بأنّ معناه تحمّل المشقة.[٢]

ولا إشكال على الأولى لما في نظرهم من مطابقة أهل اللغة الذين هم الطريق في إثبات الظهور ولا سيّما مع كثرة تصريحاتهم على معنى بذل الوسع.

إنّما الكلام في رؤية الطائفة الثانية ومنهم صاحبو المعالم والقوانين والكفاية رحمهم الله ؛ لأنّه لا أثر لها في اللغة حيث لم يضبط أهل اللغة معنى تحمّل المشقّة للفظة الاجتهاد، فينبغي أن نتعرف على وجه تعريفهم بتحمّل المشقّة، فنقول: إنّه يمكن أن نوجّه رؤيتهم على أحد الطريقين التاليين:

الأوّل: أن يقال: إنّهم ذهبوا إلى أنّ الاجتهاد من الجهد بفتح الجيم بمعنى المشقّة لما يرون في الاستنباط الفقهي بالوجدان من تحمّل المشقّة البالغة للوصول إلى النتيجه ولذلك يقال: « إنّ الاجتهاد أشدّ من الجهاد »[٣].

ويرد عليه : أنّه لا شاهد من اللغة على أنّ الاجتهاد يؤخذ من الجهد بمعنى المشقّة وإن ناسب واقع الاجتهاد المصطلح ولا سيّما في المسائل المفصّلة الصعبة.

الثاني: أن يقال: إنّهم تمسّكوا بلوازم معنى بذل الوسع على أساس ما قلناه من أنّ البذل يساوق التصرّف المستفاد من هيئة الافتعال في الاجتهاد الذي يستخدم فيما كان انجاز العمل فيه يحتاج إلى الجدّيه والتصرّف الخاصّ ولا جدّية فيما لم يكن فيه المشقّة. إذاً إنّ تعريفهم تعريف باللازم.

والعجب ممن عكس فجعل الملزوم تحمّل المشقّة ولازمه استفراغ الوسع[٤] وتظهر الملاحظة عليه مما سبق.

---

(١) أصول الاستنباط، ص ٣١٥ والأصول العامة ص ٥٤٣، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ٤٦ والمعالم الجديدة ص ٣٨.

(٢) المعالم، ص ٢٣٨ والقوانين، ج ٤، ص ٢٣٣ والكفاية ص ٥٢٨.

(٣) لاحظ: فرائد الأصول ج ١ ص ٢٤١.

(٤) العاكس هو المحقّق العراقي ﷺ في مقالات الأصول، ج ٢، ص ٤٩١.

والحاصل أنّه يبدو مما سبق أنّ الاجتهاد هو بذل الوسع وأنّ المشقّة وتحمّلها في الوصول إلى النتيجه إنّما كان من لوازم معناه الوضعي، فمن عرّف الاجتهاد في مجال اللغة بغير بذل الوسع من تحمّل المشقّة فقد أظهر لوازمه العادية المتبادرة إلى الفهم في استعمالات الاجتهاد في الفقه ولذلك يكون كلام الشريف المرتضى رحمه الله في تعريف الاجتهاد لغة من باب الجمع بين الملزوم ولوازمه في تفسير اللغة حيث قال: « فأمّا الاجتهاد فموضوع في اللغة لبذل الوسع والطاقة في الفعل الذي يلحق في التوصّل إليه بالمشقة كحمل الثقيل وما جرى مجراه »[١]

الاجتهاد في الاصطلاح

قبل أن نتحدّث عن معنى الاجتهاد في الاصطلاح من الضروري أن نؤكّد على النقطتين المهمّتين في هذا المجال.

النقطة الاولى: أنّ البحث عن تعريف الاجتهاد احتلّ مكاناً مهمّاً في التحقيق عن مبادئ الاجتهاد؛ لانّه لا يمكننا البحث عن المبادئ كمّيتها وكيفيتها الا بعد التعرّف التامّ على واقع الاجتهاد وماهيته فان المبادئ مقدّمات والاجتهاد هو ذو المقدّمات، ولا يخفى أنّ القاعدة العقلية في كلّ مقدمة وذيها تقتضي أن تعيّن وتحدّد المقدّمة على أساس ماهية ذيها وجوداً وعدماً واطلاقاً وتقييداً وقوةً وفعلاً.

وعليه أنّ التسامح في فهم تعريف الاجتهاد المصطلح وقيوده مستدلاً بأنّ التعاريف في الفقه أو الأصول اسمية لا ماهوية كما هو دأب صاحب الجواهر رحمه الله في الفقه والآخوند صاحب الكفاية رحمه الله[٢] في الأصول، مما لا وجه له هنا. والحاصل أن البحث عن المبادئ بشؤونها يقع على ضوء ماهية الاجتهاد.

والنقطة الثانية: أنّ البحث عن تعريف الاجتهاد هنا ليس من جهة ترتب الآثار المحمولية على الاجتهاد كوجوب عمل المجتهد وفق اجتهاده أو الرجوع إليه في التقليد أو الحكم حتّى يرد عليه ما استشكل فيه بعض من أنّه لا يهمّنا تحقيق مفهومه من حيث السعة والضيق فانّه بعنوانه لم يقع موضوعاً لشيءٍ من الأحكام الشرعية في لسان الأدلة[٣].

---

(١) الذريعة ، ج ٢، ص ١٩٦.

(٢) صرّح المحقق الخراساني رحمه الله في مواضع من الكفاية على أن التعريفات اسمية لا ماهوية ولذلك لا مجال للإيراد عكساً أو طرداً؛ ومن هذه المواضع بحثه عن تعريف الاجتهاد في الاصطلاح . لاحظ كفاية الأصول ص ١٣.

(٣) لاحظ: الأصول في علم الأصول، ص ٤٦١ ،مصباح الأصول، ج ٣، ص ٥٢٤ ،الدراسات في علم الأصول ج ٤، ص ٤٢١.

بل البحث عنه هنا إنّما كان من جهة اكتشاف ما يتوقّف عليه الاجتهاد وكيفية تحصيله ولذلك تهمّنا دراسة واقعه بجميع مقوّماته وشروطه.

نعم بعد التحصّل على مقوّماته الواقعية وشروطه متى صدقت العناوين الواردة في الأدلة كـ « الفقيه » في خبر الإمام العسكري عليه السلام[١] أو « العارف بالأحكام » في رواية أبي خديجة[٢] أو «الناظر فيها » في مقبولة عمرو بن الحنظلة[٣] أو « رواة الأحاديث » في التوقيع الشريف[٤] تترتب عليه الآثار بلا شكّ.

وعلى ما قلنا يظهر أنّ هذه الجهة من البحث خارجة عن علم الفقه لعدم توفّر ضابطه الموضوعي وهو البحث عن فعل المكلّف على ما هو المعروف بين فقهائنا؛ ولعلّه لذلك طرحت مبادئ الاجتهاد في خاتمة الأصول. نعم يدخل في مباحث الفقه إذا فرضنا تكليف المكلّف بتحصيل الاجتهاد.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ للاجتهاد تعريفين من الناحية الاصطلاحية[٥]:

الأوّل: « استفراغ الوسع من الفقيه في تحصيل الظنّ بالحكم الشرعي »؛ ونسبه الفاضل التوني رحمه الله في الوافية إلى المشهور[٦] وقد يحذف منه قيد « من الفقيه » كما في الكفاية[٧].

الثاني: « ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوّة قريبة »؛ كما عن شيخنا البهائي أعلى الله مقامه[٨].

---

(١) الوسائل كتاب القضاء ابواب صفات القاضي ب ، ١٠، ح ٢٠.

(٢) الوسائل كتاب القضاء ابواب صفات القاضي ، ب ١١، ح ٦.

(٣) الوسائل كتاب القضاء ابواب صفات القاضي ، ب ١١، ح ١.

(٤) الوسائل كتاب القضاء ابواب صفات القاضي ، ب ١١، ح ٢.

(٥) إنّ الاجتهاد مصطلح خاصّ للتخصّص الفقهي وقد يستعمل لكلّ عملية تخصّصية في مختلف المجالات العلمية وقد كثر هذا الاستعمال اليوم ويقال مثلا: الاجتهاد الفلسفي أو الاجتهاد الكلامي أو الاجتهاد الأدبي؛ ويظهر من المحقّق القمّي قدس سره أنّ هذا الاستعمال وجد في القديم أيضاً حيث قال: « وقد يطلق على من يعتمد في الطّلب على الاستدلالات التفصيليّة سواء كان في المعقول أو المنقول أو في الفروع أو الأصول »؛ راجع: القوانين المحكمة في الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٢٣٧.

(٦) الوافية ص ٢٤٣.

(٧) كفاية الأصول، ص ٥٢٨.

(٨) الفصول الغروية، ص ٣٨٨ وهداية المسترشدين، ج ٣، ص ٦٢٢.

ولقد أشار الشهيد الثاني ﷺ إلى التعريفين في رسالة الاقتصاد حيث فسّر الاجتهاد في الشرع بملكة الاستنباط وبنفس الاستنباط[١].

وجعل الشيخ محمدتقي ﷺ في هداية المسترشدين اطلاقاً آخر للاجتهاد قسيماً لهذين الاصطلاحين وهو الاستنباط عمّا عدا النصّ ويكون من هذا الإطلاق: « الاجتهاد في مقابلة النصّ »[٢].

والحقّ أن مثل هذا الإطلاق للفظة الاجتهاد الذي نجد تعريفه أيضاً بين بعض قدمائنا[٣]، وقد كتبوا كتبوا عليه الردود يرجع إلى الاصطلاح الأوّل لأنّ الظنّ المذكور في التعريف مطلق يشمل الظنّ الغير الحاصل من النصوص والأمارات المعتبرة كالظنّ الحاصل من القياس والاستحسان.

النسبة بين التعريفين

إنّ النسبة بين التعريفين من حيث المناط هو التباين الكلي وذلك لانّ التعريف الأوّل جعل الاجتهاد من«مقولة الفعل» حيث يتمثل في استفراغ الوسع في عملية الاستدلال الفقهي بينما انّ التعريف الثاني جعله من «مقولة الكيف» لما فيه من الملكة التي كانت صفة من صفات النفس. ولا يخفى أنّ المقولات متباينة لا يصدق إثنان منها على شيء واحد من جهة واحدة فلا اجتماع بين التعريفين للاختلاف في جنسهما.

نعم، إن لاحظناها من حيث المورد فبينهما العموم والخصوص من وجه؛ فوقع في مادة اجتماعهما من اجتهد في حكم مسئلة عن الملكة.

وأمّا مادّتا الافتراق فهما عبارة عن:

---

(١) رسائل الشهيد الثاني ﷺ ،ج٢، ص: ٧٦٨.

(٢) هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٦٢٤.

أقول: هو تعريف ثالث شاع بين قدماء الاصحاب كالسيد ﷺ والشيخ ﷺ وهو اثبات الأحكام الشرعية بغير النصوص وأدلتها بل بما طريقه الامارات والظنون وأدخل في جملة ذلك القياس الذي هو حمل الفروع على الأصول بعلة متميزة. (لاحظ الذريعة، ج ٢، ص ٧٩٢). ولم نتعرض إلى هذا الاصطلاح لأن الاجتهاد في البحث عن مبادئ الاجتهاد عبارة عن عملية الاستنباط وملكتها ولا صلة للاجتهاد بمعناه القدمائي بالبحث عن مبادئ الاجتهاد التي نحن بصددها. لعلّه نتعرض إليه في البحث عن الحكم الاجتهاد فيما بعد إن شاء الله تعالى . هذا مضافا إلى رجوع هذا المعنى الثالث إلى المعنى الأوّل كما أشرنا إليه في المتن.

(٣) كالشريف المرتضى ﷺ في الذريعة، ج ٢، ص ٣١٦.

الأولى: من أمعن النظر في حكم المسئلة ولم تكن له ملكة الاجتهاد؛

والثانية: من وجد الملكة ولا يمارس الاستنباط فعلاً.

على أي حال أنّ التعريف الأوّل ناظر إلى الاجتهاد بالفعل وعليه يقال: « فلان اجتهد في هذه المسئلة »، بخلاف التعريف الثاني حيث كان ناظراً إلى الاجتهاد بالملكة وعليه يقال: « فلان مجتهد » وإن لم يستنبط حكم المسئلة فعلياً.

توضيح الاجتهاد بمصطلحه الأوّل والملاحظة عليه

سبق أنّه عبارة عن « استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظنّ بالحكم الشرعي» ولنقدّم توضيحاً لمفرداته قبل بيان الملاحظات عليه فنقول:

١ـ استفراغ الوسع: الظاهر أنّ المراد منه هو نفس ما مرّ من معنى الاجتهاد اللغوي يعني بذل الوسع لأنّ اللام في الوسع للجنس ومعه يحتاج إلى تمام البذل وهو الاستفراغ.

وإليه يشير ما قاله المحقّق القمّي من أن « المراد باستفراغ الوسع هو بذل تمام الطاقة بحيث يحسّ عن نفسه العجز عن المزيد عليه »[1].

٢ـ الفقيه: وهو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلة، بناء على تعريف الفقه.

٣ـ التحصيل: وهو الإخراج ولذلك يسمّى مستخرج البئر من المعدن « المحصِّل »[2]. وقيل: « إنّه إخراج اللّبّ من القشور »[3]؛ ووجه مناسبته لعمليّة الاستدلال الفقهي واضح؛ وقد يطلق على المجتهد: « المحصِّل ».

٤ـ الظنّ: هو الاعتقاد الراجح الذي يجتمع مع احتمال الخلاف.

٥ـ الحكم الشرعي: وهو المجعول والمعتبر في الشريعة؛ والمراد به هنا الحكم الواقعي الأوّلي ويدلّ عليه ذكر الظنّ، حيث إن كان المراد منه الحكم الظاهري فلا يحصل به الظنّ به بل إنّه معلوم دائماً

---

(١) القوانين، ج ٣، ص ٢٣٤.

(٢) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص ٢٤٠.

بأحد الأصول العملية ولذلك سمّيت الأمارة بـ « الدليل الاجتهادي » والأصل بـ « الدليل الفقاهي » كما أشار إليه شيخنا الأعظم ﵀ في فرائده وأستاذ الكلّ الوحيد ﵀ في فوائده[١].

إذا عرفت تعريفه فاعلم أنّه يرد عليه عدّة ملاحظات نذكر أهمّها فيما يلي:

الأولى: أنّ الفروع الفقهيّة سهلة وصعبة وكلٌّ يحتاج إلى الاجتهاد مع أنّه لا حاجة إلى استفراغ الوسع في غير الصعبة.[٢]

وبالإمكان أن نجيب عنه بأنّ استفراغ الوسع في كلّ مسئلة بحسبها، ولعلّ ما قاله في الفصول من أنّ المراد باستفراغ الوسع ما هو المعتبر في عرف المجتهدين لا الاستفراغ العقلي[٣] يشير إلى هذا الجواب.

الثانية: أخذ الفقيه في التعريف فإنّه يستلزم الدور لأنّه لا فقه إلا بالاجتهاد.[٤]

وأجاب المحقق القمّي﵀ بعدة أجوبة أحسنها عنده ما هو حاصله: أنّ هذا التعريف تعريف الاجتهاد بالفعل والمراد من الفقيه من له الاستعداد لفيضان العلم بالأحكام بواسطة علمه بالمبادي والأدلة والقوة القدسيّة على ردّ الفرع إلى الأصل، فهذا الفقيه إذا مارس الاستنباط وردّ الحكم الشرعي إلى الأصل يسمّى عمله بالاجتهاد.[٥]

أقول: إن هذا الجواب يرجع إلى معنى الفقه على القول بأنّ المراد من العلم في تعريفه هو التهيّوء كما في المعالم[٦] وهو الاستعداد القريب على الفعل كما صرّح به الملا صالح ﵀ في الحاشية.

ولكن في تفسير العلم بالتهيّوء بُعداً لا يخفى.

---

(١) فرائد الأصول، ج ٢، ص١٠ والفوائد الحائرية ص ٤٤٩. وقيل: «إن مصطلح الدليل الاجتهادى والفقاهي من الملا الصالح المازندراني ﵀ في حاشيته على الزبدة وقد شاع في زمن الوحيد﵀؛ نعم نسب إلى الملا صالح﵀ تسميته للأصل بـ"الدليل الفُقَهائي" لا الفقاهي» ؛لاحظ: بحر الفوائد فى شرح الفرائد، ج٤، ص: ٢١٢، فرائد الأصول مع حواشى أوثق الوسائل، ج٣، ص:١٢. ثمّ لا يخفى أن القاعدة الصرفية تقتضي أن تحذف التاء من الفقاهة عند النسبة فالصحيح هو «الفقاهي» لا « الفقاهتي».

(٢) لاحظ: هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٦١٥.

(٣) الفصول الغروية، ص ٣٨٨.

(٤) القوانين، ج ٣، ص ٢٣٤.

(٥) القوانين، ج ٣، ص ٢٣٤ و٢٣٥.

(٦) معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص ٢٧.

والحقّ أن يقال: إنّ تعريف الاجتهاد إن كان للصحيح – وهو ما صدر عن ملكة الاجتهاد– فما قاله القمّي قدس سره من أنّ المراد بالفقيه من له استعداد الاستنباط لا من استنبط بالفعل صحيح؛ وبه يدفع الدور.

وأمّا إن كان لمطلق الاجتهاد لا الصحيح منه كما قال به القمّي رحمه الله نفسه[١] فيكون قيد الفقيه في التعريف لغواً؛ حيث إنّ الاستفراغ من أي شخص فقيهاً أو غير فقيه يسمّى اجتهاداً على الأعمّ، فلا يتوقّف الاجتهاد على الاستفراغ الصادر من الفقيه فلا يلزم الدور؛ نعم، إنّ الملكة شرط لترتّب الآثار على الاجتهاد ولكنّ الشروط غير داخلة في التعاريف. ويساعد ما ذكرنا ظاهر كلّ من حذف «الفقيه» من التعريف ومنهم صاحب الكفاية رحمه الله ؛ فتأمّل.

الثالثة: أخذ الظنّ في التعريف مع أنّ المناط في الاجتهاد الحجّية لا الظنّ.[٢]

توضيحاً نقول: إنّ أخذ الظنّ في تعريف الاجتهاد يوجب المشكلتين التاليتين:

الأولى: أنّه يشمل مطلق الظنّ وهو موافق رأي العامّة في الظنون مع أنّ الحقّ اعتبار الظنّ الخاصّ أو الظنّ المطلق لا مطلق الظنّ.

ويمكن الجواب على مساق ما أجبنا في إشكال أخذ الفقيه في التعريف من أنّ التعريف للاجتهاد غير ناظر إلى الشروط بل يقصر فيه على بيان المقوّمات فشمول التعريف غير مضرّ بُعد عدم اعتبار بعض أفراد التعريف حكماً وإلا يخرج الاجتهاد عن معناه الموضوعي إلى معنى حكمي شرعي.

نعم، إن أردنا تعريف الاجتهاد بما هو معتبر فلا مناص من تقييد الظنّ بالخصوص أو بالاطلاق أو تبديله بالحجّة كما فعل الآخوند رحمه الله.

الثانية: أنّ التمسّك بالأدلة النظرية القطعية والأصول العملية في الشبهات الحكمية عمل اجتهادي والتعريف لا يشملها لتضمّنه الظنّ الغير الشامل للقطع والشك الذي هو موضوع الأصول؛ وصرّح بهذه المشكلة غير واحد من الأصحاب.[٣]

---

(١) القوانين، ج ٣، ص ٢٣٥.

(٢) كفاية الأصول، ص ٥٢٩.

(٣) لاحظ القوانين، ج ٣، ص ٢٣٥.

وقد أجاب الشيخ محمد تقي رحمه الله عن الأوّل بأن استفراغ الوسع إنّما كان لتحصيل الظنّ لأنّه المتوقّع وإن اتفقّ القطع؛ وعن الثاني بأنّ المطلوب عند المجتهد في المسائل الاجتهادية هو تحصيل الظنّ بالواقع، إذ هو القائم مقام العلم بعد انسداد بابه؛ غاية الأمر أنّه مع عدم تحصيل الظنّ بالواقع وعجزه عن ذلك في مقام الاجتهاد يرجع إلى أدلّة الفقاهة[١].

ولا يخفى ما في الأوّل من أن المجتهد لا يتوقع الظنّ بل يتوقع الأعم من القطع أو الظنّ المعتبر. نعم، إنّ الضروريات خارجة عن الاجتهاد بالتخصّص لعدم الحاجة إلى الاستفراغ عليها لوضوحها، وأمّا النظريّات فيتوقّع المجتهد فيها القطع أو الظنّ بها.

وأمّا ما قاله في دفع الإشكال عن عدم انعكاس التعريف بالنسبة إلى الأصول العملية فمخدوش بما يرتكز في أذهاننا من دخولها في الاجتهاد ولذلك أنّ الشيخ الأعظم (أعلى الله مقامه) عدّ الاستصحاب من المسائل الأصولية دون القواعد الفقهيّة وصرّح على أنّ المسائل الأصولية مهّدت للاجتهاد.[٢]

اذاً لا مناص من أن نقبل عدم انعكاس التعريف ويلزم أن نوسّعه بحيث يشمل جميع الأدلة عقلية وعقلائية وعملية وعلاجية.

والجامع بين جميع الأدلة عنوان الحجّة بمعناها اللغوي[٣]؛ والاجتهاد استفراغ الوسع لإثبات الحجّة على الحكم الشرعي، وعليه أنّ الحكم الشرعي يمكن أن يكون واقعياً كما في الحجّة القطعية وأن يكون ظاهريا كما في الحجّة الظنية أو العملية.

الحاصل في التعريف الأوّل للاجتهاد إلى حدّ الآن أنّ التعريف الأوّل واجه إشكالات لا يمكن دفع جميعها وحينئذ لا سبيل إلا إصلاح التعريف وإن خالف ما اصطلح عليه المشهور، فنقول:

« الاجتهاد استفراغ الوسع لإثبات الحجّة على الحكم الشرعي عن أدلته التفصيلية » وعلى ضوء هذا التعبير ينبغي أن نسير في البحث عن مباديه ومقدّماته .

---

(١) هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٦٢٠ و٦٢١.

(٢) فرائد الأصول، ج ٢٦، ص ١٩.

(٣) وأمّا معناها الأصولي المعروف في زماننا فلا يصدق على غير الظني فلا يكون جامعاً.

توضيح الاجتهاد بمصطلحه الثاني والملاحظة عليه

أسبقنا أنّ الاجتهاد في مصطلحه الثاني عبارة عن « ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً وقوة قريبة »، ومن الجدير أن نشرح مفرداته بالاختصار كما فعلنا في التعريف الأوّل ثم نأخذ بالنقاش فيه؛ فنقول:

١- الملكة: هي من مقولة الكيف وتكون من الكيفيات النفسية، فانّ الكيف النفسي إذا كان غير راسخ يسمّى بـ «الحال» وإن كان راسخاً يسمّى بـ « الملكة »[1].

ولذلك حكي عن الفاضل الجواد ﷺ: « أنّه يخرج بقيد الملكة المستنبط لبعض الأحكام عن أدلتها بالفعل من غير أن يصير ذلك ملكة له، بل كان حالاً فانه ليس اجتهاد؛ وكذا من حفظ جملة من الأحكام تلقيناً وعرف مع ذلك أدلتها لعدم حصول الملكة معه »[2].

٢- الاستنباط: هو الاستخراج؛ وقيل: استنبط الفقية إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. وأصل الاستنباط هو النبط؛ وهو الماء الذي يخرج من البئر أوّل ما تحفر.[3] ومن النصوص اللغوية وتحليلها نفهم بوضوح أنّ الاستنباط يتضمن الكشف حيث إنّه إخراج الخفيّ إلى حدّ الظهور.

٣- الحكم الشرعي: وقد أسلفنا الكلام فيه في توضيح التعريف الأوّل.

٤- الأصل: المراد منه هنا الدليل والحجّة والمنبع في الفقه.[4]

٥- فعلاً أو قوّة قريبة: صرّح غير واحد ممن شرح التعريف على أنّهما قيدان للاستنباط لا للملكة للزوم فعلية الملكة[5]. ويمكن أن يكونا قيدين للاقتدار كما قيل[6]؛ ولعلّ الأوّل أصحّ إشعاراً بأنّ فعلية الاستنباط أو شأنيتها القريبة لا دخل لها في صدق الاجتهاد، لأنّ الاجتهاد على هذا التعريف هو نفس ملكة توجب الاقتدار على الاستنباط سواء كان الاستنباط فعليا أو قوّة قريبا بالفعل.

---

(١) لاحظ: الحكمة المتعالية ، ج٤، ص: ١١٠و نهاية الحكمة المرحلة السادسة، الفصل الخامس عشر، ج ١، ص ٢٤٥.

(٢) راجع القوانين، ج ٣، ص ٢٣٦ والفصول، ص ٣٨٨.

(٣) راجع لسان العرب، ج ٧، ص ٤١٠، مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٧٥.

(٤) حواشي المشكيني (ره) على الكفاية، ج ٥، ص ٢٧٢، عناية الأصول، ج ٦، ص ١٦٢.

(٥) حواشي المشكيني (ره) على الكفاية، ج ٥، ص ٢٧٢، ومنتهى الدارية، ج ١٠، ص ٢١١

(٦) هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٦٢٣ وعناية الأصول، ج ٦، ص ١٦٢.

ثمّ لا يخفى أنّ القوّة القريبة تشمل حالات؛ منها ما إذا احتاج الاستنباط إلى زمان وذلك للفحص عن الأدلة أو علاج التعارض الواقع بينها أو عدم استحضار المنابع والأدلة[١].

هذا بالنسبة إلى توضيح مفرداته و لكنّه يمكن أن نلاحظ على هذا التعريف بعدّة ملاحظات نذكر أهمّها.

الأولى: أن لفظة الاستنباط بما يستبطن معنى الكشف لا يتناول الأصول العملية وكذا الظنّ الانسدادي على الحكومة؛ ولذلك يرد على هذا التعريف مثل ما ورد على أخذ مادة الظنّ في التعريف الأوّل؛ نعم، إنّ هذا التعريف يسلم عن عدم انعكاسه بعدم شموله للأدلة القطعية النظرية كالاستلزامات العقلية.

الثانية: أنّ « ال » في « الحكم » إن كانت لاستغراق الأفراد يختص التعريف بالاجتهاد المطلق دون المتجزي مع أنّ المتجزي داخل فيه على القول بامكان التجزّي؛ وإن كانت للجنس و الماهية يتناول الاجتهاد المتجزي مع أنّه خارج عنه على القول بامتناع التجزّي.

أقول: إنّ هذه المشكلة تنطق بروحها عن عدم وجود الجامع بين مسلك الإطلاق والتجزّي في الاجتهاد، مع أنّه لا إشكال في ضرورة وجوده بينهما كما يظهر ذلك من تقسيمهم الاجتهاد إليهما إلا أن يقال بالمجازية في المقسم وهو كما ترى.

وبالإمكان أن يجاب عنها بأنّ « ال » للجنس دون الاستغراق، وأنّ الملكة في التعريف تجمع المسلكين؛ فأراد القائل بامتناع التجزّي من الملكة ما تحصل منه القوّة على استنباط جميع الأحكام وأراد القائل بامكان التجزّي منها ما تحصل منه القوّة على استنباط بعض الأحكام، فتأمّل.

الثالثة: وهي المهمّة في هذا المقام بأن يقال: إنّ الاجتهاد ظاهر في كونه من مقولة الفعل كما هو المقتضي لمادّته وهيئته؛ إذاً، تعريفه بالملكة لا يخلو عن إشكال بل منع.

ولعلّه لذلك لا نرى من عرّفه بالملكة قبل شيخنا الشهيد الثاني(ره) والشيخ البهائي(ره) وإن اشترط بعض المتقدمين عليهما وجود القوّة على ردّ الفرع إلى الأصل في الاجتهاد.[٢]

ونشير في الباب الثالث إلى ضرورة الملكة شرطا للاجتهاد بالاجمال على سعة المجال.

---

(١) لاحظ القوانين، ج ٣، ص ٢٣٧ وهداية المسترشدين، ج ٣، ص ٦٢٢.

(٢) كالشهيد الثاني(ره) في الروضة البهية كتاب القضا .

و الحاصل أنّه علم مما أسلفناه أنّ الاجتهاد هو استفراغ الوسع لإثبات الحجّة على الحكم الشرعي[1] وهذا التعريف كما يظهر منه يلائم طبع الأعمّي حيث لم يؤخذ فيه شرطية كونه عن الملكة بينما أنّ ما أردنا في هذا المجال تحديد الاجتهاد على الصحيح لا الأعمّ فلا بدّ من أن يطعّم هذا التعريف بشرط الملكة.

المبحث الثاني: الجهات الخمس في مقدّمات تحقق الاجتهاد

إلى الآن تحقّقت الخطوة الأولى للبحث عن مبادئ الاجتهاد حيث إنّ التحقيق في المبادئ يلزم أن يكون على ضوء معنى الاجتهاد؛ فنقول:

إنّ الاجتهاد استفراغ الوسع لإثبات الحجّة على الحكم الشرعي عن أدلته التفصيلية، وشرطه الأساسي كونه عن الملكة والقوّة الراسخة. ثمّ إنّ الاثبات يتوقّف على إقامة قياس فقهي بما فيه المقدّمتان- الصغرى والكبرى- ولا بدّ أن ترجع أي مبدأ من مبادئ الاجتهاد العلمية بالأخيرة إلى إحدى هاتين المقدّمتين.

كما يمكن أن يبحث أيضاً عن أحوال وشرائط من يستفرغ الوسع بما له من الاستعداد والشخصيّة.

ثم لا يخفى أن الفقه كما يتكفّل البحث عن الأحكام، يتعرّض في كثير من الأحيان إلى تحديد الموضوعات ولا سيّما الموضوعات الشرعية والعرفية الصعبة؛ إذاً إنّ المجتهد « بوظيفته الغائية » يبحث عن الحكم الشرعي و« بوظيفته التمهيدية » يبحث عن تحديد الموضوع للأحكام الشرعية؛ وعليه تضاف إلى الجهات الثلاثة السابقة يعني الملكة والإثبات وأحوال المستفرغين جهة رابعة وهي البحث عن موضوعات الأحكام، وبه تبرّر الدراسات الموضوعية استخداماً للتحقيقات الفقهيّة.

وبالأخير لا يذهب عنّا أنّ لجميع الجهات الأربع السابقة موانع بحسبها وبالإمكان أن تدرس هذه الموانع بعنوان « آفات الاجتهاد » وهذه جهة خامسة في هذا المجال.

---

(١) ولا يقال: إنّه ليس بمانع من الأغيار لصدقه على استفراغ المقلّد؛ لأنّه يقال: إن تعريفنا ناظر إلى مطلق الاجتهاد كما هو الظاهر من تعاريف الأصحاب أيضا ولذلك جعلنا له شرطه الأساسي وهو كونه عن الملكة، والشرط لا يؤخذ في الماهية إن أردنا الأعمّ. نعم، على أساس غرضنا المهمّ في مجال البحث عن مبادئ الاجتهاد لا بدّ من أن نلتجأ إلى التعريف الصحيح فيلزم دخول الشرط في التعريف كما لا يخفى.

إذاً نواجه الجهات الخمس التالية في تحقيق الاجتهاد:

١. المقدّمات العلمية لإثبات الحجّة صغرويةً وكبرويةً؛

٢. الملكة الاجتهادية ومحصِّلاته ؛

٣. خصائص المستفرغ؛

٤. المقدّمات العلمية في تحديد موضوعات الأحكام؛

٥. آفات الاجتهاد.

ونحن هنا نركّز البحث على الأوّل في الباب الثاني؛ ونشير إشارة عابرة إلى الملكة واشتراطها وإحرازها وتحصيلها وتقويتها واقتضائاتها في الباب الثالث. ونحيل البحث عن الجهات الثلاث الأخيرة إلى مجال آخر.

المبحث الثالث: حكم الاجتهاد

نحن بعد أن نلتفت إلى اشتغال الذمّة بأحكام إلزامية شرعيّة يبدو لنا أن الامتثال في هذا المجال يحتاج إلى العلم بالأحكام. وهذه حاجة غيرمنكرة بالبداهة العقلية. وحيث لم يكن العلم بها ضرورياً يلزم اكتسابه بالطرق المعتبرة ؛ الأمر الذي يستبطن الاجتهاد.

وعلى هذا الأساس أن الاجتهاد ضرورة عقلية في مجال الامتثال لمن لا يقلّد ولا يحتاط. ولذلك صدر الحثّ الشديد من الكتاب والسنّة على طلب الفقه والعلم بالأحكام الشرعية الأمر الذي لا يتحقّق إلا بالاجتهاد. هذا؛ ولكنّه قد صدر عن جماعة في تاريخ الفقه المنع من الاجتهاد وتحريمه؛ وبالإمكان أن نقسّم هذه الجماعة إلى الطائفتين:

الطائفة الأولى: قدمائنا كالسيّد المرتضى رحمه الله حيث قرن الاجتهاد في كثير من مواضع الذريعة بالقياس[١] ، وصرّح على أنّ الاجتهاد في الشريعة باطل[٢] وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ رحمه الله حيث قال: « إنّ القياس والاجتهاد ليسا بدليلين بل محظور استعمالها ».[٣]

---

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ، ج ١ ص ٤ و٦ و٣٣١ وج ٢ و٣٤ و١٧١ و١٨٠ و١٩٣ و٢١٢ و... .

(٢) الذريعة أصول الشريعة ج ٢ ص ١٧٠.

(٣) العدّة في اصول الفقه ، ج ١ ص ٨.

وفي الحقيقة أنّ الاجتهاد عندهم دليل في عرض الكتاب والسنّة وحيث إنه ظنّي لا يعتمد على النصّ كتاباً وسنّة فهو باطل، وهو أقرب المفاهيم إلى معنى الرأي الشخصي الذي لا يعتمد على الأدلة المعتبرة، وواضح أنّ الاجتهاد بهذا المعنى باطل محظور بل نسبة الحكم الحاصل من هذا الاجتهاد إلى الشارع بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النّار.

وإلى مثله ناظر كلّ من صنّف من القدماء في ردّ الاجتهاد كتاباً مثل ما صنّفه عبد الله بن عبدالرحمن الزبيري[١]، وما صنّفه علي بن أحمد ابوالقاسم الكوفي[٢]، وما صنّفه إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل النوبختي ردّاً على عيسي بن أبان القائل بالاجتهاد.[٣]

الطائفة الثانية: كثير من الأخباريين - وفي رأسهم الأمين الأسترآبادي- ؛ فانهم ردّوا الاجتهاد بمعنى استفراغ الوسع لتحصيل الظنّ بالحكم الشرعي[٤]، بل أنكروا الاجتهاد والتقليد معاً[٥].

وإنّ ذكر التقليد لقرينة صالحة على أن يكون المراد عندهم من الاجتهاد هو المعنى المذكور لا المعنى الذي أراده الطائفة الأولى من منكري الاجتهاد وقد مرّ.

هذا، ولكنّ ما ينبغي أن يلتفت إليه أن إنكار هذه الطائفة لا يرجع إلى الاجتهاد بما أنه عملية يكشف بها الحكم الشرعي لانّهم إذا تمسّكوا بالأخبار فقد اجتهدوا أيضاً وإن لم يعبّروا عن عملهم بالاجتهاد، وعليه لا بدّ من حمل نزاعهم على النزاع في الدليل الذي يركن الاجتهاد إليه لا في الاجتهاد نفسه كما يظهر ذلک من تتبّع كلماتهم ولا سيّما كلمات الأسترآبادي في فوائده.

ويؤيّد هذا الكلام ما أفاده المحدّث البحراني‏ رحمه الله في الدرر النجفيّة حيث قال: « إنّ المجتهدين يوجبون الاجتهاد عيناً أو تخييراً والأخباريين يحرّمونه ويوجبون الأخذ بالرواية ».

ثم قال في أواخر كلامه: « نعم بقي الكلام في أمر آخر، وهو أن ذلك الفقيه إن استند في استنباطه الأحكام إلى الكتاب والسنّة فهذا مما وقع الاتفاق على الرجوع إليه وإن كان إنّما استند إلى أدلّة

---

(١) النجاشي الرقم ٥٧٥.

(٢) النجاشي الرقم ٦٥١.

(٣) النجاشي الرقم ٦٨.

(٤) الفوائد المدنية ص ٣٧ إلى ص ١٠٤.

(٥) راجع : الدرر النجفية ج ٣ ص ٢٩٣. والفوائد الحائرية ص ١٣٣.

أخرى من إجماع أو دليل عقل[١] أو نحوهما فهذا هو الذي منعه الأخباريون وشنّعوا به على المجتهدين» .[٢]

اذاً إنّما الاختلاف في حكم الاجتهاد بين الأصولي والأخباري يرجع إلى نوعيّة الدليل الذي اعتمد الاجتهاد عليه لا إلى نفس الاجتهاد؛ وبكلمة أخصر أن النزاع بينهما صغروي لا كبروي.

وممن يظهَر منه التفرقة بين الاجتهادات بعض من عاصر الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله فانّ هذا المعاصر كتب رسالة في الاجتهاد، وقال في موضع منه:

« إنّ الاجتهاد له اطلاقات ثلاث:

١ ـ إطلاق المخالفين: وهو استفراغ الوسع في استخراج الفروع من الأدلة الشرعية وعدّ منها القياس والاستحسان وحكم ببطلانه.

٢ ـ إطلاق علماء الشيعة: وهو كما نقله العلامة في تهذيب الأصول استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظنّ بحكم شرعي من الأدلة المعتبرة ولا من القياس والاستحسان والرأي ولكن فقهاء الامامية في عصر العلامة والمحقق رحمهما الله وما بعده أفرطوا في ذلك لحرصهم على رواج دين الامامية ودفع طعن المخالفين؛ فلذلك أكثروا من التصانيف فوقع منهم ميل إلى طريقة العامّة واستدلال برواياتهم وأدلتهم المقرّرة في كتبهم لاظهار الفضل، وحصل قليل خلط وليس بجيّد، لكن لا يليق الطعن عليهم وهذا الاجتهاد غير حسن ولا جايز لكن لا ينبغي الطعن عليهم به.

٣ ـ الاجتهاد الحقّ: هو استفراغ وسع الفقيه الجامع للشرايط للاستنباط المسائل الشرعية من الكتاب والسنّة وأخبار اهل البيت عليهم السلام بعد الجمع والترجيح بالطرق الواردة »[٣].

واستشكل عليه الشيخ الحرّ رحمه الله بأنّ هذا الاصطلاح من خواصّ المعاصر لا يوافقه أحد، وردّ أن يكون للاجتهاد بواسطة مداركه أقسام وأنواع، ثم قال: « وتخصيص النهي باجتهاد العامّة بمنزلة تخصيص النهي عن شرب الخمر بشرب العامة لها » [٤].

---

(١) مراده من دليل العقل هو الظنيات العقلية التي لا اعتبار بها.

(٢) الدرر النجفية،ج ٣ ص ٢٩٤.

(٣) الفوائد الطوسية، الفائدة ٩٢ ص ٤٢١ و٤٢٢.

(٤) الفوائد الطوسية، الفائدة ٩٢ ص ٤٤٣.

ولكن الحقّ أنّ واقع الاجتهاد هو الذي صرّح به معاصره من تنويعه بنوعية مداركه على كلام معه فيما نسب إلى اجتهاد العلامة والمحقّق رحمهما الله من الميل إلى العامّة، فإنّهما أجلّ من هذه النسبة فمن عرف جلالتهما لم يتوهّمها ؛ كما أنّ الحقّ مع الشيخ الحرّ رحمه الله إن أراد من الاجتهاد المعنى الذي أراده الطائفة الأولى من منكري الاجتهاد أو أراد منه خصوص ما اعتمد فيه على الأدلة الظنية الغير المعتبرة.

فتحصّل إلى الآن:

أولاً: أنّ الاجتهاد بمعناه الرائج عند القدماء باطل وحرام؛

ثانياً: أنّ الاجتهاد بمعنى استفراغ الوسع لإثبات الحجّة على الحكم الشرعي إن كان مصداقه غير تامّ من الناحية العقلية والشرعية - كما نجده في الاجتهادات التي ادّعاها العامّة حيث يتمسّكون بالاستحسانات والاستصلاحات والقياسات - فلا ريب في عدم جوازه، بل إنّه مما وعد عليه العقاب.

وإن كان مصداقه تامّاً من ناحية الاعتبار عقلاً أو شرعاً فهو مما لا شكّ في ضرورته ووجوبه عقلاً وكتاباً وسنّةً. وعليه كلّ ما يتوقّف عليه هذا الاجتهاد من المقدّمات والمبادي يصير واجباً بحكم تبعيّة المقدّمة عن ذيها حكماً وإطلاقاً وفعلية.

المبحث الرابع: تقسيمات للاجتهاد

الأوّل: الاجتهاد المطلق والمتجزي

قسّموا الاجتهاد إلى المطلق والمتجزي؛ ومن الممكن أن يؤثّر هذا التقسيم في البحث عن مبادئ الاجتهاد بالتفصيل بين مبادئ الاجتهاد المطلق ومبادي الاجتهاد المتجزي. فعلينا أن نبحث عنهما بالاختصار؛ فنقول: عرّف الاجتهاد المطلق بالاقتدار على استنباط الأحكام، والاجتهاد المتجزي بالاقتدار على استنباط بعض الأحكام[1]، وقد اختلف في إمكانهما ووقوعهما.

---

(١) كفاية الأصول ص ٤٦٧ ، مفاتيح الأصول ص ٥١٢، نهاية الافكار ج٤ ص ٢١٨ ، معالم الأصول ص ٢٣٨، غاية المأمول ج٢ ص ٨٠٢.

الاجتهاد المطلق امكاناً ووقوعاً

وأمّا إمكان الاجتهاد المطلق فلا إشكال فيه بعد أن يراد منه القوّة التي بها تستنبط الأحكام الشرعية لا استفراغ الوسع لاستنباط الأحكام بأجمعها للاستحالة عادة، فإنّ تحقق هذه القوّة لم يكن محالاً عقلا لعدم استلزامه ما يوجب استحالته.

وأمّا وقوع الاجتهاد المطلق فقد يقال بعدمه[١]؛ لما يتوهّم من تعابير أعلامنا في كتبهم الفقهيّة حيث يستخدمون ألفاظاً توهم عدم استطاعتهم لاستنباط بعض المسائل مع أنّهم في ذروة من الفقاهة مثلاً يقولون: « فيه تردّد » أو « نظر » أو « إشكال » أو « تأمّل » إلى غيرها مما يوجب الشكّ في وقوع الاجتهاد المطلق حتّى لهولاء الأفاضل في مجال الفقه فضلا عن غيرهم.

والحقّ وقوعه وعدم دلالة مثل تلك التعبيرات عن عدم الاجتهاد المطلق؛ لأنّ الفقيه بالنسبة إلى كشف الحكم الشرعي يقع في مقامين :

الأوّل: مقام الاثبات للوظيفة الفعلية وإن كان بالأصول العملية ؛

الثاني: مقام الكشف عن الوظيفة الواقعية.

والتعابير الحاكية عن التوقّف وعدم الاستنباط إنّما تستخدم في المقام الثاني بينما أنّ المعيار في الاجتهاد هو المقام الأوّل؛ ولا شبهة في أنّ الفقيه بالنسبة إليه يعرف الوظيفة الفعلية ولاحيرة له، والإطلاق والتجزّي أيضاً من عوارض هذا المقام، ولذا قال الآخوند ﵀ « عدم التمكن من الترجيح في المسألة وتعيين حكمها والتردد منهم في بعض المسائل إنّما هو بالنسبة إلى حكمها الواقعي »- إلى أن قال: - « وأمّا بالنسبة إلى حكمها الفعلي فلا تردّد لهم أصلا ».

الاجتهاد المتجزي إمكانا ووقوعا

وأمّا إمكان التجزّي في الاجتهاد فقد حكي ذهاب المشهور إليه بل ادّعي اتفاق أصحابنا عليه[٢]ونسب التوقّف إلى فخر المحققين والسيد عميد الدين ﵏[٣].

---

(١) كفاية الأصول ص ٤٦٧.

(٢) هداية المسترشدين ،ج٣ ص ٦٣٠ والقوانين، ج ٤ ص ٣٣٠.

(٣) هداية المسترشدين، ج٣ ص ٦٣٠ وتعليقة على معالم الأصول، ج٧ ص ١٥٠ ومفاتيح الأصول، ص ٥٨٢.

على أي حال أنّ في التجزّي في الاجتهاد ثلاثة أقوال:

١- الإمكان؛ وهو المنسوب إلى المشهور(١)؛

٢- الامتناع؛ وهو المنسوب إلى بعضنا وأكثر العامّة(٢)؛

٣- الضرورة؛ وهو المختار لصاحب الكفاية ﵀ حيث اعتقد أنّ الاجتهاد المطلق لا يحصل إلا بعد تحقّقه بالتجزّي لكي لا تلزم الطفرة في حصول الملكة(٣).

والعمدة التعرّض إلى أدلّة المانعين ونقتصر على الإثنين منها:

الأوّل: ما في المعالم من أن كلّ ما يقدّر جهله يجوز تعلّقه بالحكم المفروض، فلا يحصل له ظنّ عدم المانع من مقتضي ما يعلمه من الدليل(٤).

وحاصله أنّ المجتهد المتجزي إذا استنبط حكماً شرعياً فبما أنّه لا يقدر على استنباط غيرها لا يطمئن بعدم وجود ما يؤثّر في استنباطه الفعلي.

وقد أجابه غير واحد بأنّه خارج عمّا فرضنا من أنّه اجتهد بالفحص عن كلّ ما له دخل في استنباطه ووثق بعدم المانع من حجّته الشرعية(٥)؛ فتأمّل.

الثاني: ما في الكفاية من أنّ ملكة الاجتهاد كيف نفساني بسيط وحداني لا يقبل القسمة والتجزّي(٦).

ويجاب عنه بأنّ التجزّي لا يجري في الملكة لما ذكر؛ ولكنّه لا مانع من أن يكون متعلّق الملكة مما يتّصف بالتجزّي فإنّ المسائل الفقهيّة مختلفة المدرك، ولا يلزم من الاستطاعة على استنباط مسئلة فقهيّة سهلة من مآخذ واضحة أن يستطيع المستنبط على استنباط مسئلة فقهيّة صعبة من المآخذ التي واجهت مشاكل من ناحية الدلالة أو الصدور أو المعارض وغير ذلك مما يحتاج إلى قوّة ممارسية أكثر من علاج المسئلة الساذجة.

---

(١) هداية المسترشدين، ج٣ ص ٦٣٠ والقوانين، ج ٤ ص ٣٣٠.

(٢) هداية المسترشدين، ج٣ ص ٦٣٠.

(٣) كفاية الأصول، ص: ٤٦٧.

(٤) معالم الدين، ص ٢٣٨.

(٥) أنيس المجتهدين، ج٢ ص ٩٢١، كفاية لاصول، ص ٤٦٧، وتعليقة على معالم الأصول، ج٧ ص ١٥٥.

(٦) الكفاية، ص ٤٦٧ ونهاية الافكار، ج٤ ص ٢٢٤.

والحاصل أنّ المشهور ذهب إلى أنّ التجزّي معقول وواقع وإن لا يعقل التجزّي في الملكة لبساطته وبه أشار المحقّق الإصفهاني حيث قال: « إنّ كلّ قدرةٍ بسيطةٌ و زيادتها توجب تعدّد البسط لا تبعّض البسيط »[1] [2].

الثاني: الاجتهاد الانفتاحي والانسدادي

من المفروضات التي تؤثّر في بحثنا عن مبادئ الاجتهاد هو فرض الانفتاح أو الانسداد وهو يهمّنا لأنّ من الممكن أن يكون الاجتهاد الانفتاحي يغاير الاجتهاد الانسدادي في بعض المبادئ وضرورتها ومقدارها، ولذلك استعرضنا هذا التقسيم هنا لكي يكون على ذكرنا عندما نبحث عن المبادئ ولا حاجة إلى توضيح الفرضين وبيان الحقّ فيهما؛ لضرورة البحث عن مبادئ الاجتهاد بناء عليهما ونشير إليهما إجمالا؛ فنقول: إنّ في الطريق إلى الحكم الشرعي الواقعي خلافا بين الأصحاب على مذاهب ثلاثة:

الأوّل: ما نسب إلى الشريف المرتضى ومن تبعه من الانفتاح علماً، وقد يعبّر عن هذا المذهب بـ« الانفتاح الحقيقي ».

---

(١) نهاية الدراية . ج ٦ ص ٣٧٣.

(٢) أقول: هذا تقرير ما عليه المشهور من إمكان التجزي، ولكن الذي يقوّي في النفس بعد التأمّل أنّ من حصل له ملكة الاجتهاد يقدر على استنباط أية مسئلة من المسائل الفقهيّة وذلك لأن الملكة إنّما تحصل بعد تنقيح القواعد الأصولية وبعده لا مانع من الاستنباط في كلّ المسائل.

وأمّا صعوبة المسائل أو سهولتها فلا تؤثّران في التجزي بل هما تؤثران في قدر الوقت المحتاج إليه الاستنباط كما أنّ الممارسة الاستنباطية إذا توجب تحقّق الملكة فهي تكفي لحلّ المسائل الأخر بعد صرف الوقت. والحاصل أنّ طولصرف الوقت وقصره لصعوبة المسائل ومداركها أو لسهولتهما لا تقتضيان التجزّي في الاجتهاد بل الملكة إذا حصلت حصلت في الكلّ. نعم لكلّ مسئلة مقتضيات خاصّة بها غير دخيلة في تحقق الاجتهاد بعد صرف الوقت الملائم للاجتهاد فيها كما أنّ صرف الوقت لتحديد الموضوعات لاستنباط أحكامها أيضا لا دخل للتجزّي في الاجتهاد.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بالتجزّي في الاجتهاد إذا نقّح له بعض القواعد الأصولية، مثلا من نقّح الأدلة العقلائية من الأدلة الأصولية دون غيرها من الأدلة العملية والعلاجية فلا يستطيع أن يستنبط المسائل التي تحتاج إلى إعمال الأصول العملية أو قواعد حلّ التعارضات ولكنّه يستنبط المسائل التي وردت فيها الأدلة الاجتهادية الغير المبتلاة بالمعارض. إذاً إنّ التجزي في الاجتهاد الفقهي يناط بالتجزّي في مقدّماته كعلم الأصول والرجال والعربية.

الثاني: مذهب المشهور من أصحابنا القائلين بالانفتاح علمياً وإن انسدّ باب العلم وقد يعبّر عن مذهبهم بـ « الانفتاح الحكمي »[١].

الثالث: مذهب المحقّق القمي ﷺ القائل بالانسداد علماً وعلمياً وهو « الانسداد الحقيقي ».

فعلى الأوّل لا يعمل بالظنّ مطلقاً، وعلى الثاني يعمل بالظنّ الذي اعتبره الشارع حجّة بالخصوص، وعلى الثالث يعتمد على كلّ ظنّ ما لم يردع عنه الشارع.

والدليل على المذهب الأخير يتمّ بعد الالتفات إلى المقدّمات التالية كما قرّرها شيخنا الانصاري ﷺ في فرائده:

الأولى: انسداد طريق العلم والعلمي في معظم الفقه.

الثانية: عدم جواز إهمال الأحكام المشتبهة بإجراء البرائة؛ للاجماع على عدم كون البرائة مرجعا على فرض الانسداد و لأنّ الرجوع إليها يوجب المخالفة القطعية.

الثالثة: بطلان الرجوع إلى الطرق المقرّرة للجاهل بالأحكام كالاحتياط لأنّه عسر أو البرائة لما مرّ ولا يمكن تقليد الانسدادي عن الانفتاحي؛ لأنّ المفروض أنّه مجتهد وقد رأى الآخر على الخطأ.

الرابعة: تعيّن حكم العقل المستقلّ بالرجوع إلى الظنّ وعدم جواز الركون على الموهوم؛ لقبح ترجيح الموهوم على المظنون[٢].

والعمدة من هذه المقدّمات هي الأولى، وردّها قاطبة المتأخرين عن الميرزا القمي ﷺ إلا من ندر.

على أي حال إن تمّت هذه المقدّمات يصبح الظنّ المطلق حجّة، ويؤثّر في النظر إلى مبادئ الاجتهاد فربّ شيء لا يكون حجّة من باب الظنّ الخاصّ ويعتبر من جهة الظنّ المطلق فيختلف الانفتاحي عن الانسدادي في دائرة أدلته ومبادي الاجتهاد.

الثالث: الاجتهاد الجامد والمتحرّك

مصطلح الاجتهاد الجامد والمتحرّك مما دار في الأوساط العلمية وينبغي أن نتعرّضه بيسير من الكلام؛ لأنّه أيضا مما يحتمل أن يؤثّر في تحديد المبادئ للاجتهاد؛ فنقول:

---

(١) لاحظ: اصطلاحات الأصول ص ٨٨.

(٢) فرائد الأصول ،ج١ ص ٣٨٤ وفوائد الأصول، ج٣ ص ٢٢٦.

إنّ الاجتهاد – بما هو استفراغ الوسع لتحصيل الحجّة على الحكم الشرعي– مفهوم واحد مشترك بين القسمين المذكورين من الاجتهاد؛ وإنّما الفرق بينهما في مجال استخدامه، فانّ الاجتهاد إن استخدم لرسم النظامات الفقهيّة المتناسبة مع متطلّبات الحياة المعاصرة ولحّل المشاكل العصريّة وعلاج النوازل نعبّر عنه بـ « الاجتهاد المتحرّك » الذي يجيب بالأسئلة المستحدثة والحوادث الواقعة و شئونها.

وإن لم يعطف إلى حلّ هذه المشاكل ويجمد على الدراسة حول تراثنا السابق من دون أيّ مبرّر نعبّر عنه بـ « الاجتهاد الجامد » الذي ينسى رسالته الراقية من استنباط الحكم الشرعي لكلّ واقعة واجهها المكلّف؛ فإنّ المكلّف اليوم يواجه وقائع يستتبع الذهول عن دراستها الفقهيّة الفاصل من الحياة الشرعية.

والاجتهاد بهذا المعنى الذي ذكرناه لا يختلف جوهراً بين النوعين من الاجتهاد بل الاختلاف بينهما في مجال عمله، الأمر الذي يرتبط بدرجة ما بشخصية المجتهد و بيئته ونشاطاته العلمية.

على ضوء ما ذكرنا يبدو بوضوح أنّ الاجتهاد المتحرّك إن فسّر بما يبعد عن تعريف الاجتهاد بما فيه عنصر الحجّية فهو في الحقيقة من قسم الاجتهاد المحرّم؛ وذلك كالاجتهاد الذي يستبطن الاستحسانات والأذواق غير المعتبرة.

ولا يذهب عنّا أنّ الاجتهاد المتحرّك المتجدّد الفعّال يستلزم في كثير من الأحيان التعرّف على الموضوعات العصرية بما فيها من العلاقات الثقافيّة والسياسيّة والاقتصاديّة ومسائل البيئة الفرديّة والاجتماعيّة.

إذاً إنّ التحرك والجمود في الاجتهاد تابعان للتعرّف على الموضوعات و عدمه والاتجاهات التي تلقّاها المجتهد فلا يختلف مبادئ الاجتهاد بالنسبة إلى استنباط أحكام الموضوعات؛ وإنّ ههنا مطالب مهمّة، وتفصيل الكلام فيها يستدعي مجالا يخرجنا التعرّض إليها عمّا نحن في صدده.

المبحث الخامس: المسؤولية في الاجتهاد وخطرها

ومما ينبغي ذكرها هنا ضرورة الاحتياط في السلوك نحو الفقاهة والاجتهاد فإنّه وصيّة كلّ فقيه صالح إلى تلاميذه، وبالتالي تسري هذه الضرورة إلى مقدّمات الاجتهاد كما لا يخفى.

و أمّا خطر الفقه والاجتهاد ينشأ من أنّ الغرض منه كشف الأحكام والمواقف الشرعية التي تنسب إلى الله سبحانه فلا بدّ من الحجّة عليها وإلا تكون النسبة بدعة وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار.

هذا مضافاً إلى أنّ الأخطاء في العملية الاجتهادية والدراسات الفقهيّة قد ترجع إلى الأموال والنواميس والنفوس من الأمور التي كانت من أهم الأمور عند جميع العقلاء والشرائع.

قال الأستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني رحمه الله في هذا المجال:

« إنّ المسامحين في التفقّه لا يقربون إلى الطبّ ومثله خوفاً من خطره؛ ولو كانوا يتعلّمونه ويعملون له لكانوا يبالغون غاية المبالغة فى الاحتياط والتأمّل والملاحظة حذراً من الضرر؛ مع أن الفقه أعظم خطراً وأشدّ ضرراً؛ لأنّ ضرره في الأبدان، والفقه فيها وفي الفروج والأنساب والأموال والايمان وغير ذلك، حتّى في مثل فعل الطبيب أيضاً لأنّه برخصته وتجويزه، مع أنّ أثر الطبّ يفني وأثر الفقه يبقى وربّما يبقى إلى يوم القيامة وأثره عامّ يشيع ويذيع بخلاف الطبّ ... .

وأيضاً اشتهر عند أهل المعرفة أن الطبيب إذا كان قاصراً ناقصاً فهو عدوّ النفوس والأبدان؛ وأمّا الفقيه إذا كان كذلك فهو عدوّ الدين والإيمان؛ والفقهاء كثيراً ما يأمرون بالمبالغة في الاحتياط في الفتوى ويحذّرون ضررها » [1].

هذا؛ ولقد أجاد العلامة الطباطبائي قدس سره حيث جعل الفقيه في سكوته ونطقه بين الخطرين:

أمّا خطر السكوت فهو احتمال كتمان العلم وتضييع الحقّ؛

وخطر النطق هو احتمال الافتراء والحكم بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ [2].

وقد يؤكّد خطر الفقه أن الفقيه يتحمّل أعمال كلّ من يقلّده وجعل قلادة مسؤوليتها على عنقه؛ لقد جاء في رواية عبدالرحمن بن الحجاج أنّه قال:

---

(١) الفوائد الحائرية ص: ٩١.

(٢) مصابيح الأحكام، ج١، ص: ٢٩

«كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه.

فلمّا سكت، قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟

فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك؛

فقال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟

فسكت ربيعة؛

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: هو في عنقه قال أو لم يقل، وكلّ مفت ضامن»[1].

وعلى ما قلناه يلزم علينا أن نلتفت إلى خطر الفقه والاجتهاد الأمر الذي يتمثّل في اكتساب مقدّماته ومباديه أيضا .

---

(١) الكافي ، كتاب القضاء والأحكام ، باب أن المفتي ضامن ح ١؛ ج٧ : ص ٤٠٩ .

الفصل الثاني

المبادئ بوجه عامّ

معنى المبادئ لغة و منطقا

شمول العلم للمبادي

المبادئ التصديقية هي المقدّماته

المبادئ العامة والخاصة

المبادئ التصديقية البينة وغيرالبينة

المبادئ المباشرة ومع الواسطة

المبادئ المختفية

المبادئ التصديقية في تقسيمات العلوم

الطريقة لكشف المبدأ التصديقي

معنى التعمّق في العلوم

المبدأ التصوري و التصديقي في علم الفقه

قد حقّقنا فيما سبق أن الاجتهاد هو استفراغ الوسع لتحصيل الحجّة على الحكم الشرعي وقلنا: إنّ الاجتهاد الصحيح يحتاج إلى تنقيح موضوع الحكم وكون الاجتهاد ناشئاً عن ملكته؛ وقبل أن ندرس مباديه ينبغي أن نقدّم مباحث عامّة حول المبادئ نفسها، و ذلك بتمهيد و بيان أمور.

تمهيد في معنى المبادئ لغة ومنطقا

« البدء » لغة هو الافتتاح والتقديم والابتداء[1]، ومنه « المبدأ »؛ وهو تصريفاً اسم مكان أو زمان وجمعه « المبادئ »[2] ؛ ثمّ إنّ للمبدأ في مصطلح المنطق إطلاقين:

الأوّل: ما يقدّم على العلم مزيداً لبصيرة الطالب وهو الذي قد يعبّر عنه بالرؤوس الثمانية[3] ونسب هذا الإطلاق إلى ابن الحاجب في مختصره[4]؛ وواضح أن المبدأ بهذا الإطلاق وإن كان مهمّاً وقد يغفل عنه المبتدي في تحصيل الفقه، ولكنّه لم يكن مما نحن بصدده من بيان العلوم التي يتوقّف عليه الفقه والاجتهاد.

---

(١) لسان العرب، ج ١ ص ٢٦ والمفردات ، ص ١١٣ ومقائيس اللغة ومصباح اللغة.

(٢) أن المبدأ قد يستعمل في معنى السبب والعلّة والمنشاء والزمان الأوّل أو مكانه والعنصر أو المبنى ونحوه وبإمكاننا أن نجمل القول عندما نقول «مبادئ الاجتهاد» بإرادة كلّ من هذه المعاني بوجه من الوجوه، ونصرف الذهن عن معناه المنطقي، ولكنه بمعزل عن التحقيق وبريء من التدقيق. فالجدير بنا أن نفسّر المبادئ بمعناها الفنّي المنطقي كما هو الظاهر من الأصوليين الذين تعرضّوا لمبادي الفقه والاجتهاد منهم صاحب المعالم؏ في المعالم والشيخ محمد تقي؏ والسيد على القزويني؏ في شرحهما على المعالم. (راجع: المعالم ص٢٨ وهدايه المسترشدين ج ،١ ص ١٢٣ وتعليقة على المعالم ج ١ ص ٢١٣).

(٣) وهي: الغرض، المنفعة ، السمة ، المولف ، جنس العلم ، مرتبته ، القسمه ، الأنحاء التعليمية.

(٤) الحاشية على تهذيب المنطق ،ص ١١٨.

الثاني: ما يبنى عليه المسائل[١]؛ توضيح ذلك : أنّه أكّد المناطقة على أنّ لكل علم ثلاثة أجزاء؛ وهي « الموضوع » و« المسائل » و« المبادئ ». وعرّفوا الموضوع بما يبحث عن عوارضه الذاتية، والمسئلة بالقضية التي يقع فيها البحث الشاملة للموضوع والمحمول، والمبادي بما تبني عليه المسائل [٢] أو قل على حدّ تعبير الخواجة ﷺ في أساس الاقتباس: إن الموضوع هو « ما عليه البرهان »، والمبادي « ما منه البرهان »، والمسائل « ما له البرهان » [٣]. ويمكن أن نثبت هذه الأجزاء لعلم الفقه أيضا وممن صرّح بأجزاء العلم الثلاثة لعلم الفقه بما فيها المبادئ وتعرّض إلى تعريفها وتطبيقها على الفقه صاحب المعالم([٤]). نعم، إنّ هناك بحثا في كيفية تطبيق الأجزاء بتعاريفهما المختصّة بالعلوم الحقيقية على علم الفقه الذي كان من العلوم الإعتبارية ولكنّا لا ندخله حيث لسنا بصدده حاليا.

على أي حال، عرّف ابن سينا في الإشارات المبادئ بـ : « الحدود والمقدّمات التي منها تؤلّف قياسات العلم »[٥] وشرحه الخواجة ﷺ في شرحها بقوله « المبادئ هي الأشياء التي يبنى العلم عليها وهي إمّا تصوّرات وإمّا تصديقات، والتصوّرات هي حدود أشياء تستعمل في ذلك العلم، والتصدقيات هي المقدّمات التي فيها يؤلّف قياسات العلم ».[٦] وقد عبّروا عن الأولى بـ «المبادئ التصورية» وعن الثانية بـ « المبادئ التصديقية » وهي دلائل العلم وبراهينه.[٧]

ولا بأس بأن نشير إلى جوانب من المبادئ من الوجهة المنطقية في أمور وينبغي أن يطبّقها الطالب على كلّ واحد ممّا سيأتي من مبادئ الاجتهاد العلمية وإليك تلك الأمور بالاختصار:

---

(١) الحاشية على تهذيب المنطق، ص ١١٤.

(٢) الحاشيةعلى تهذيب المنطق،ص:١١٤، أساس الاقتباس،ص:٤٢٧ وشرح الإشارات ،ج١ ص٢٩٨ و٢٩٩ والبصائرالنصيرية في علم النطق ،ص ٣٩٦ . شرح المنظومه قسم المنطق، ص ١٠.

(٣) أساس الاقتباس، ص ٤٢٧ .

(٤) المعالم ص ٢٨.

(٥) شرح الإشارات ، ج ١ص ٢٩٩.

(٦) شرح الإشارات ، ج ، ص٢٩٩ و٣٠٠ ؛ بتلخيص.

(٧) المبدأ التصديقي قد يطلق على التصديق بوجود الموضوع ؛ ونقل هذا الاطلاق عن الشيخ ابن سينا وقيل: إنه تسامح. (لاحظ: الحاشية على تهذيب المنطق ص ١١٦).

الأمر الأوّل : شمول العلم للمبادي

لا إشكال في أنّ اسم كلّ علم جعل وفقاً لماهية مسائله وإطلاقاً على مطالبه وقضاياه؛ وعليه لقائل أن يقول: إنّ العلم لا تتناول المبادئ بل العلم يقتصر على مسائله فحسب إلا إنّا نقول: إنّ للعلم إطلاقين:

الأوّل: « ما يقتصر على قضاياه » ؛ فإذا قيل مثلاً إنّ علم أصول الفقه يستنتج منه الفقه لم يقل أحد أن المراد بالعلم هنا ما يشمل مباديه بل ينحصر في قضاياه.

الثاني: « ما يتناول قضاياه ودلائلها وتنقيح موضوعاتها وتحرير محل النزاع فيها » ؛ وإليه ناظر قول من قال: « إن المراد من العلم هو الفنّ الموضوع المشتمل على إثبات المطالب النظرية المطلوب تحصيلها »[1] ؛ ومن الواضح أنّ إثبات المطالب النظرية لا يقتصر فيه على ذكر القضايا بل يشتمل على ذكر الأدلة ونقضها والمبادي وإبرامها.

نعم، إنّ هاهنا نكته لا يمكن الذهول عنها وهي أن المبادئ لكلّ علم لا يبحث عن إثباتها في ذلك العلم بل يبحث عن تلك المبادئ في علم أو علوم أخر؛ ولذلك قال غير واحد منهم: « إنّ المبادئ هي التي لا تحتاج إلى البرهان بخلاف المسائل فإنها تثبت بالبرهان » .[2]

والظاهر أن مرادهم بهذا الكلام عدم حاجة المبادئ إلى البرهان فيما يبحث عن البرهان على المسائل، لا أنّها لا حاجة فيها إلى البرهان مطلقا .

نعم، قد لا يبحث عن مبدأ خاصّ في علم أو فنّ آخر فعلى الباحث عن المسئلة أن يستدل عليه أوّلاً لكي يستطيع أن يتمسك به لإثبات القضايا.

الأمر الثاني: المبادئ التصديقية هي المقدّمات

قد مرّ أنّ المبادئ لكلّ علم تصوريّة وتصديقيّة وينبغي أن يعلم أنّ « المقدّمات » هنا إنّما تطلق على المبادئ التصديقيّة دون التصوريّة.

---

(١) حاشية الميرزا محمد علي على الحاشية على تهذيب المنطق ص ٣٨٤.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٨٥.

وبكلمة أخرى أنّ المقدّمة هي نفس المبدأ التصديقي[١] كما صرّح به الشيخ الرئيس في الشفا حيث قال: « وأمّا المقدّمة فإنّما تورد ليقرّر بها التصديق لا التصوّر ».[٢] وهي التي تتمثّل في الصغرى والكبرى لقياسات العلم. وقال الخواجة تئُّ : « عدّ بعض المناطقة الحدود المذكورة في بدء العلوم من المقدّمات ولكنّها في الحقيقة ليست منها، لأنّ المبادئ مقدّمات وأمّا الحدود من المفردات »[٣].

الأمر الثالث: المبادئ العامة والخاصة

إنّ المبادئ قد تعمّ جميع العلوم من دون اختصاص بعلم دون علم كالقول بأنّ الشيء إمّا موجود وإمّا معدوم أو القول باستحالة اجتماع النقيضين؛ ونعبّرعنها بـ «المبادئ العامّة».

وقد تختصّ بعلم خاصّ أو بقضيّة خاصّة منه كالقول بأنّ الجسم يتألّف من المادّة والصورة، فإنّه يختصّ بالعلم الطبيعي ونعبّر عنها بـ « المبادئ الخاصة »[٤]. وفي هذا الضوء نقول: إنّ المنطق من مبادئ العامّة للفقه والاجتهاد، والرجال من المبادئ الخاصّة مثلا.

وعليه يمكن أن نتسائل أنّ المبادئ إذا أضيفت إلى الاجتهاد هل تفيد الاضافة أن يكون المراد بالمبادي خصوص المبادئ الخاصة أو يتناول التركيب الإضافي المبادئ العامّة أيضا؟

وبالإمكان أن يجاب بأنّ الاضافة تدلّ على اختصاص المضاف بالمضاف إليه. فالمبادي التي من شأنها أن تختصّ بالاجتهاد هي المبادئ الخاصة حيث إنّ المبادئ العامة تعمّ الاجتهاد وغيره.

---

(١) نكتة: أنّ مبادئ الاجتهاد أصبحت مقدّمات للاستناجات الفقهيّة وبالامكان أن نبحث عن معنى التقدّم في تلك المقدّمات هل هو التقدّم بالطبع وهو تقدّم العلّة الناقصة على معلولها أو التقدّم بالرتبة وهو كون أحد الشيئين بالنسبة إلى مبدأ معيّن أقرب من الآخر. ويمكن القول بأنّها تكون من كلا القسمين باعتبارين، وعدّ الخواجة تئُّ في أساس الاقتباس تقدّم المقدمات على النتائج من باب التقدّم الرتبي مع احتماله لأن يكون من الطبعي أيضا بما أنّه أحد قسمي الرتبي (لاحظ: أساس الاقتباس ص ٨٩)؛ وتفصيل الكلام يتوقّف على البحث عن معاني التقدّم وملاكاته في باب السبق واللحوق من الفلسفة.

(٢) الشفا، كتاب البرهان ، المقالة الأولى الفصل الثاني عشر في مبدأ البرهان.

(٣) أساس الاقتباس ص ٤٣٠.

(٤) لاحظ أساس الاقتباس ،ص ٤٢٩ وشرح الإشارات، ج ٣ ص ٣٠٠.

مع ذلك أن ذكر بعض المبادئ العامة للاجتهاد كالمنطق في كلمات الأصحاب يكشف عن عدم إرادة خصوص المبادئ الخاصّة وعليه يمكن توسيع محلّ النزاع في البحث عن مبادئ الاجتهاد إلى أن تشمل الفلسفة أيضاً ويبحث عن كونها من المبادئ الضرورية أم لا.

الأمر الرابع: المبادئ التصديقية البينة وغيرالبينة

قسّموا المناطقة المقدّمات يعني المبادئ التصديقية إلى قسمين :[1]

الأوّل: « البيّنة »؛ وهي البديهية التي يجب قبولها لمكان بداهتها وتسمّى بـ « الأصول » أو « العلوم المتعارفة » التي لا تختصّ بعلم دون علم ويثبت محمولها لموضوعها بلا حاجة إلى الوسط .

الثاني: « غير البيّنة » ؛ وهي التي كانت نظرية وأخذت من علم آخر وسلّمت في العلم المبني عليه ويقال لها « المأخوذة »؛ وتسمّى بـ « الأصول الموضوعة » إن سلّمت بحسن الظنّ وبـ « المصادرات » إن سلّمت بالاستنكار[2]. وهذا القسم الثاني وإن كان مبدأ بالنسبة إلى العلم المبني عليه، ولكنّه بالنسبة إلى علم آخر يكون مسئلة؛ مثلاً أنّ حجّية خبر الواحد مبدأ لعلم الفقه وفى نفس الوقت هي مسئلة من مسائل علم الأصول.

الأمر الخامس: المبادئ المباشرة ومع الواسطة

من الواضح أنّ القضايا الناتجة من الأبحاث الاستدلالية في كلّ علم، معلولات للقياسات التي أقيمت على اثباتها ؛ وبعبارة أخرى أن النتيجة التي تحصل من ضمّ الصغرى إلى الكبرى هي التي تولّدت من المقدمتين (الصغرى والكبرى) بالمباشرة؛ ونحن نعبّر عن كلّ من هاتين المقدّمتين بـ « المقدّمة المباشرة » لإثبات النتيجة . هذا مع أنّا نجد أنّ كلاً من المقدمتين في أنفسهما كانت قضية تطلب حدودها ومقدّماتها التصديقية في علم آخر إن لم تكن بديهية. وعليه أنّه من الممكن أن تكون للمقدمتين مبادئ ومقدّمات أخر وهكذا لتلك المبادئ والمقدّمات مبادئ ومقدّمات أخر وتتسلسل حتّى نصل إلى الحدود الواضحة التصوير والمقدّمات البديهية المستغنية عن الاستدلال في إثباتها.

---

(١) الحاشية على تهذيب المنطق ص ١١٦ وشرح الإشارات ج ١ ص ٣٠٠ والشفا، كتاب البرهان .

(٢) المبادئ الغير البينة من المسلّمات في العلم فان سلمها المتعلّم بحسن ظنّه بمعلّمه سمّيت بالاصول الموضوعة وإن سلّمها مع استنكار سمّيت بالمصادرات.

فكلّ مبدأ تصوّري أو تصديقي اتصل بالنتيجة وبالقضية الحاصلة بالأخيرة فهو مبدأ مباشر؛ وكلّ مبدأ جعل في سلسلة مبادئ المبادئ المباشرة أصبح مبدأ مع الواسطة، وبه يعلم أنّ لكثير من العلوم نوعين من المبادئ: « المبادئ المباشرة » و « المبادئ مع الواسطة ».

وبإمكاننا أن نصطاد تقسيم المبدأ إلى المباشر وغير المباشر(مع الواسطة) من قول المناطقة في القياسات المركّبة، فإنهم قسّموا القياس المنطقي إلى البسيط والمركّب.[1] والقياس البسيط هو الذي كانت مقدّمتاه بديهيتين فلا نجد فيه سلسلة من المقدّمات الطولية بعضها يثبت الآخر حتّى يحصل المطلوب. والقياس المركّب هو الذي كانت إحدى مقدّمتيه أو كلاهما نظرية لا بدّ من إقامة البرهان عليها فتمسّ الحاجة إلى تأليف قياس أو قياسات في الطول.

وفي هذا القسم الأخير من القياس نعبّر عن غير المقدميتن المباشرتين بالمطلوب بـ« المقدّمات الغير المباشرة » .

ثم لا يخفى أنّ القضايا الفقهيّة كلّها يحصل عليها في ضمن القياسات المركّبة الموصولة أو المفصولة[2] وأنّ مبادئ الاجتهاد تتحقّق في ضمنها؛ وعلى هذا الضوء نقدر أنّ نبحث عن مباشرة أي مبدأ من مبادئ الاجتهاد للاستنباط الفقهي وعدمها.

والحاصل أنّ المبادئ فيما نحن فيه يتناول المقدّمات المباشرة بالناتج الفقهي وغير المباشر ولذلك قال الشيخ محمد تقي رحمه الله في شرحه على كلام صاحب المعالم قدس سره حيث قال: لا بدّ له (أي للعلم) من مقدّمات يتوقّف الاستدلال عليها[3]: «وظاهر إطلاقه يعمّ ما لو كان التوقّف عليها قريباً أو بعيداً »[4].

وفى كلماتهم شواهد كثيرة على أنّهم أرادوا من المبادئ ما يعمّ الغير المباشرة؛ فراجعها.

---

(١) أساس الاقتباس ص ٢١٩ و٣٢٤ و٣٢٥ ومنطق المظفر (ره) الباب الخامس ، القياسات المركبة ص ٢٥٨.

(٢) القياس المركب الموصول وهو الذي لا تطوي فيه النتائج بل تذكر مرة نتيجة لقياس ومرة مقدمة لقياس آخر والقياس المركّب المفصول هو الذي فصّلت عنه النتايج وطويت فلم تذكر؛ لاحظ: منطق المظفر قدس سره الباب الخامس، القياسات المركبه ص ٢٥٩ وأساس الاقتباص ص ٣٢٤ و٣٢٥.

(٣) المعالم ص٢٨ .

(٤) هداية المسترشدين ،ج ١ ص ١٢٣.

الأمر السادس: المبادئ المختفية

سبق بنا أنّ عملية الاستنباط الفقهي تتشكّل من عدّة من القياسات الطولية على نهج القياس المركّب؛ وقد تحذف بعض المقدّمات والمبادي في استدلالات الفقهاء بينما أن الاستدلال في واقعه يبتني عليه؛ وقد يتوهّم المتوهّم أن المبدأ الكذائي مما لا يوثر في الاستدلال الفقهي مع أنّ الأمر بالعكس، ولكنّ وضوح الحاجة إليه يوجب الاختفاء. ويعبّر عن القياس الذي حذفت إحدى مقدّماته بـ « القياس المضمر أو الضمير »[1]. اذاً تلزم اللفتة في أنّ اختفاء بعض المبادئ لفرط وضوحه لا يوجب حذفه عن سلسلة مقدّمات الاجتهاد ؛ ولا فرق بين أن يتحقّق هذا الإختفاء في المقدّمات القريبة المباشرة أو البعيدة الغير المباشرة.

الأمر السابع: المبادئ التصديقية في تقسيمات العلوم

إنّ للعلوم تقسيمات باعتبارات مختلفة وحيث إنّ المبادئ تعدّ من أقسام العلوم فلنا أن نطبّق تلك التقسيمات على المبادئ أيضاً، ونحن نخصّ بالذكر هنا بعض التقسميات العامّة التي تهمّنا.

الأوّل: تقسيمها إلى « العقليّة » و « النقليّة »؛ والعقليّة هي ما يشتمل على المنطق والحكمة المنقسمة إلى النظريّة والعمليّة كما أن الحكمة النظريّة تنقسم إلى الحكمة الالهيّة (الفلسفة الأولى) والرياضيّة والطبيعيّة وأن الحكمة العمليّة تنقسم إلى الأخلاق والتدابير المنزليّة والسياسات المدنيّة[2].

والنقلية هي التي تستند إلى ما نقل عن الشارع كتاباً وسنّة، وتشتمل على علوم عمدتها التفسير والحديث والكلام النقلي والفقه. وقد يتكوّن العلم من القسمين كأصول الفقه.

والثاني: تقسيمها إلى « الحقيقيّة » و « الاعتباريّة »[3]؛ والحقيقية هي العلوم التي لها واقع وراءها كالفلسفة؛ بخلاف الاعتبارية التي لا واقع وراءها وإن ابتنت على الواقعيات كالعلوم الأدبية.

---

(١) أساس الاقتباس ومنطق المظفر ﵀ في خاتمة مباحث القياس.

(٢) عيون الحكمة للشيخ الرئيس ص ١٦ ، رسائل الشجرة الالهية في علوم الحقائق الربانية لشمس الدين الشهرزوري ص ٢٢ إلى ص ٢٩، شرح الهداية الأثيرية ص ٧ للصدرا الشيرازي ره شرح حكمة الإشراق لقطب الدين الشيرازي ص ٣٠.

(٣) لاحظ: أصول الفلسفة للعلامة الطباطبائي ﵀ مع تعاليق العلامة الشهيد المطهّري ﵀ عليها، المقالة السادسة ج٢ ص١٤١.

الثالث: تقسيمها إلى « الكلّية » و « الجزئيّة »[١]؛ والأولى ما يكون موضوع قضاياه أمراً كلياً يصدق على الكثيرين، مثل علم الحساب والفقه؛ والثانية ما يكون موضوع قضاياه أموراً لا تصدق على الكثيرين، مثل علم الجغرافيا والرجال.

الرابع: تقسيمها إلى « الأصاليّة » و « الآليّة »؛ والأصالية هي ما كان مطلوبا لذاته كالعقائد والفقه؛ والآليّة هي ما كان مطلوبا لغيره[٢]، كالمنطق والعربية وأصول الفقه .

وعلى ما قلنا يصحّ أن توصف مبادئ الاجتهاد أيضاً بالعقليّة والنقليّة والحقيقيّة والاعتباريّة والكلّية والجزئيّة؛ نعم، لا توصف بالأصاليّة حيث إنّ المبادئ مقدّمات ولا أصالة للمقدّمة مطلقا.

الأمر الثامن: الطريقة لكشف المبدأ التصديقي

أكّدنا على أنّ مبادئ الاجتهاد هي المبادئ التصديقيّة للقضايا الفقهيّة وهي التي يتوقّف عليه الاجتهاد، وعليه يهمّنا الضابط في كيفية إحراز المبادئ هذه؛ وعندئذ ما هي الطريقة لكشف المبدأ التصديقي؟

نقول: إنّ الاجابة لهذه المسئلة تتوقّف على التعرّف على « مطالب العلوم ». توضيح ذلك أنّ المناطقة ذكروا ثلاثة أسئلة لاستعلام الشيء وسمّوها بالمطالب[٣] وقد تسمّى بـ « الأمهات »؛ ونظمها الحكيم السبزواري رحمه الله في منظومته حيث قال:

أسّ المطالب ثلاثة عُلِم   مطلب ما، مطلب هل، مطلب لم

أولها: مطلب (ما)؛ يطلب بها معنى الاسم أو حقيقة الذات؛ والأوّل ما الشارحة والثاني ما الحقيقية.

ثانيها: مطلب (هل)؛ يطلب بها وجود الشيء محمولاً أو نعتاً؛ والأوّل هل البسيطة والثاني هل المركّبة.

ثالثها: مطلب (لم)؛ يطلب بها علّة « التصديق » فقط أو علّة « التصديق » و« الوجود » معاً؛ وفي الأوّل تكون العلّة واسطة في الإثبات وفي الثاني تكون في الإثبات وفي الثبوت.

---

(١) هذا التقسيم يستفاد أيضاً من كلمات الأصوليين في النزاع في ضرورة الموضوع لكل علم.

(٢) رسالة الشجرة الالهية في علوم الحقائق الربانية ص ٢١، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج ١ ص ٦.

(٣) الشفاء قسم المنطق البرهان ص٦٨،شرح حكمة الإشراق للشهرزوري ص١٣٢، التحصيل ص١٩٦، شرح الإشارات والتنبيهات ج ١ ص٣٠٩، أساس الاقتباس ص٣٨٥ ، الجوهر النضيد ص١٩٦ والبرهان للعلامة الطباطبائي رحمه الله المقالة الثالثة ص١٨٥ .

وفي هذا الضوء نستطيع أن نعطي ضابطاً في كيفية إحراز المبادئ وسلسلتها؛ لأنّه قد سبق أنّ الاجتهاد استفراغ لتحصيل الحجّة على القضية الفقهيّة بما فيها الحكم الشرعي، وبالتمسك بـ « مطلب لم » يكشف المبدأ الذي يوجب التصديق بالحكم على موضوع، مثلاً في قضية « القنوت في الصلاة مستحب » نتسائل بقولنا: لم يكون القنوت مستحباً؟ وما يجاب به في جواب هذا السوال يكون هو المبدأ التصديقي، مثلاً : يقال: « إن خبر الثقة ظاهرة في استحبابه وكل ظاهر حجّة» فينتج: «خبر الثقة الظاهر في استحبابه حجّة » وهذه النتيجه هي المبدأ التصديقي الذي وقع جواباً لمطلب لم.

وإذا نقل السوال بـ « لم » إلى الصغرى والكبرى بأن نتساءل: لم يكون ذلك الخبر ظاهراً في الاستحباب؟ ولم يكون كلّ ظاهر حجّة؟ نحصل على أجوبة جديدة تصير مبادئ للمبدأ وهكذا إلى أن ينتهي إلى ما يستغني عن البرهان والمبدأ.

والحاصل أنّ السؤال بـ « لم » يرشدنا إلى المبادئ التصديقية.

الأمر التاسع: معنى التعمّق في العلوم

كثيراً ما يستخدم التعبير بالتعمّق في العلوم من دون تصوّر واضح للمبتدئين، ويجدر بنا أن نتسائل عن حقيقية العمق، فنقول: يبدو من الأمر السابق أنّ ما يوجب العمق في إدراك العلوم هو الفحص عن مباديها ومبادي مباديها في سلسلة الحدود وعلل القضايا إلى أن يصل الفاحص إلى حدّ لا يمكنه السؤال عن حدّ الشيء وعلّة الشيء؛ وهو حدّ البداهة الأوّلية في التصوّرات والتصديقات أو هو حدّ الذاتي الذي قال عنه السبزواري ﵀ : « ذاتي شيء لم يكن معللاً »[1].

اذاً إنّ توسيع المعرفة على كلّ من موضوعات المبادئ ومحمولاتها والفحص عن علّة كلّ مقدّمة في جميع مراتب السلسلة العلمية التي تدخل في تصوير القضية المباشرة وغير المباشرة وتصديقها يوجب العمق في العلم؛ فاجعله في ذكرك فإنّه نافع في البحث عن دور مبادئ الاجتهاد في الأعلمية.

---

(١) شرح المنظومة: ص ٢٨.

الأمر العاشر: المبدأ التصوري والتصديقي في علم الفقه

إنّ القضية الفقيهة كغيرها من قضايا العلوم تتشكل من المادّتين الأساسيتين وهما « الموضوع » و « المحمول » ولا بدّ فيها من ربط يربط أحدهما بالأخر ويسمّى بـ« النسبة » أو « الرابطة »[١].

والموضوع فيها هو شيء- كفعل المكلّف- له حكم من الأحكام التكليفة أو الوضعية. والمحمول فيها حكم تكليفي أو وضعي ليس غيرهما. وكلّ ما يفيد تصوير الموضوع من الشرع أو العرف أو يفيد تصوير الحكم هو المبدأ التصوّري للفقه؛ وكلّ دليل ومبدأ يوجب التصديق بحمل المحمول على الموضوع هو المبدأ التصديقي؛ فالمبدأ التصديقي هو ما يستدلّ على القضية الفقهيّة وتقام به الحجّة.

إذا عرفت ما قلناه بالاختصار فاعلم إنّه يهمّنا هنا قسم المبادئ التصديقية حيث إنّ العلوم التي نتعرض إليها فيما بعد- إن شاء الله تعالى- كلّها مما يقع في طريق الاستدلال مباشرة أو غير مباشرة فتكون من الأدلة للتصديق.

و ببيان آخر أنّ أخذ تحصيل الحجّة في تعريف الاجتهاد في الفقه يقتضي توقّف الاجتهاد على ما يحتجّ به، وما ذلك إلا الاستدلال، والاستدلال يحتاج إلى مقدّمات وهي المبادئ التصديقية للفقه التي تتكفّل عملية الاجتهاد إقامتها وطرحها.

وأمّا المبادئ التصوّرية في الفقه فتحال إلى الفقه نفسه عند تحديد الموضوعات الفقهيّة. إذاً كلّما نطلق المبادئ نريد منهْ المبادئ التصديقية مباشرة وغير مباشرة.

---

(١) هذا إذا كانت القضية حملية وإمّا اذا كانت شرطية تتشكل من المقدّم والتالي والرابطة وحيث يمكن رجوع الشرطية إلى الحملية في ثوب القضية الحقيقية لم نتعرض إليها.

الفصل الثالث

كليات في مبادئ الاجتهاد

التعابير الحاكية عن بحث مبادئ الاجتهاد

ما يحتمل أن يكون مبدأ للاجتهاد من العلوم

تنويع مبادئ الفقه باعتبار جنس العلوم

إطلاق المبادئ على المنابع الأربعة

الطريقية المحضة للاجتهاد

حكم مبادئ الاجتهاد

تقسيم مبادئ الاجتهاد باعتبار حاكمها و باعتبار أثرها

نسبة المبادئ إلى الاجتهاد المطلق والمتجزي

تعيين مبادئ الاجتهاد في الاتجاه الواقعي والظاهري

الأصل العملي في تعيين المبادئ وتقديرها

مبادئ الاجتهاد بين البحث الأصولي أو الفقهي

المصادر الباحثة عن مبادئ الاجتهاد

تمهيد

إلى هنا تعرّفنا على الاجتهاد تعريفه وأقسامه؛ كما تعرّفنا على المبادئ بوجه عامّ و ذلك في الفصلين السابقين و هما كالمقدّمة للدخول في هذا الفصل. وأمّا هذا الفصل فهو يتكفّل باستعراض أمور مقدّمية عامّة عن مبادئ الاجتهاد، لأن يتهيأ الطالب بمزيد بصيرة للدخول في الباب الثاني الذي يدرس فيه « مبادئ الاجتهاد » بصغرياتها ومصاديقها؛ دونك فهرستها:

١ - التعابير الحاكية عن بحث مبادئ الاجتهاد؛

٢ - ما يحتمل أن يكون مبدأ للاجتهاد من العلوم ؛

٣ - تنويع مبادئ الاجتهاد باعتبار جنس العلوم؛

٤ - إطلاق المبادئ على المنابع الأربعة؛

٥ - الطريقية المحضة للمبادي؛

٦ - حكم مبادئ الاجتهاد؛

٧ - تقسيم مبادئ الاجتهاد باعتبار حاكمها وأثرها؛

٨ - نسبة المبادئ إلى الاجتهاد المطلق والمتجزي؛

٩ - تعيين مبادئ الاجتهاد في الاتجاه الواقعي والاتجاه الظاهري؛

١٠ - الأصل العملي في تعيين المبادئ وتقديرها؛

١١ - مبادئ الاجتهاد بين البحث الأصولي أو الفقهي؛

١٢ - المصادر الباحثة عن مبادئ الاجتهاد.

الأمرالأول: التعابير الحاكية عن بحث مبادئ الاجتهاد

اختلفت تعابير الأعلام في الحكاية عن مبادئ الاجتهاد- بعد أن عبّر بعضهم بنفس «مبادئ الاجتهاد»[١]- ؛ وما يستفاد من كلماتهم بالتصريح أو بالاشارة عبارة عمّا يلي:

١. « ما يحتاج إليه الاجتهاد »كما في الوافية في الأصول[٢]؛
٢. « شرائط الاجتهاد »كما في رسالة الاقتصاد والفوائد الحائرية ومصابيح الأحكام[٣]؛
٣. « ما يتوقّف عليه الاجتهاد »كما في مفاتيح الأصول والقوانين[٤]؛
٤. « ما يتوقّف عليه إقامة الأدلّة على المسائل الشرعية »كما في أنيس المجتهدين[٥]؛
٥. « مباني الاجتهاد »كما في تعليقة القزويني رحمه الله على المعالم[٦]؛
٦. « مقدّمات الاستنباط »كما في تعليقة القزويني رحمه الله أيضا[٧]؛
٧. « مباني الفقه »كما في حاشية القزويني رحمه الله على القوانين[٨]؛
٨. « ما يبتني عليه الاجتهاد »كما في الكفاية[٩]؛
٩. « مبادئ الاستنباط »كما في البدائع والعروة[١٠] ؛
١٠. « مبادئ الفقه »كما في أجود التقريرات[١١]؛
١١. « مقدّمات الاجتهاد »كما في رسالة الاجتهاد والتقليد للسيّد الإمام الخميني قدس سره وغيرها[١٢].

---

(١) دراسات في علم الأصول،ج٤،ص: ٤٢٦ والتنقيح في شرح العروة،ج١ص ١٢.
(٢) الوافية ،ص ٢٥٠.
(٣) رسائل الشهيد الثاني قدس سره: رسالة الاقتصاد والارشاد، ج ٢ ص ٧٨٣، الفوائد الحائرية،ص ٣٣٥ و٣٣٦ ،مصابيح الأحكام ج١ ص ٢٠، ضوابط الأصول، ص: ٤٥٦.
(٤) مفاتيح الأصول، ص ٥١٧ والقوانين ج٤ ص ٤٦١.
(٥) أنيس المجتهدين للمولى محمد مهدي النراقي رحمه الله ج٢ ص ٩٢٨.
(٦) تعليقة على معالم الأصول، ج ٥ ص ٤٨٥.
(٧) تعليقة على معالم الأصول، ج ٧ص ٣١٩.
(٨) الحاشية على القوانين، ج١ ص ١٣١.
(٩) كفاية الأصول، ص٤٦٨.
(١٠) بدائع الأفكار للمحقق الرشتي رحمه الله، ص: ٣٢، العروة الوثقى ، ج١، ص: ٢٥.
(١١) أجود التقريرات، ج ١ ص ٦.
(١٢) الاجتهاد و التقليد، ص: ٩، ضوابط الأصول، ص: ٤٥٣.

الأمر الثاني: ما يحتمل أن يكون مبدأ للاجتهاد من العلوم[١]

إنّ العلوم التي استعرضها الأصحاب وبحثوا عن لزومها وقدرها في الاجتهاد على حسب التتبّع في كلماتهم[٢] عبارة عن :

١. « المنطق » ؛
٢. « الكلام »؛
٣. « التفسير »؛
٤. « العربية صرفاً ونحواً ولغة وبلاغة »[٣] ؛
٥. « الرجال »[٤]؛
٦. « أصول الفقه » .[٥]

هذا مع أنّهم قد صرّحوا على أمور غير هذه العلوم في شرائط الاجتهاد ومباديها مما يصعب إطلاق العلم- بمعنى المجموعة من المسائل الكلّية التي يجمعها موضوع واحد[٦]- عليه وهي:

---

(١) وينبغي أن نؤكّد على أنّ الاجتهاد هو «طريق الفقه»؛ وعليه أنّ المبادئ العلمية التي نكون بصدد البحث عنها هي نفس المبادئ العلمية لعلم الفقه؛ وبعبارة أخرى أن القضايا الفقهية يتوقّف على مبادئ علمية يستفرغ المجتهد وسعه لإقامتها على إثبات تلك القضايا، فلا تختلف المبادئ العلمية في الاجتهاد عن المبادئ العلمية للفقه فإن الاجتهاد طريق الفقه.

(٢) مرّت بنا بعض مصادر البحث في الأمر السابق.

(٣) المراد من العلوم البلاغية هنا المعاني والبيان؛ وأمّا البديع فلم يستعرضه أحد في هذا المقام إلا الشهيد الثاني ﵀ في منية المريد والشيخ أحمد المتوّج البحريني في كفاية الطالبين على ما نسب إليهما؛ فلاحظ: الوافية في الأصول ص ٢٨١.

(٤) وأمّا علم الدراية فقد يذكر في ضمن مقدّمات الاجتهاد إلا حيث لم يتعرض إليه الكثير من العلماء والحقّ معهم لكونها مصطلحات صرفة ويمكن استدراكها في الرجال نغضّ الطرف عن البحث عنها اشتغالا بما يكون له الأثر وهو علم الرجال.

(٥) أنشد المولى محمد جعفر الأسترآبادي في عدّ ما يتوقّف عليه الإجتهاد:

چهار علم أدب على الكفاية	ميزان ورجال وهم دراية
فقه است وأصول فقه أخبار	تفسير وكلام وعلم أخبار

(الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٥، ص: ٦٥)

(٦) وقد اصطلح المناطقة العلم للكليات والمعرفة للجزئيات؛ لاحظ: شرح الإشارات للخواجة ﵀ ج١ ص ١٨.

١- معرفة الروايات الفقهيّة؛
٢- معرفة الاجماعات والشهرات؛
٣- معرفة العرف؛
٤- معرفة فتاوى العامّة؛
٥- معرفة الفروع الفقهيّة.

ونحن اقتصرنا هنا على البحث عن العلوم المقدّمية الستّة ولم نتعرّض لهذه الأمور وإن أكّدنا على وضوح أوّلها، وعلى إرجاع البحث عن دور ثانيها وثالثها ورابعها إلى علم الأصول، وعلى ضرورة خامسها إجمالا تحقيقاً للتفاعل الحاكم بين التحرّكات الفقهيّة والأصولية.

وقد يوجد في كلماتهم ما دلّ على احتمال اعتبار علم الطبّ والحساب والهندسة والهئية[1] ونتركها لأنّ حاجة الفقيه إليها إنّما يكون في تحديد الموضوعات ولذلك ردّ دخلها في استنباط الأحكام .

ولا يخفى أنّه قلّ من صرّح بالحكمة والفلسفة الإلهية في هذا المضار[2]؛ نعم إنّها داخلة في الكلام عند بعض القدماء؛ هذه خلاصة ما استعرضوه من مقدّمات الاجتهاد.

ثمّ يحقّ للباحث إذا أراد أن يعطي هذه الأبحاث ثوباً جديداً عصرياً أن يكمّلها بالسؤال عن علاقة الاجتهاد وما يلي من :

١- معرفة الزمان والمكان؛
٢- علم المعرفة؛
٣- الفلسفة بشئونها القديمة والمعاصرة؛
٤- العلوم الإنسانية منعلمالنفس والاجتماع والسياسة والاقتصاد والحقوق والإدارة؛
٥- الهرمنوطيقا؛
٦- الفلسفة التحليلية للألفاظ؛
٧- علوم اللسان كفقه اللغة وعلم الدلالة ووظائف الأصوات ومتن اللغة و... ؛

---

(١) مفاتيح الأصول ص ٥٧٩ والقوانين المحكمة ج ٤ ص ٥١٢ و٥١٣ .

(٢) ممن أشار بالحكمة ونفى الحاجة إليها الشهيد الثاني ﷫ في الروضة؛ راجع : ج ٣ ص ٦٣.

٨- تأريخ الحديث وفقه الحديث ونُسَخ الحديث؛

٩- القواعد الفقهيّة؛

١٠- علوم القرآن ومناهج التفسير؛

١١- علم التاريخ نقلياً وتحليلياً؛

١٢- علم الجغرافيا طبيعياً وسياسياً؛

١٣- فلسفة الفقه والأصول؛

١٤- العلوم الرياضية والطبّية والمهندسية بشقوقها المختلفة.

ولكن الشأن هنا أن ننبذ هذا السياق من البحث إلى مجال واسع آخر ونتابع الأصحاب فيما تعرّضوه إلا نقول بالاختصار: إنّ هذه الموارد لا تخلو عن الحالات التالية:

الأولى: أن يعلم عدم دخلها في استنباط الأحكام وإن تدخل في تحديد الموضوعات الفقهيّة كالعلوم المهندسية والطبّ والهيئة والنجوم والتاريخ والجغرافيا وجلّ العلوم الإنسانية.

الثانية: أن يعلم حكمها بما أنّها كانت من الأصول المتعارفة الشاملة لكلّ علم كبعض القضايا الفلسفية الحقّة مثل ضرورة وجود العلّة لكلّ معلوم واستحالة تخلّف المعلول عن العلّة ونحوها.

الثالثة: أن يبحث عنها في علم أصول الفقه بوجه، مثل الهرمنوطيقا حيث قد يشار إلى مباحثه في مباحث الالفاظ ولو على حدّ التعابير الأصولية ومثل فقه الحديث حيث يبحث عن قواعده في الأصول أيضاً ولعلّ من هذا القبيل مباحث علوم اللسان.

الرابعة: أنّه لا شخصيّة وماهية مستقلّة لها كعلوم القرآن الكريم حيث جمع فيها من كلّ علم ما يرتبط بالكتاب العزيز واعتبر شيئاً واحداً وسمّيت بعلوم القرآن».

الخامسة: أن يحتاج إلى الاجتهاد الفقهي كالقواعد الفقهيّة أو إلى الاجتهاد الأصولي كالمناهج التفسيريّة فلا يمكن أن يكون من مقدّمات الاجتهاد لما لا يخفى؛ فتأمّل.

على كلّ حال أنّ المجال لا يسعنا الآن للتدخّل في طرح هذه الأبحاث وتحليل علاقتها بالاجتهاد؛ بل إنّما نبحث عن عشرة علوم: « المنطق »، « الكلام »، « تفسير الكتاب العزيز »، « التصريف »، « النحو »، « المعاني »، « البيان »، « اللغة »، « الرجال » و« الأصول ».

الأمر الثالث: تنويع مبادئ الفقه باعتبار جنس العلوم

قد مرّت بنا العلوم العشرة مما يحتمل أن يتوقّف عليه الاجتهاد ولا بدّ من البحث عن تعيينها وتقديرها فيما بعد. وإن نوّعناها في أقسام كلّية باعتبار جنس العلوم يحسن تبويبها صياغة وتنظيماً للأبحاث؛ فنقول: إن الفاضل التوني ﷺ قسّم ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم - وهو تسعة على رأيه- إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: « العلوم الأدبية »؛ شاملة للغة والصرف والنحو ؛

الثاني: « المعقولات »؛ شاملة لعلم الأصول والكلام والمنطق؛

الثالث: « المنقولات »؛ شاملة لعلم التفسير والاحاديث المتعلّقتين بالأحكام وعلم الرجال.[١]

ومثله السيّد بحر العلوم (أعلى الله مقامه الشريف) في مصابيحه حيث جعل مبادئ الفقه العلمية: « الرسوم الأدبيّة » و « العلوم النظريّة » و « النقليّة المحضة »[٢]. ولا بأس في إدخال جميع العلوم التي نحتمل أن تقع في طريق الاجتهاد تحت هذه الثلاثة [٣].

الأمر الرابع: إطلاق المبادئ على المنابع الأربعة

يحقّ لسائل أن يسأل: هل المنابع الأربعة المعبّر عنها بأدلة الفقه- يعني الكتاب العزيز والسنّة الشريفة والعقل والاجماع- من المبادئ للاجتهاد؟

وبعبارة أخرى: هل تطلق عليها المبادئ بمعناها الاصطلاحي أم أنّها أشياء غيرها؟

---

(١) راجع: الوافية في الأصول ، الباب الخامس ، المبحث الثالث ، ص ٢٥٠. وممن قسّم العلوم التي لا بدّ منها في الاستدلال إلى الثلاثة المذكورة ابن ابي جمهور الاحساني في كتابه كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال ص ٥٩.

(٢) راجع: مصابيح الأحكام ، ج ١ ص ٢٠ و ٢١.

(٣) ويمكن أن نقسّمها إلى خمسة أقسام: العلوم العقلية؛ العلوم القرآنية؛ العلوم الحديثية؛ العلوم الفقهية؛ العلوم الأدبية.
وهذه الأقسام وإن أمكن فيها النقاش في بعض عناوينها ومعنوناتها ولكنّا اخترناها اعتباراً لأبرزية الصفات، والأمر في العناصر التنظيمية والسياقية سهل. ويتناول الأوّل : المنطق والكلام؛ والثاني: التفسير وعلوم القرآن؛ والثالث : الرجال والدراية؛ والرابع: أصول الفقه ومعرفة الاجماعات والشهرات والفتاوى من الخاصّة والعامّة؛ والخامس: الصرف والنحو والبلاغة واللغة. وغير هذه الأقسام يجمعه قسم سادس نعنونه بـ"العلوم الموضوعية" للاجتهاد وقد سبق منّا عدم تعرّضنا إليها في هذا المقام.

وبعبارة ثالثة: هل يمكن التفرقة بين المبادئ والمنابع أم لا؟

فنقول: إن العلامة رحمه الله أطلق المبادئ على المنابع في المنتهى حيث قال: « ومبادئه (الفقه) هي: المقدّمات الّتي يتوقّف عليها ذلك العلم كالقرآن، والأخبار، والإجماع، والتّصورّات الّتي يتوقّف عليها ذلك العلم »[1] كما أنّ صاحب المعالم رحمه الله فسّر مبادئ الفقه بـ : « ما يتوقّف عليه من المقدّمات كالكتاب والسنّة والاجماع ومن التصوّرات كمعرفة الموضوع وأجزائه وجزئيّاته »[2].

ويبدو من كلامهما بوضوح أنّهما حسبا المنابع الثلاثة من المقدّمات وقد فسّر صاحب الهداية في شرحه على المعالم المقدّمات بالتصديقات[3] و من الواضح أنّ المقدّمات هي المبادئ.

والحقّ أنّ المنابع ليست من المبادئ وتوضيحه: أنّ المشهور ذهبوا إلى أنّ الأدلة الاربعة كانت موضوعاً لعلم الأصول فالاصول يبحث عن عوارضها اللاحقة الذاتية وحيث إنّ المسائل الأصولية هي المبادئ التصديقية للفقه فلم تكن الأدلة الاربعة من المبادئ بل أصبحت موضوعة للمحمولات في المسائل الأصولية وعليه أصبحت المنابع موضوعات المبادئ لا نفسها؛ ولعلّه لذلك نسب السيّد القزويني رحمه الله المسامحة إلى التمثيل للمبادي التصديقية بالكتاب والسنّة والاجماع وعلّلها بوضوح كون هذه الأمور موضوعات المبادئ[4].

ومزيداً للتوضيح نقول: إنّ الأدلة الأربعة إن لوحظت بذاتها متجنّبة عن وجهة الدلالة فلا يصحّ أن يستدل بها في الاجتهاد الفقهي لفقد مبدأ الدلالة، ولذلك أن الكتاب بذاته من دون نصّ أو ظهور لا يقع في طريق الاستنباط؛ ومثله السنّة، كما أنّ الاجماع بما هو اتفاق الكلّ من دون النظر إلى جانب كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام لا يقع فيه؛ وكذلك العقل بما هو قوّة مدركة مع الغضّ عن معقوله ؛ فلا يصحّ إطلاق المبادئ عليها .

---

(١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب،ج١، ص: ٦.

(٢) المعالم الأصول ص٢٩.

(٣) هداية المسترشدين ج ١ ص ١٢٣.

(٤) تعليقة على معالم الأصول ج ١ ص ٢١٣.

وإن لوحظت بما هي من شأنها أن تكون أدلّة فلا يكون الكتاب دليلاً بل إنّ ظاهر الكتاب دليل؛ كما لا تكون السنّة الواقعية بما هو قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره دليلاً بل إنّ ظاهر قوله وفعله أو تقريره دليل. ومثله الاجماع حيث إنّ الاجماع الكاشف مما يحتجّ به في الاجتهاد.

وبهذا السياق العقل؛ فانّه حجّة بما يُري الواقع بالقطع كما في العقل النظري أو بما يدرك الاعتبار عند العقلاء كما في العقل العملي.

وعليه أنّ الأدلة الاربعة بوصف أنّها من شأنها أن تكون أدلّة تجعل موضوعات للمسائل الأصولية فيكون علم الأصول من المبادئ التصديقية لا الأدلّة الأربعة.

وممن فرّق بين المبادئ والمنابع الشهيد تتئ في الدروس فإنّه اشترط في القاضي « الاستقلال بالافتاء بأن يعلم المقدّمات السبع، الكلام والأُصول والنحو واللغة والتصريف، وشرائط الحدّ والبرهان، واختصاصه بقوّة قدسيّة يأمن معها الغلط، ويعلم الأصول الأربعة: الكتاب والسنّة والإجماع ودلالة العقل »[1]. والتعبير عن مبادئ الاجتهاد بـ «المقدّمات» وعن المنابع بـ « الأصول الأربعة » يدلّ على اختلاف المبادئ عن المنابع.

وكالشهيد رحمه الله شهيدنا الثاني تتئ في الروضة في شرائط الإفتاء حيث جاء بالتعبير بالمقدّمات الستّ منفكّاً عن التعبير بالأصول الأربعة [2]؛ وهو الظاهر من المنية[3] أيضا؛ فلاحظها.

والحاصل أنّ الأدلة الأربعة بذاتها لم تكن من المبادئ التصديقية، وبوصف كونها مما يصلح أن يكون دليلا تكون منها باعتبار دخولها في علم أصول الفقه.

الأمر الخامس: الطريقية المحضة للاجتهاد

لا إشكال في أنّ المهمّ في الفقه هو كشف الواقع وجداناً أو تعبّداً أو إثبات معذِّر يعذر به المكلّف تجاه المولى سبحانه وتعالى وهذا هو الأصيل وأمّا غيره من الاستدلالات بما فيها من الأبحاث والمباحث الفنّية كلّها أمور لا موضوعية لها.

---

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج٢، ص: ٦٥

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٣، ص: ٦٢

(٣) منية المريد ،الباب الثاني ، النوع الأول في الأمور المعتبرة في كلّ مفت :ص ١٥٥.

وبعبارة أخرى أنّ الاجتهاد طريق محض لإثبات الوظيفة الشرعية كما أنّ التقليد كذلك؛ ولذلك من تركهما ويتمسّك بالاحتياط أو يتيقّن بالواقع بطريق خاصّ فلا يبقى له أيّ شكّ في الاتيان بوظيفته وارتفاع شغل ذمّته من الوجهة العقلائية.

وإذا كان الأمر كذلك يبدو بوضوح أنّ مبادئ الاجتهاد أيضاً طرق محضة بها يقدر على استنباط الحكم الشرعي؛ ومقدّمية المبادئ تنادي بأعلى صوت بأنها طرق لا موضوعية لها وفقاً لعدم الموضوعية لأية مقدّمة كما قرّر في محلّه[١].

الأمر السادس: حكم مبادئ الاجتهاد

إن مبادئ الاجتهاد- بما هي العلوم التي تتوقّف عليه الاستنباط الفقهي- لا تتعلّق بها الحكم الشرعي؛ لأنه إنّما يتعلّق بما يصدر من المكلّف من الأفعال ولا شكّ في أن القضايا العلمية النفس الأمرية ليست من أفعال المكلّفين. إذاً لا بدّ من تقدير فعل يرتبط بتلك العلوم حتّى يصحّ التكليف به كالتعلّم أو التعليم أو التحقيق فيه أو أخذ الأجرة على أحدها ونحوه؛ فنقول: إنّ الاجتهاد والتفقّه في الدين مما يجب كفاية نصّاً وفتوى بل لعلّ وجوبه كان من الواضحات المستغنية عن الدليل.

وأمّا كفائيته فقد دلّت عليها آية النفر حيث خاطبت طائفة من كلّ فرقة ولذلك صدق على وجوب التفقّه والاجتهاد ضابط فروض الكفاية وهو على حدّ تعبير بعض الفقهاء « كلّ مهمّ ديني تعلّق غرض الشارع بحصوله حتماً ولا يقصد به عين من يتولّاه »[٢].

ولشهيدنا الثاني قدّس سرّه تمثيلات لفروض الكفاية يحسن نقلها هنا بالنصّ حيث قال في المسالك: « ومن أهمّه الجهاد بشرطه وإقامة الحجج العلمية والجواب عن الشبهات الواقعة على الدين والتفقّه وحفظ ما يتوقّف عليه من المقدّمات العلمية والحديث والرجال فيجب نسخ كتبه تصحيحها وضبطها على الكفاية وإن كان المكلّف بذلك عاجزاً عن بلوغ درجه التفقّه قطعاً فإنّ ذلك واجب آخر. ومنه روايتها

---

(١) مباحث مقدّمة الواجب من علم الأصول.

(٢) مسالك الأفهام، ج ٣ ص ٨ و٩،منتهى المطلب في تحقيق المذهب ،ج١، ص: ٦ .

عن الثقات ورواية الثقة لها ليحفظ الطريق ويصل إلى من ينتفع به فينبغي التيقّظ في ذلك كلّه فإنّه قد صار في زماننا نسياً منسياً ».[١]

ويلوح بالوضوح من كلامه ﷺ أنّ التفقّه واجب كفائي وكلّ ما يتوقّف عليه من المقدّمات العلمية واجب بالكفاية؛ وما ذلك إلا بحكم تبعية المقدّمة عن ذيها في الحكم ونوعه؛ ولذلك جعل صاحب الفصول علم الكلام من الواجبات الغيرية للاجتهاد عند وجوبه[٢].

نعم، إنّ وجوب المقدّمة حيث كان غيريا عقليا لا ينبغي أن يكون شرعياً لما قرّر في الأصول من لغوية الأمر من الشارع إليه لاستقلال العقل بوجوبها وشوق النفس باتيانها.

والحاصل أن تحصيل كلّ ما يتوقّف عليه الاجتهاد حكمه حكم الاجتهاد من الوجوب الكفائي الذي خوطب به جميع المكلفين ويسقط بقيام من بهم الكفاية عن غيرهم سقوطاً مراعياً إلى حصول الغرض شرعاً . والمقصّر في تحصيله في فرض خطئه في اجتهاده يستحق الذمّ والتوبيخ بل للحرمة وجه إن كان الوجوب للمقدّمات شرعياً[٣] ؛ فتأمّل.

الأمر السابع: تقسيم مبادئ الاجتهاد باعتبار حاكمها وأثرها

بإمكاننا أن نقسّم مبادئ الاجتهاد باعتبار حاكمها أيضاً. وبيان ذلك أن الذي يحكم بدخول مبدأ للوصول إلى ذي مقدمّة عقل أو عادة أو شرع و بالتالي أصبحت المبادئ عقلية أو عادية أو شرعية.

و« المبادئ العقلية »كالمنطق حيث إنّ العقل يحكم باستحالة الاجتهاد الذي من مقولة العلم الحصولي إلا بالفكر والمنطق؛ و« المبادى العادية » كالعلوم العربيّة حيث إنّ العادة تحكم بتوقّف فهم العبارات عليها وإلا أنّ العقل لا يمنع فهم المعنى من غير اللفظ[٤]؛ و« المبادئ الشرعية »كالظنّ الانسدادي بناء على الكشف أو الاستصحاب.

---

(١) نفس المصدر، ج ٣ ص ٩.

(٢) الفصول الغروية ، ص ٤٠١.

(٣) راجع تعليقة على معالم الأصول ، ج ٧ ، ص ٣١٩ وص ٣٢٠.

(٤) واستشكل الآخوند ﷺ في المقدمّة العادية في بعض الفروض؛ لاحظ: الكفاية ص ٩٢.

ويمكن أيضا تقسيمها إلى « مبادئ الوجود » و « مبادئ الصحّة »[١]؛ والمراد من مبدأ الوجود: هو ما يتوقّف عليه وجود الاجتهاد الذي يتمثّل في جميع المبادئ اللازمة للاجتهاد كالعربية والأصول؛ و المراد من مبدأ الصحّة: هو ما يتوقّف عليه الأثر في المجتَهد فيه كالتقليد بالتمسك بفتوى المجتهد ومثال هذا القسم كالإيمان للمجتهد حيث يتوقّف عليه الاجتهاد تصحيحا للرجوع إليه.

الأمر الثامن: نسبة المبادئ إلى الاجتهاد المطلق والمتجزي

قد يقال: إن مبادئ وشروط الاجتهاد لازمة لـ « الاجتهاد المطلق » لا المتجزّي كما في نهاية الوصول للعلامة ﵀حيث قال بعد ذكر شرايط الاجتهاد: « هذه شرائط المجتهد المطلق المتصدّي للحكم والافتاء في جميع مسائل الفقه أمّا الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه معرفته بما يتعلّق بتلك المسالة وما لا بدّ منه فيها » [٢].

وصرّح بها صاحب المعالم﵀أيضا حيث قال: «وللاجتهاد المطلق شرائط يتوقّف عليها وهي بالإجمال أن يعرف جميع ما يتوقّف عيه إقامة الأدلة على المسائل الشرعية الفرعية وبالتفصيل أن يعلم من اللغة... الخ »[٣]. وقال السيّد المجاهد﵀ في المفاتيح: « ذكروا أنه يتوقّف الاجتهاد المطلق والقدرة على استنباط جميع المسائل الفقهيّة على الوجه المعتبر شرعا على أمور »[٤]. وفي مرادهم من المطلق في قولهم « الاجتهاد المطلق » احتمالان:

الأول: ما يقابله المتجزّي، وهو الظاهر من تعابيرهم بقرينة سياقها وقرائنها؛

الثاني: ما يقابله بعض المسائل؛ يعني أنّ قيد الإطلاق إنّما جاء للاحتراز عن الاجتهاد في بعض المسائل في قبال الاجتهاد في عامّة المسائل لا الاحتراز عن الاجتهاد المتجزّي.

---

(١) يستشفّ هذا التقسيم من كلّ من نفى شرطية علم الكلام في الاجتهاد بحجة أنّه من شرائط الإيمان لا الاجتهاد كما يأتي في البحث عنه . نعم، قد يقال برجوع شرط الصحة إلى الوجود كما في الكفاية والبحث في محلّه.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٥، ص: ١٧١.

(٣) معالم الأصول ص ٢٤٠ ولاحظ حاشية السلطان عيله ص ٣٣٧.

(٤) مفاتيح الأصول: ص ٥٧١.

وذهب إلى الثاني السيّد القزويني؟حيث قال: « والمراد بشرطيّة هذه الامور بأجمعها كونها شروطا للاجتهاد الكلّي بالمعنى المفروض بالقياس إلى عامّة المسائل. وأمّا بالقياس إلى البعض فالشرط ما يحتاج إليه من الأمور المذكورة في خصوص المسألة بالخصوص دون غيره، إذ ليس كلّ مسألة بحيث تتوقّف على كلّ واحد منها »[١].

وواضح أنّ بين الاحتمالين في تفسير الإطلاق العموم والخصوص من وجه؛ فنقول: إنّ الأول هو الظاهر من كلماتهم والثاني حقّ بالنسبة إلى واقع المسئلة لعدم ابتناء بعض المسائل على جميع المبادئ كالمسائل التي لا يوجد في مداركه الدليل اللفظي حتّى نحتاج إلى علوم الأدب ولابتناء الاجتهاد المتجزّي في مسئلة تتوقّف على جميع المبادئ.

وعلى ضوء ما ذكرنا تعرف النسبة بين المبادئ بمفرداتها وبمجموعها واستخدامها في الاجتهاد المطلق والمتجزي؛ فتأمل جيّدا.

الأمر التاسع: تعيين مبادئ الاجتهاد في الاتجاه الواقعي والظاهري

عند التعرّض للبحث عن المبادئ العلمية للاجتهاد عُيّنت علوم مقدّمية لها بالعدّ وأشير إلى القدر اللازم منها. ولسائل أن يتسائل: مَن الذي ينتفع بهذا التعيين وذلك التقدير؟هل هو المجتهد نفسه؟ أم مقلّده أو مجتهد آخر؟

و الصحيح أن يقال: إنّ نفسه لا يحتاج إلى بيانه لنفسه لما لا يخفى؛ وأمّا المجتهد الآخر فله رأيه وشأنه لا ربط بهما أصلاً.

وأمّا مقلّده اذا أراد أن يصل مرتبة الاجتهاد بنفسه فلا يجوز له أن يقلّد في طريق وصوله إلى الاجتهاد؛ لأنّ المهمّ له تحصيل غرض الشرع بأن يحصل على ملكة الاجتهاد في الخارج ولا سيّما على القول بأن ملكة الاجتهاد ليست إلا ما حصل من مبادئ الاجتهاد[٢]، والتقليد إنّما ينفع فيما يحتاج إلى العذر لا في الموضوع التكويني الذي لا بدّ من تحقّقه؛ والخلاصة: ما هي العلّة لبيان مبادئ الاجتهاد؟

---

(١) راجع: تعليقته على معالم الأصول ج ٧ ص ٢٠٩ و ٢١٠.

(٢) لاحظ: نهاية الدراية ج ٦ ص ٣٧٢ و٣٧٣ والاجتهاد والتقليد، ص ٤ للمحقّق الإصفهاني؟ طبع في ضمن بحوث في الأصول.

نقول: إن الذي حصل على ملكة الاجتهاد بعد تحصيل مقدّماته وممارساته أعلن ما يراه مما يتوقّف عليه الاجتهاد وهذا ما نعبّر عنه بـ « تعيين مبادئ الاجتهاد في الاتجاه الواقعي » يعني أنه يرى أن واقع الاجتهاد لا بدّ له مما عدّه من المقدّمات.

ومن ثمرات إعلانه إبداء الاحتمال لطالبي الاجتهاد حتّى يأتي بها على الاحتياط بناء على ما يأتي من أنّه وظيفة الطالب في تحصيل مقدّمات الاجتهاد، فالطالب الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لا بدّ له من القطع والاطمئنان في تعيين المبادئ العلمية وتقديرها وإن لم يحصل ذلك فلا بدّ من الاحتياط في محتمل المقدّمية للاجتهاد لما يأتي في الأمر الآتي وبه تعيّن مبادئ الاجتهاد في الاتجاه الظاهري.

الأمر العاشر: الأصل العملي في تعيين المبادئ وتقديرها

أشرنا في الأمر السابق إلى أنّ الطالب إذا قطع بضرورة مبدأ خاصّ بتقدير خاصّ للاجتهاد بأي طريق ولو من باب الأخذ بالتسالم بين الفقهاء فلا إشكال في ضرورة تحصيله وإنّما الكلام فيما إذا شكّ في تعيين مبدأ أو تقديره فما هو العلاج؟

الجواب: أن المسئلة من باب الدوران بين الأقل والأكثر إذا شك في جزئية شيء أو شرطيته من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي والحكم فيه لزوم الاحتياط باتيان الأكثر.

توضيحه: أنه اذا وجب الشيء المعلوم مفهومه بالحدّ ثم نشكّ في ما يحقّقه بين الأقل والأكثر فالعقل لا يحكم بكفاية الأقل بل يقول: إنه لا بدّ من الوصول إلى ما هو معلوم مطلوب بالوضوح لأنه هو المكلّف به وإذا شكّ في تحقّقه فلا يستظهر حصوله وسقوط التكليف به فالاشتغال باق وهذا ما يسمّى في الأصول بـ « الشكّ في محصّل الغرض ».

ولا يخفى أنّ دخل المبادئ في تحقق الغرض من الاجتهاد ليس بشرعي حتّى يمكن رفعه بالبرائة الشرعية بل كان الدخل واقعياً وعندئذ يجب الاحتياط لما مرّ من الاشتغال بتحصيل الغرض.

على أي حال أنّ الشكّ في تعيين المبادئ أو تقديرها مجرى الاشتغال. نعم، إنّ الشكّ لا ينبغي أن يكون مما لا يلتفت إليه العقلاء وإلا ففي كلّ شيء احتمال الدخل في الاجتهاد بوجه ما.

ولذلك نؤكّد مرة أخرى على أنّ بيان مبادئ الاجتهاد في كتب الأصول أو الفقه له فائدة إبداء الاحتمال للطالب حتّى يحتاط في تحصيلها إن لم يقطع بلزومها أو عدمه كما أنه يحتاط في مقدارها حين تلبّسها بتعلّمها وتحقيقها ما لم يخاف ضياع الهدف والغرض.

تنبيه

إن الطالب – عادة – يتعلّم مقدّمات الاجتهاد في ضمن كتب ألّفت فيها وقد يشكّ في تعيينها حيث اختلفت الآراء في مقدّمية الكتب العلمية والدراسية وقد اقترح بعض بعضها وآخر بعضاً آخر فيتحير الطالب ويشكّ؛ وعندئذ:

إن كانت الكتب المقترحة من قبيل الأقل والأكثر فلا إشكال في لزوم الاحتياط بالأخذ بالأكثر؛

وإن كانت من قبيل العموم والخصوص من وجه فلا إشكال في لزوم الأخذ بالجمع والاحتياط بالجمع بين المحلّين من الافتراق؛

وإن كانت من قبيل المتباينين فلا شبهة في لزوم الاحتياط بالجمع ما دام يمكنه؛ وإلا يأخذ بما يكون دخله في الاجتهاد أكثر احتمالاً ولو بالاعتماد على قول الأعلم؛

وإن كانت من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير كأن يعيّن فقيه كتاباً ويخيّر فقيه آخر بين كتابين فالاحتياط وأصالة التعيين حاكمان أيضاً؛

وإن لم يمكن الاحتياط ولا يحصل القطع والاطمئنان ولا بدّ من الترجيح؛ فما يكون بالتجربة للغير أقرب هو المعيّن.

على أي حال أنّ الأخذ باليقين والاحتياط هو الذي يضمن السلوك الصحيح والوصول إلى الهدف. ثم لا يخفى أنّ الشبهات المصداقيّة كثيرة فطوبى لمن تتلمذ عند الخبير البصير المؤيَّد حتّى يقصر الطريق به؛ فتأمّل جيّداً.

الأمر الحادي عشر: مبادئ الاجتهاد بين البحث الأصولي أو الفقهي

ينبغي أن يعلم أنّ الأصحاب تعرّضوا لمبادي الاجتهاد في مواقع مختلفة:

١- الفقه: في مقدّماته؛ كما في منتهى المطلب ومصابيح الأحكام[١]؛

٢- الفقه: في كتاب القضا في صفات القاضي؛ كما في كثير من الكتب الفقهيّة[٢]؛

٣- الفقه: في ضمن مباحث الاجتهاد والتقليد؛ كما في بعض شروح العروة كالتنقيح[٣]؛

٤- الأصول: في خاتمته؛ كما في المعالم والقوانين والكفاية [٤]؛

٥- رسائل الاجتهاد والتقليد؛ كرسالة الاجتهاد والتقليد للكجوري[٥]؛

٦- غيرها: كالشهيد الثاني رحمه الله في منية المريد [٦].

وعليه يصحّ أن يتسائل عن أنّ البحث عن مبادئ الاجتهاد من المباحث الأصولية أو الفقهيّة أو غيرها ؟

نقول: يظهر من الشهيد الثاني رحمه الله أنّه أصولي حيث اعتذر للمحقّق الحلّي قدس سره عندما لم يتعرض إلى مبادئ الاجتهاد في شرايط القاضي بقوله: « ولم يذكر المصنف رحمه الله ما يعتبر في التفقّه من الشرائط هنا لأن محلّه أصول الفقه وإن جرت عادة الفقهاء بذكرها في هذا المحلّ أيضا »[٧].

والمحقق الأردبيلي قدس سره أيضاً أحال بيان العلوم التي لا بدّ منها في الاجتهاد إلى علم الأصول[٨]، ويظهر من المحقّق القمّي رحمه الله أيضا أنّ مباحث الاجتهاد والتقليد من علم الأصول[٩].

---

(١) منتهى المطلب ج١: ص: ٦. ومصابيح الاحكام ج ١: ص ٢٠ و٢١.

(٢) كما في النهاية والسرائر والدروس والروضة .

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج١: ص: ٢٤ .

(٤) المعالم ص ٢٤٠ ، القوانين ج ٤ ص ٤٦١ إلى ٥١٣ ،الكفأية ٤٦٨.

(٥) رسالة الاجتهاد والتقليد للكجوري الشيرازي ص ٩٤.

(٦) منيةالمريد : ص١٥٥.

(٧) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٣، ص: ٣٢٨.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان، كتاب القضاء، ج١٢ص١٤ .

(٩) لاحظ: القوانين ج ١ ص ٣٥.

هذا والحقّ أنّ الضابط في دخول مبحث في علم وعدم دخوله هو موضوعه أو غايته على خلاف فيه. وواضح أن الموضوع المعروف للفقه والأصول لا يجدي في دخول البحث عن مبادئ الاجتهاد فيهما وكذلك غرض هذين العلمين لا يتناوله وذلك:

أولا: لأنّ موضوع الفقه هو أفعال المكلفين على ما هو المعروف بين الأصحاب ومن الجليّ أن العلوم المتوقّف عليها الاجتهاد ليست منها. نعم، إن تعلّم هذه العلوم فعل للمكلّف ولكنّه أمر آخر غير مرتبط بمبادي الاجتهاد بما هي.

وثانيا: أنّ الغرض من الفقه أيضا لا يتناول البحث عن مبادئ الاجتهاد؛ لأنّ الغرض من الفقه تصحيح الأعمال والفوز بالسعادة الأبدية والإرشاد إلى المصالح وكلّ هذه الأغراض والغايات نيطت بالمسائل الفقهيّة التي تتوقّف استنباطها على العلوم الاجتهادية لا نفس تلك العلوم .

وثالثا: أنّ موضوع الأصول هو الدليل أو الحجّة في الفقه ونحن لا نبحث في تعيين العلوم الاجتهادية عن دليليتها أو حجّيتها على الأحكام الشرعية.

ورابعا: أنّ الغرض من الأصول إعطاء القواعد لاستنباط الحكم مع أنّا في البحث عن مبادئ الاجتهاد لا نبحث عن قواعد العلوم المقدمية للاجتهاد بنفسها بل نبحث عنها بما لها من التعريف والغرض وملائمتهما مع الاجتهاد.

نعم إن بنينا على أنّ المسئلة الأصولية هي ما يتعلّق بفعل الكلّف مع الواسطة كما قيل[١] يشمل علم الأصول هذا البحث وغيره من مباحث الاجتهاد والتقليد وإليه ذهب حفيد الشيخ صاحب هداية المسترشدين في رسالته في الاجتهاد والتقليد[٢] ولكنّ المبنى مخدوش لاستلزامه أن يدخل كلّ معرفة ترتبط بها فعل المكلّف كمعرفة الله سبحانه في علم الأصول وهو كما ترى.

وعلى كلّ حال لا ينبغي عدّ البحث عن مبادئ الاجتهاد من المباحث الفقهيّة أو الأصولية. نعم حيث إنّ غاية الأصول تتمثّل في الاجتهاد يمكن أن نجعل الاجتهاد ومباحثه خاتمة لعلم الأصول لهذه

---

(١) لاحظ: قوانين الأصول، ج١ ص ٣٧.

(٢) رسالة الاجتهاد والتقليد للشيخ محمد تقي بن محمد باقر بن محمد تقي الإصفهاني ، ص: ٢.

المناسبة كما أشار به المحقّق العراقي ﵀ في مقالاته[1]. وبالإمكان أيضاً أن نعدّه من مباحث « فلسفة الفقه »، العلم الذي يتولّد عصريا.

الأمر الثاني عشر: المصادر الباحثة عن مبادئ الاجتهاد

من الجدير أن نأتي بفهرسة نموذجات من المصادر الفقهيّة والأصولية الباحثة عن مبادئ الاجتهاد على ترتيب تاريخ حياة مولفيها .

و أهمّ المصادر الفقهيّة الباحثة عن مبادئ الاجتهاد عبارة عن:

١- « النهاية في مجرد الفقه والفتاوى »؛ لشيخ الطائفة الطوسي ﵁، (ت ٤٦٠ هـ ق)؛

٢- « السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى »؛ لابن إدريس الحلّي ﵁، (ت ٥٩٨ هـ ق) ؛

٣- « إصباح الشيعة بمصباح الشريعة »؛ لقطب الدين الكيدري ﵁،(ت بعد ٦١٠ هـ ق)؛

٤- « نكت النهاية »؛ للمحقّق الحلّي،(ت ٦٧٦ هـ ق)؛

٥- « تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية »؛ للعلامة الحلّي ﵁،(ت ٧٢٦ هـ ق)؛

٦- « منتهى المطلب في تحقيق المذهب »؛ للعلامة الحلّي ﵁؛

٧- « قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام »؛ للعلامة الحلّي ﵁؛

٨- « التنقيح الرائع لمختصر الشرائع »؛ للفاضل المقداد السيوري ﵁،(ت ٨٢٦ هـ ق) ؛

٩- « ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة »؛ لشهيدنا الأول ﵁، (ش ٧٨٦ هـ ق)؛

١٠- « الدروس الشرعية في فقه الإمامية »؛ للشهيد الأول ﵁؛

١١- « الروضة البهيّة »؛ لشهيدنا الثاني ﵁،(ش٩٦٥ هـ ق) ؛

١٢- « جامع عباسى »؛ لشيخنا البهائي ﵁،(ت١٠٣١ هـ ق)؛

١٣- « مصابيح الأحكام »؛ للسيد العلامة بحرالعلوم ﵁،(ت ١٢١٢ هـ ق)؛

١٤- « كشف الغطاء »؛ للشيخ جعفر كاشف الغطاء ﵁،(ت ١٢٢٨ هـ ق)؛

١٥- « التنقيح في شرح العروة الوثقى »؛ للمحقّق الخوئي ﵁،(ت ١٤١٣هـ ق).

---

(١) مقالات الأصول ، ج٢ص٤٩٢.

و أهمّ المصادر الأصولية الباحثة عن مبادئ الاجتهاد عبارة عن:

١- « الذريعة إلى أصول الشريعة »؛ للسيد المرتضى ﷺ، (ت ٤٣٦ هـ ق)؛

٢- « عدّة الأصول »؛ للشيخ الطوسي ﷺ، (ت ٤٦٠ هـ ق)؛

٣- « مبادئ الوصول إلى علم الأصول »؛ للعلامة الحلّي ﷺ، (ت ٧٢٦ هـ ق)؛

٤- « تهذيب الوصول إلى علم الأصول »؛ للعلامة الحلّي ﷺ؛

٥- « نهاية الوصول إلى علم الأصول »؛ للعلامة الحلّي ﷺ؛

٦- « معالم الأصول »؛ للشيخ محمد حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ، (ت ١٠١١ هـ ق)؛

٧- « الوافية »؛ للفاضل التوني ﷺ، (ت ١٠٧١ هـ ق)؛

٨- « نقد الأصول »؛ للفيض الكاشاني ﷺ، (ت ١٠٩١ هـ ق)؛

٩- « الفوائد الحائرية »؛ للوحيد البهبهاني ﷺ، (ت ١٢٠٥ هـ ق)؛

١٠- « أنيس المجتهدين »؛ للمولى محمد مهدي النراقي ﷺ، (ت ١٢٠٩ هـ ق)؛

١١- « القوانين المحكمة »؛ للميرزا القمّي ﷺ، (ت ١٢٣١ هـ ق)؛

١٢- « مفاتيح الأصول »؛ للسيّد المجاهد محمد بن علي الطباطبايي ﷺ، (ت ١٢٤٢ هـ ق)؛

١٣- « مفتاح الأحكام »؛ للمولى أحمد النراقي ﷺ، (ت ١٢٤٥ هـ ق)؛

١٤- « هداية المسترشدين »؛ للشيخ محمد تقي الإصفهاني ﷺ، (ت ١٢٤٨ هـ ق)؛

١٥- « ضوابط الأصول »؛ للسيد ابراهيم الموسوى القزوينى ﷺ، (ت١٢٦٢ هـ ق)؛

١٦- « تعليقة على معالم الأصول »؛ للسيّد علي الموسوي القزويني ﷺ، (ت ١٢٩٧ هـ ق)؛

١٧- « كفاية الأصول »؛ للآخوند الخراساني ﷺ، (ت ١٣٢٩ هـ ق)؛

١٨- « مقالات الأصول »؛ للآقا ضياء الدين العراقي ﷺ، (ت ١٣٦١ هـ ق)؛

١٩- « منتهى الأصول »؛ للميرزا حسن البجنوردي ﷺ، (ت ١٣٩٥ هـ ق)؛

٢٠- « تهذيب الأصول »؛ تقريرات لدرس السيّد الإمام الخميني ﷺ، (ت ١٤٠٩ هـ ق)؛

٢١- « الدراسات والهداية والمصباح »؛ تقريرات لدروس السيّد الخوئي ﷺ، (ت ١٤١٣ هـ ق).

وقد تعرّض إلى هذا البحث بعض الأعلام في رسالاتهم في الاجتهاد والتقليد؛ ومن جملتها:

١- « الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد في معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال العباد»[1] للشهيد الثاني رحمه الله؛

٢- « كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال »[2] لابن أبي جمهور الأحسائي رحمه الله؛

٣- « عمدة الاعتماد في كيفيّة الاجتهاد » للشيخ مهذّب الدين البصري الميبدي رحمه الله[3]؛

٤- « رسالة الاجتهاد والأخبار » للوحيد البهبهاني قدس سره؛

٥- « حقّ المبين فى تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين » للشيخ جعفركاشف الغطاء قدس سره؛

٦- « الاجتهاد والتقليد » للكجورى الشيرازي رحمه الله[4].

---

(١) طبعت في ضمن رسائل الشهيد الثاني رحمه الله ،ج٢، ص: ٧٤٩.

(٢) كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال: الفصل الأوّل والفصل الثاني.

(٣) طبعت هذه الرسالة في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام ،ج١٤، ص: ١٨٧.

(٤) الاجتهاد والتقليد للشيخ محمد مهدي الكجورى الشيرازي(ت ١٢٩٣ هـ.ق).

الباب الثانى

مبادئ الاجتهاد

الفصل الأوّل

علم المنطق

رسم المنطق

مواقف الأعلام تجاه شرطية المنطق في الاجتهاد

نوعية المنطق في كلمات الأعلام

الاجتهاد والمنطق بواقعه الموضوعي

الاجتهاد والمنطق الصوري

الاجتهاد و المنطق المادّي

علم المنطق من العلوم العقلية التي قد يقال بضرورته للاجتهاد فينبغي قبل بيان الحقّ في المسألة أن نقدّم مباحث في رسم المنطق والإرشاد إلى موقعه في كلمات الأصحاب.

المبحث الأوّل: رسم المنطق

تعريف المنطق

علم المنطق يقال له: « علم الميزان » وقد عرّفوه بتعاريف مختلفة عمدتها التعريفان التاليين:

الأوّل: « أنّه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر »[1] ولعلّ هذا التعريف هو المشهور من بين التعريفات، وإليه يرجع كثير من تعاريفه كتعريفه بـ « أنّه علم يعلم منه صحيح النظر عن فاسده تصوّريا كان أو تصديقيا »[2] أو « أنّه علم يكشف عن حقيقة الصدق والكذب في الأقوال والحق والباطل في الاعتقاد والأفعال »[3].

الثاني: « أنّه علم يتعلّم فيه ضروب الانتقالات من أمور حاصلة في ذهن الإنسان إلى أمور مستحصلة »[4]، ومثله تعريفه بـ « أنّه قانون يفيد معرفة طرف الانتقال من المعلومات إلى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر »[5].

---

(١) الحاشية على تهذيب المنطق ص:١١، شرح الإشارات والتنبيهات للمحقق الطوسي‌ﷺ، ج١ص٩ ، شرح الإشارات والتنبيهات للفخر الرازي، ج١، ص:٧، الرسالة الشمسية ص٢ ، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ص ٥٢، البصائر النصيرية في علم المنطق، ص: ٥٣، درّة التاج ص ٢٥٣و ٢٩٣، كتاب التعريفات ص: ١٠٢، شرح حكمة الإشراق للشهروزي ص :٣٤ ، شرح المنظومة، ج١، ٥٧ ، شرح حكمة الإشراق لقطب الدين الشيرازي، ص: ٢٨.

(٢) تعريف للشهرزوري في شرحه على حكمة الإشراق ص٣٥.

(٣) حكاه الشهرزوري في شرح حكمة الإشراق ص:٣٤.

(٤) الإشارات والتنبيهات ص ١.

(٥) التعريف للقاضي الأرموي في مطالع الأنوار في المنطق وشرحها القطب الرازي ﷺ.

ولا يخفى الفرق بين التعريفين حيث إن في التعريف الأول لوحظت الآلية للمنطق بخلاف التعريف الثاني حيث عرفّ المنطق بما أنّه عملية ذهنية، ولذلك فرّق الخواجة ﵀ في الشرح بين تعريفه باعتبار ذاته وتعريفه بالقياس إلى غيره [١].

وعلى أي حال أنّه يستأنس من تعاريفهم أنهم استهدفوا تعريف المنطق الصوري دون المادّي ولذلك جعل كثير منهم مباحثه بين التعريف والاستدلال من دون تعرّض خاصّ إلى الصناعات الخمسة.

نعم، ذكر ابن سينا في النجاة في منفعة المنطق ما جعل للمنطق هدفاً عامّاً يتناول الصورة والمادّة وتبعه في ذلك تلميذه بهمنيار في كتابه التحصيل [٢]. قال ابن سينا ما هذا نصّه:

« والمنطق هو الصناعة النظرية التي تعرّف أنه من أيّ الصور والمواد يكون الحدّ الصحيح الذي يسمّى بالحقيقة حدّاً، والقياس الصحيح الذي يسمّى بالحقيقة برهانا؛ وتعرّف أنّه عن أيّ الصور والمواد يكون الحدّ الاقناعى الذي يسمّى رسماً، وعن أيّ الصور والمواد يكون القياس الإقناعى الذي يسمّى ما قوى منه وأوقع تصديقاً شبيهاً باليقين جدلياً، وما ضعف منه وأوقع ظنّا غالبا خطابيا؛ ويعرّف أنّه عن أيّ صورة ومادة يكون الحدّ الفاسد، وعن أىّ صورة ومادة يكون القياس الفاسد الذي يسمّى مغالطيا وسوفسطائيا؛ وهو الذي يتراءى أنّه برهانى أو جدلى ولا يكون ؛ وأنّه عن أيّ صورة ومادة يكون القياس الذي لا يوقع تصديقا ألبتة، ولكن تخييلا يرغب النفس فى شيء أو ينفرها او يقززها أو يبسطها أو يقبضها، وهو القياس الشعرى فهذه فائدة صناعة المنطق »[٣] . وأتى بمثل هذا التقرير في مدخل الشفاء أيضا واعتبر فيه غاية المنطق ومعرفته في التحصيل على تصوّر حقيقي وتصديق يقيني؛ فلاحظ كلامه فيه فوائد[٤].

على كل حال بالإمكان أن نختصر القول في تعريفه بـ «أنّه قانون للتفكير الصحيح صورة ومادة»؛ وعلى ضوئه يعلم أنّ كلّ مجال يوجد فيه التفكير لا بدّ من أن يشمله المنطق.

---

(١) شرح الإشارات والتنبيهات للمحقق الطوسي ﵀ مع شرح الشرح للعلامة قطب الدين الرازي ، ج١ص١٧

(٢) التحصيل: ص٥.

(٣) النجاة من الغرق فى بحر الضلالات، ص: ٩.

(٤) الشفاء: قسم المنطق ص:٢١.

موضوع المنطق

جعل المناطقة موضوع المنطق « المعقولات الثانوية من حيث يتوصل بها من معلوم إلى مجهول »[١] وبالقيد الأخير تخرج المعقولات الثانوية من حيث إنها موجودة في الذهن فإنّ هذه الحيثية أدخلها في مباحث الفلسفة. وقال في تهذيب المنطق: موضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث إنه يوصل إلى مطلوب تصوري فيسمّى « معرِّفا » أو مطلوب تصديقي فيسمّى « حجّة »[٢]. وهل يمكن التوفيق بين المقالتين فله وجه موكول بحثه إلى مجاله.

الغرض من المنطق

والدقّة في تعريف المنطق لدى المشهور تعطينا منفعته حيث إنّه أخذ فيه غاية المنطق وهي « العصمة من الخطأ »؛ ولذلك صرّح غير واحد منهم أن هذا التعريف تعريف بالرسم لا الحدّ لأن التعريف الحدّي يتناول العلل الداخلية من المادية والصورية وأمّا إذا يشتمل التعريف على العلّة الخارجية كالعلة الغائية فيصير التعريف رسمياً[٣].

إذاً نقول: إن فائدته تصحيح الأفكار وإصلاحها فيستطيع به الانسان أن يكتشف مجهولاته في جميع المجالات العلمية من دون أن يضلّ في طريق الوصول إلى حقائقها. وبما قلنا يظهر وجه تعبير بعضهم عنه بـ « رئيس العلوم » والبعض الآخر بـ « خادم العلوم »[٤].

ومن الجدير أن نؤكّد على نكات مما صرّح عليها المناطقة أيضاً في هذا المجال وهي:

أوّلا: أنّ العلم بالمنطق لا يكفي في الاعتصام الفكري بل لا بدّ من رعايته كما دلّ عليه تعريفه أيضا[٥].

---

(١) التعليقات للشيخ الرئيس ص: ١٦٧.التحصيل ص ٢٢١، شرح مطالع الأنوار فى المنطق، ص: ٢٠، الجوهر النضيد،ص: ٢٣ ، منطق الملخص للفخر الرازى ص: ١٠. البصائر النصيرية فى علم المنطق، ص: ٥٧ .شرح المنظومة، ج١، ص: ٣٨.

(٢) الحاشية على تهذيب المنطق : ١٨و١٩.

(٣) شرح الإشارات والتنبيهات للمحقق الطوسي مع شرح الشرح لقطب الدين الرازي ، ج١ص١٧، الرسالة الشمسية ص٢ .

(٤) القائل برئاسته الفارابي وبخدمته الشيخ الرئيس؛ لاحظ: رسائل الشجرة الالهية فى علوم الحقايق الربانية، ص: ٤٥.

(٥) الحاشية على تهذيب المنطق ص:١١، القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية ص: ١٨٧، البصائر النصيرية ص: ٥٦.

ثانيا: أنّ المنطق وإن كان علما فطريا يمكن الاستغناء عنه لمن وجد الفكر الصحيح عاديا إلا أنّه قلّ من اعتصم من دون التفات إلى قواعده في استنتاجاته ولا سيما إن جعلنا نطاقه أعمّ من منطق الصورة بأن يعمّ المواد أيضا. قال ابن سينا في النجاة عن صناعة المنطق: « ونسبتها إلى الرؤية، نسبة النحو إلى الكلام، والعروض إلى الشعر؛ لكن الفطرة السليمة والذوق السليم ربما أغنيا عن تعلّم النحو والعروض وليس شيء من الفطر الانسانية بمستغن في استعمال الرؤية عن التقدّم باعداد هذه الآلة إلا أن يكون انسانا مؤيّدا من عند اللّه تعالى »[١].

هذا مضافا إلى أن كلّ المباحث المنطقية ليست فطرية وبديهية أوّلية وإلا يمكن القول بعدم الحاجة إليه مطلقا بل المباحث المنطقية قد تكون بديهية كالشكل الأول وقد تكون نظرية اكتسابية كالاشكال الأخر ولذلك قال الكاتبي في الشمسية : « وليس كلّه بديهيّا- وإلّا لاستغني عن تعلّمه- ولا نظريّا، وإلّا لدار أو تسلسل؛ بل بعضه بديهيّ وبعضه نظريّ مستفاد منه »[٢].

ثالثا: أنّ النظرة العابرة على تعريف المنطق وفائدته تكشف عن أنه لا يشذّ عن مجال المنطق شيء مما اهتمّ فيه التفكير وعملية الاستدلال والاستنتاج، فالمنطق هو المبدأ العامّ لجميع الأفكار البشرية ويحقّ أن نحسبه الطريق المنحصر للوصول إلى كلّ ناتج علمي ؛ قال ابن سينا: « يكون هذا العلم آلة في سائر العلوم »[٣]؛ وقال قطب الدين الشيرازي: « ومن أتقن المنطق فهو على مدرجة من سائر العلوم »[٤].

وقال أيضا: « من قال: أنا قانع بما أعلم، وما لى حاجة إلى المنطق، وإن كان يعلم جميع العلوم العاميّة، من اللّغة والنّحو والشّعر والتّرسّل والفقه والكلام والطّبّ والحساب، فهو كحارس يقول :أنا قانع بما أنا فيه، وما لى حاجة إلى السّلطنة والسّرير والتّاج »[٥].

---

(١) النجاة من الغرق فى بحر الضلالات، ص: ٩ التحصيل ص ٥، شرح حكمة الإشراق لقطب الدين الشيرازي،ص: ٢٩.

(٢) الرسالة الشمسية: ص ٣.

(٣) منطق المشرقيين: ص: ٦.

(٤) شرح حكمة الإشراق لقطب الدين الشيرازي،ص: ٢٨.

(٥) شرح حكمة الإشراق لقطب الدين الشيرازي،ص: ٢٩.

و الحاصل أنّ للمنطق سيطرة على جميع المجالات العلمية؛ وعليه كان سلطانا ورئيسا للعلوم كما أنّه صرف آلة ووسيلة وخدمة لها للوصول إلى الحقائق المطلوبة، فيكون خادما للعلوم فإنّ سيّد القوم خادمهم.

المبحث الثاني: مواقف الأعلام تجاه البحث عن شرطية المنطق في الاجتهاد

قبل أن نشرح مواقف الأعلام في حاجة الاجتهاد إلى المنطق يجدر أن نعرف التعابير والعناوين المشيرة إلى هذا المبدأ في كلماتهم وهي عبارة عن:

١- « علم المنطق » وهو التعبير الشائع في هذا المجال؛

٢- « علم الميزان »[١]؛

٣- « معرفة شرائط الحدّ والبرهان »[٢]؛

٤- « معرفة صورة الاستدلال »[٣]؛

٥- « معرفة شرائط الأدلة »[٤]؛

٦- « معرفة الأشكال الأربعة وشرائط إنتاجها »[٥].

ثمّ إنّ الفحص في كلماتهم يكشف عن أنّ لهم في هذا المجال موقفين رئيسيين:

الأوّل: الموقف السلبي مطلقا

والثاني: الموقف الايجابي جزئياً؛

ونتعرّض لأقوالهم فيهما وأدلتهما.

---

(١) أنيس المجتهدين ج٢ ص: ٩٣٢.

(٢) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام؛ ج١، ص: ٥٢٦، الدروس الشرعية في فقه الإمامية؛ ج٢، ص: ٦٥ ، معالم الدين ص: ٢٤٠، مفاتيح الأصول ؛ ص٥٧٢، نقد الأصول الفقهية، ص: ١٢٣، أنيس المجتهدين ج٢ ص ٩٠١.

(٣) الفصول الغروية في الأصول الفقهية ؛ ص٤٠٠.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٣، ص: ٦٢.

(٥) تهذيب الأصول للإمام الخميني ﷺ، ج٣ ؛ ص١٣٩.

الموقف السلبي مطلقا

صرّح بعض على أنّ الاجتهاد لا يتوقّف على المنطق ومن المصرّحين شيخنا الشهيد الثاني ﵀ في رسالة الاقتصاد والارشاد حيث نفى بغاية جهده الحاجة إلى المنطق حتّى يبالغ في مقابل من ادّعى أنّ الدليل وإن لم يدلّ على وجوبه، فلا شكّ في استحبابه، فقال ﵀: « إنّك عالم بأنّ الواجب لو كان موجباً لفوات ما أوجب منه يكون حراماً، فكيف الحال في المستحبّ والمباح، فلو سكتنا عن القول بحرمته، فاسكتوا عن القول بالاستحباب حتّى يسكت كلّنا عمّا سكت الله عنه »[١].

وقال بعد أن أشبع الكلام في ردّ الحاجة إلى المنطق في العقائد: « فظهر أنّ التصوّراتِ لا فائدة فيها، وأمّا التصديقات فأكثرها بديهية، والباقي غير محتاج إليه، فالاشتغال بتعلّم المنطق ليس إلا لمجرّد التقليد واتّباع آثار السلف، فاختر لنفسك ما لا بدّ لك منه؛ لئلا تهلك »[٢]. ثمّ أجرى هذا الحكم في الفروع أيضا[٣]. ولكلامه ﵀ هذا وإن كان محامل من الصحّة على أساس ما نأتي به في تحقيق المسئلة ولكنّه تستشمّ منه رائحة المبالغة في المطلب إلى حدّ ما ينبغي تركه؛ فلا تغفل وانظر اعتدلاله في المنية حيث قال﵀: « المنطق آلة شريف لتحقيق الأدلة ومعرفة الموصول منها إلى المطلوب من غيره »[٤] والتفت إلى روضته- وهي آخر ما ألّفه - حيث عدّ بعض قواعده من شرائط الاجتهاد.

على كلّ حال أن النافي لا ينحصر بالشهيد الثاني ﵀ بل بالإمكان أن يلحق بالنافين له كلّ من لم يذكر هذا المبدأ من مقدّمات الفقه ومبادي الاجتهاد كالشيخ﵀ في المبسوط والحلي﵀ في السرائر والشهيد﵀ في الذكرى كما أن الآخند ﵀ أيضا لم يذكره فيما يتوقّف عليه الاجتهاد.

وممن صرّح أيضا على نفيه السيّد الخوئي﵀ في التنقيح من دون أن استثنى منه حالة من الحالات قال﵀ :

« وأمّا علم المنطق فلا توقّف للاجتهاد عليه أصلا؛ لأنّ المهمّ في المنطق إنّما هو بيان ما له دخالة في الاستنتاج من الأقيسة والأشكال كاعتبار كلّية الكبرى، وكون الصغرى موجبة في الشكل الأول

---

(١) رسائل الشهيد الثاني ﵀ ، ج٢، ص: ٧٦٤

(٢) رسائل الشهيد الثاني ﵀، ج٢، ص: ٧٦٧

(٣) رسائل الشهيد الثاني ﵀ ج٢، ص: ٧٦٧ و٧٨٣.

(٤) منية المريد ص ٢٢٤.

مع أنّ الشروط التي لها دخل في الاستنتاج مما يعرفه كلّ عاقل حتّى الصبيان، لأنّك إذا عرضت على أيّ عاقل قولك: هذا حيوان، وبعض الحيوان موذ، لم يتردد في أنّه لا ينتج أن هذا الحيوان موذ. وعلى الجملة المنطق إنّما يحتوي على مجرّد اصطلاحات علمية لا تمسّها حاجة المجتهد بوجه، إذ ليس العلم به مما له دخل في الاجتهاد بعد معرفة الأمور المعتبرة في الاستنتاج بالطبع ».

ثم استشهد على رأيه إثباتا لعدم الحاجة إلى المنطق بقوله: « والذي يوقفك على هذا ملاحظة أحوال الرواة وأصحاب الأئمة عليهم أفضل الصلاة لأنهم كانوا يستنبطون الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة من غير أن يتعلّموا علم المنطق ويطّلعوا على مصطلحاته الحديثة »[١].

ويلاحظ على استشهاده: أنّهم لم يتعلّموا بعض القواعد الأصولية كحجية الظواهر أيضا واكتفوا بما يرتكز في أذهانهم من ضرورة العمل عليها ولا يصحّ القول بعدم توقّف الاجتهاد على هذه القاعدة التي يدور رحاه حولها.

كما يلاحظ على استدلاله بكفاية الفكر واللبّ عن المنطق: أنّ توقّف الاجتهاد على مبدأ إنّما كان في مرحلة الوجود الخارجي لا الوجود الذهني وعليه إن كان الاجتهاد لم يستغن عن اللبّ والفكر الصحيح في تحقّقه فهذا يعني توقّف الاجتهاد على واقع المنطق بالحمل الشائع وإن لم تكن قواعده المصطلحة المنطقية معروفة عند العقل وعليه يمكن أن ندعي أنّ من اكتفى بالفكر الصحيح واللبّ السليم في طريق الاجتهاد عن علم المنطق أثبت الحاجة إليه جوهراً وإن نفاه صوريا، فتأمّل؛ وستأتي زيادة توضيح في الحق في المسئلة إن شاء الله تعالى.

ثم قد يقال بالاكتفاء عن المنطق لاستدراك ما يحتاج منه في علم الأصول ؛ قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة: « يشتمل كثير من مختصرات أصول الفقه كالتهذيب ومختصر الأصول لابن الحاجب على ما يحتاج إليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان »[٢]؛ وهذا لشيء عجيب حيث إنّ اشتمال هذه الكتب للمباحث المنطقية ممنوع جدا؛ مضافا إلى أنّا في صدد إثبات توقّف الاجتهاد على المنطق بما هو سواء اشتمل عليه علم آخر أم لا.

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي رحمه الله؛ ج١، ص: ١٢.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،ج٣، ص: ٦٥

تذكار

لا يذهب عنّا أنّ هناك من أنكر الحاجة إلى المنطق من رأسه استنادا إلى أنه إمّا من الفطريات وإمّا من الاكتسابيات فعلى الأوّل نستغني عن تعلّمه وعلى الثاني نحتاج إلى قانون آخر لتصحيح المنطق فيستلزم الدور إن كان ذلك القانون نفس المنطق أو يستلزم التسلسل إن كان منطقا آخر.

وقد يجاب عنه بأن المنطق بعضه بديهي كالشكل الأول والآخر اكتسابي كالشكل الرابع وما كان منه بديهيا لا حاجة فيه إلى التعلّم وما كان منه نظريا اكتسابيا يتوقّف على قسمه البديهي فلا دور ولا تسلسل في البين[1].

على أي حال أنّه إن وجد بين الأصحاب من لم يعتقد بالمنطق رأسا لما قلناه أو لغيره وتبع المخالفين للمنطق القائلين بـ :

وا عجبا لمنـــــطق اليـونان	كم فيه من إفك ومن بهتـان
مخبِّط لجيّـــــد الأذهـان	ومفســـــــد لفطرة الانسان
ومبكِمٌ للقلب واللســـــان	مضطرب الأصول والمبـــاني

فمن الواضح أنّه لا يرى توقّف الاجتهاد عليه بوجه إلا إنّا لم نطّلع على أحد من أعلامنا أن يتفوّه بهذا القول وإن أشكل بعضهم في بعض مباحثه كالأمين الأخباري في فوائده[2].

تنبيه:

إن كثيرا من الأصحاب نفوا الحاجة إلى التفصيلات والفروعات المنطقية ولا ينبغي أن يعدّ هولاء من النافين للحاجة إلى المنطق بل هم المثبتون له ولكنهم يقلّونه في الحاجة وتأتي الإشارة إليهم.

---

(١) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، ص: ٦٥، شرح مطالع الأنوار في المنطق، ص: ١٥، أجوبة المسائل النصيرية،ص: ٤٨، رسائل الشجرة الالهية في علوم الحقايق الربانية، ص: ٤٤.

(٢) لاحظ: الفوائد المدنية :ص ٢٥٦-٢٥٨.

الموقف الايجابي الجزئي

إن المثبتين للحاجة إلى المنطق في الاجتهاد ولو على نحو الموجبة الجزئية كثيرون منهم: العلامة في القواعد[١] والشهيد في الدروس[٢] وابن ابي جمهور في كاشفة الحال[٣] والشيخ حسن في المعالم[٤] والشيخ البهائي في الزبدة[٥] والفيض في نقد الأصول[٦] والوحيد في الفوائد[٧] والنراقي الأوّل في الأنيس والتجريد[٨] والاصفهاني في الفصول[٩] والسيّد المجاهد في المفاتيح[١٠] والسيّد القزويني في التعليقة[١١] وممن قارب عصرنا السيّد البجنوردي[١٢] ومن المعاصرين السيّد الإمام الخميني[١٣] قدّس الله أسرارهم.

ومن المثبتين المحقّق الأردبيلي ﷺ حيث نقل السيّد حسن الصدر ﷺ في تكملة الأمل الآمل: « أنّ الشيخ حسن صاحب المعالم والسيّد محمّد صاحب المدارك هاجرا إلى النجف واشتركا في الدرس على المقدّس الأردبيلي وكانا سألاه أن يعلّمهما ما هو دخيل في الاجتهاد، فأجابهما إلى ذلك فعلّمهما أوّلا شيئا من المنطق وأشكاله الضرورية »[١٤].

ثمّ لا يخفى أنهم بحسب ظاهر كلماتهم على طوائف:

الأولى: من اشترطه للاجتهاد مطلقا كالشيخ البهائي ﷺ في الزبدة والوحيد ﷺ في الفوائد؛

---

(١) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام؛ ج١، ص: ٥٢٦.

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية؛ ج٢، ص: ٦٥.

(٣) كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص: ٨١.

(٤) معالم الدين؛ ص: ٢٤٠

(٥) زبدة الأصول ؛ ص١٦٤

(٦) نقد الأصول الفقهية، ص: ١٢٣

(٧) الفوائد الحائرية ؛ ص٣٣٦

(٨) أنيس الامجتهدين ج ٢ ص ٩٠١ و٩٣٢،تجريد الأصول، ص: ٢٣٤.

(٩) الفصول الغروية في الأصول الفقهية ؛ ص٤٠٠

(١٠) مفاتيح الأصول ؛ ص٥٧٢

(١١) تعليقة على معالم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٦٧

(١٢) منتهى الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٦١٨

(١٣) تهذيب الأصول للإمام الخميني ﷺ؛ ج٣ ؛ ص١٣٩

(١٤) تكملة أمل الآمل؛ ص: ١٣٨

الثانية: من اشترطه للغالب دون من فاز القوّة القدسيّة المانعة من الخطأ في الفكر، كصاحب المعالم؛

الثالثة: من اشترطه مع نفي ضرورة تفاصيلها، كالسيّد القزويني في التعليقة والسيّد الامام الخميني في التهذيب ؛

الرابعة: من اشترطه إلا في فهم الظهورات والمفاهيم الواضحة، كالفاضل في الوافية؛

الخامسة: من اشترطه لمعوّج السليقة، كالسيد صاحب الضوابط والكجوري فيما استثنى كما مرّ[١].

ولا نرى وجها لنقل أقوالهم في أصل الحاجة إلى المنطق بعد أن ركّزت كلمات مستدليهم على دليل وحيد بما خلاصته: أن الفقه استدلال وكلّ استدلال محتاج إلى قانون يميّز به صحته عن بطلانه وما ذلك إلا المنطق.

المبحث الثالث: نوعية المنطق في كلماتهم

لا نجد في كلمات الباحثين عن مبدأ المنطق للاجتهاد من صرّح على اشتراط منطق الموادّ بعنوانه[٢] أو فصّل بين المنطق الصوري والمنطق المادّي؛ ولعلّ اطلاقهم يشمل كلا القسمين وإن كانت تمثيلاتهم للمباحث المنطقية الدخيلة للاجتهاد ترفض الإطلاق.

ترى أنّ صاحب الفصول مثّل لها بالقياس الاقتراني من الشكل الأول والقياس الاستثنائي وجعلهما صوغا غالبا في الاستدلال الفقهي[٣]؛ وترى أن السيّد القزويني في التعليقة فسّر قول صاحب المعالم القائل بتوقّف الاجتهاد على معرفة شرائط البرهان بقوله: « أراد بذلك بمقتضى ظاهر

---

(١) ضوابط الأصول ؛ ص٤٥٤

(٢) نعم، إن النراقي في أنيس المجتهدين حكى قولا في عدم ضرورة المنطق حيث إن صورته إن كان مانعا من الخطأ ولكن مادّته لا يمنع منه وأجاب بكفاية هذا المقدار في القول بالاحتياج به ؛ ويظهر من هذا الكلام التفات بعض إلى دور منطق المادّة في الاجتهاد ولعّله هو شيخنا الشهيد الثاني في رسالة الاقتصاد والارشاد حيث صرّح على نفي المنطق الصوري والمادي في الاجتهاد؛ لاحظ: رسائل الشهيد الثاني ، ج٢، ص:٧٦٦ و ٧٦٧.

(٣) الفصول الغروية في الأصول الفقهية ؛ ص٤٠٠.

العبارة معرفة القواعد المنطقيّة والقوانين الميزانيّة المتعلّقة بصور الأدلّة من الاستثنائيّات والاقترانيّات المحصورة بالأشكال الأربعة »[١] .

وقال الشيخ البصري رحمه الله في رسالته الموسومة بعمدة الاعتماد في كيفية الاجتهاد: « ويكفي منه المعرفة بدلالات الألفاظ والكلّيات الخمس والحدّ والرسم والقضايا والأقيسة والأشكال الأربعة وشرائطها وكيفيّة ترتيب البرهان لتصحّ النتيجة ويأمن من الخطأ»[٢] وكأنّه أتى بفهرسة من أصول المنطق الصوري على ترتيبها في المقدار اللازم في الاجتهاد.

والظاهر من هذه العبائر وغيرها أن مرادهم من المنطق في مقدّمات الاجتهاد هو المنطق الصوري وبه ينصرف إطلاق بعض كلماتهم؛ هذا مضافا إلى أنّ مباحث المنطق الماديّة التي تتمثّل في مباحث الصناعات الخمس من البرهان والجدل والمغالطة والخطابة والشعر قلّ الاهتمام بها في كتب المناطقة الرائجة الدراسية في تلك العصور السالفة كما تشهد على ما قلناه النظرة العابرة على كتبهم المعروفة كالحاشية والشمسية وشرح المطالع .

نعم، إنّ الكتب المنطقية التي كانت معروفة عند ممارسي المنطق بالخصوص كالجوهر النضيد وشرح الاشارات وشرح المنظومة والشفا تتناول الصناعات مبسوطة ولعلّ اقتصار رؤية الفقهاء والأصوليين على النوع الأول من الكتب.

والسيد المجاهد رحمه الله وإن عبّر عن هذا المبدأ بمعرفة شرائط البرهان وكيفية تراكيب البراهين[٣] ولعلّه يظهر منه إرادة المنطق الماديّ لاستخدامه لفظة « البرهان » إلا أن توضيحاته بعد هذه العبارة تكشف بالوضوح عن أنّه أراد من البرهان هنا الاستدلال وشرائطه وكيفية تركيبه من حيث الصورة لا المادّة. ويمكن أن يتسائل عن علّة عدم تصريحهم بمنطق المادّة؛ فنقول في الاجابة: إن غير الجدل من الصناعات لا يرتبط بالفقه أصلا حيث إنّ البرهان من الأوليات ولا شيء من الفقه منها وإن انتهى إليه في أقصى مباديه كما أنّ المغالطة والخطابة والشعر لا ترتبط بالفقه كما لا يخفى .

---

(١)تعليقة على معالم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٦٧

(٢) هذه الرسالة مطبوعة في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام ؛ ج١٤، ص: ١٩١.

(٣) مفاتيح الأصول؛ ص٥٧٢

وأمّا الجدل فلا حاجة إليه حيث إنّ الفقيه لا يجادل أحداً في اجتهاده أوّلا وبالذات فإنّ الجدل لايقوم إلا بشخصين[1] والاجتهاد عمل فردي.

نعم إنّ تناول الاجتهاد للموادّ المسلّمة العقلية كمباحث العقل العملي أو النقلية كالكتاب والسنّة في الاجتهادات يوجب شبه الاجتهاد بمبدأ الجدل تعريفا[2]؛ فتأمل فإن المطلب دقيق.

على كلّ حال أن المتتبع في كلمات الأصوليين والفقهاء يطمئن بأن المراد من المنطق عندهم هو الصوري لا المادّي .

التحقيق في حاجة الاجتهاد إلى المنطق

إن دور المنطق في الاجتهاد لا بدّ من أن يدرس باعتبارات مختلفة نأتي بأهمها في ثلاثة إتجاهات:

١. المنطق بواقعه الموضوعي في الاجتهاد؛

٢. علم المنطق الصوري في الاجتهاد؛

٣. علم المنطق المـادّي في الاجتهاد.

الاتجاه الأوّل: المنطق بواقعه الموضوعي في الاجتهاد

مرادنا بواقعه الموضوعي المنطق التكويني الذي كان كلّ انسان مفطورا عليه وهو الذي عبّر عنه في بعض كلماتهم بـ« اللبّ »؛ ويحمل عليه مثل قوله عليه السلام: «كلّ شيء يحتاج إلى العقل » و« بالعقل صلاح كلّ أمر » و« بالعقل يستخرج غور الحكمة» و« إنّك موزون بعقلك فزكّه بالعلم » و« للإنسان فضيلتان عقل ومنطق فبالعقل يستفيد وبالمنطق يفيد » و« من عقل فهم » و« لا دين لمن لا عقل له»[3] إلى غيره .

---

(١) لاحظ المنطق للشيخ العلامة المظفّر رحمه الله:صناعة الجدل، المفارقة بين الجدل والبرهان: ص ٣٣٤.

(٢) جريان المنطق في العلوم الاعتبارية كالفقه محل بحث وما قلنا في شبه الاجتهاد بالجدل (مع غض النظر عن ضرورة كون الجدل بين الاثنين) يلائم المعروف من عمل العلماء من جريانه فيها. وللمسئلة تحقيق أعمق لا يسع المجال لذكره.

(٣) راجع: غرر الحكم ودرر الكلم.

والمنطق بهذا المعنى الذي لا ينفكّ من عملية الاستدلال ولا تنفى ضرورته بوجه بل إنّ الذي أنكر توقّف الاجتهاد على علم المنطق إنّما أنكره تمسّكا بكفاية هذا المنطق التكويني؛ ولذا قال الكجوري رحمه الله: « ويمكن أن يقال بعدم اشتراط معرفة المنطق، لأنّ كلّ واحد من العوامّ والخواصّ يعرف اللبّ، بمعنى أنّ معرفة المنطق لكلّ أحد، كمعرفة العرب الفصيح للعلوم العربيّة؛ فلا يحسن اشتراط الاجتهاد بها »[1]. وقال السيّد الخوئي رحمه الله ردّاً على الحاجة إلى المنطق « أنّ الشروط التي لها دخل في الاستنتاج مما يعرفه كلّ عاقل حتّى الصبيان ».

إذاً لا يمكن الاشكال في توقّف الاجتهاد وتوقّف كلّ ما للانسان من الأفكار – إذا استهدف نتيجة صحيحة– على وجود لبّ صحيح وعقل سليم بما له من القواعد المرتكزة فإن المنطق بهذا المعنى أصبح مبدأ عامّا مباشراً لكل استدلال ولا ينكره إلا الغافل أو المكابر.

نعم، هذا المنطق التكويني إذا سقم بمرض الإعوجاج العارض عليه أو الغفلة الطارئة عليه فلا بدّ من علاجه بكلّ ما يزيل الإعوجاج كتعلّم الرياضيات أو علم المنطق وبكلّ ما يوجب الالتفات والتنبّه كالتذكر بالمنطق أو الموعظة؛ وعندئذ يصبح تعلّم المنطق سببا لإزالة السقم ودافعا لموانع الاجتهاد.

الاتجاه الثاني: المنطق الصوري في الاجتهاد

المراد من علم المنطق المقابل لواقعه الموضوعي ما ذكر في الكتب المنطقية من الاصطلاحات والقواعد وتفاصيلهما؛ وبعبارة أخرى أن علم المنطق يدوّنه الانسان على أساس ما يكوّنه الخالق جلّ وعلا في فطرته؛ وإنّما كان مائزه تبويبه وترتيبه على ضوء الاصطلاحات الموضوعة لنفس أمره الواقعي.

ومن الواضح أن الاستنتاج يحتاج بالضرورة إلى تركيب القضايا على أقسامها الحملية والشرطية في صورة الاقتران أو الاستثناء كما يحتاج إلى محتويات وموادّ معروضة لتلك الصورة.

والمنطق الصوري يبحث عن الصور المشتركة التي تتوفر في كلّ نوع من الاستنتاجات والمنطق المادّي يبحث عن المواد الواقعة في هذه الصور وتقييمها وموارد استعمال كلّ منها.

---

(١) الاجتهاد والتقليد للكجوري رحمه الله ، ص ١٠٢.

وقد أسلفنا الأقوال في الحاجة إليه في الاجتهاد وأوضحنا أنّ الأكثر بل الكثير على اشتراطه وإن اختلف وجه اشتراطهم.

هذا ولكنّ الحق أن يقال: إنّ الاجتهاد لا يتوقّف عليه عقلاً وأولاً وبالذات وإنّ ما يتوقّف عليه من الفكر الصحيح إنّما حصل بالفطرة إلا أنّ هناك عدّة مبرّرات أكّدت على تعلّم المنطق الصوري للاجتهاد وإليك بعضها:

الأول: التنبّه الأكثر والأسرع إلى القواعد المنطقية الفطرية؛

الثاني: التعرّف على الأدب المنطقي الحاكم على الكتب العلمية بل فهمها كما تجد أن الفهم في الكتب الأصولية يناط بالعلم بالمنطق فهل ترى من فهم الكفاية للآخوند ﵀ ومباحثه الفنيّة كبساطة المشتق إلا بالعلم التامّ بالمنطق؟!

الثالث: القدرة على البيان والتبيين للغير فإنّ المعرفة بالمصطلحات المنطقية آلات محددّة لانتقال المفاهيم بالدقّة والضبط؛

الرابع: تنظيم الفكر وحركاته الأمر الذي لا يمكن إنكار حسنه؛ فكم من فرق بين من فقد الفكر المنظّم العاري عن الزوائد في استدلالاته ومن وجده كما لا يخفى؛

الخامس: صنع النظام العامّ الفقهي والتيار الشامل المشبّك المبتني على النظم المنطقي بين العلوم والمباحث وطبقاتها.

وهذه المبرّرات جعلت علم المنطق مقدمة عادية للاجتهاد وإن نُفيت مقدميتُه عقلا ولذلك نشاهد بالوجدان أنّ العارف بعلم المنطق أكثر إصابة من غيره في فرض تساويهما ولذلك استضعف النراقي الأول ﵀ الايراد على اشتراط المنطق بأنّ الفكر والاستدلال غريزيّان للإنسان لا يحتاج فيهما إلى البيان والمذكور في المنطق إمّا بديهيّ كالشكل الأول والقياس الاستثنائي وأكثر التصديقات أو لا فائدة فيه كغيرها، بقوله ﵀: « يكذبه التأمّل والتتبّع وموازنة استدلال العارف بالمنطق لاستدلال غيره »[١].

---

(١) أنيس المجتهدين، ج٢ ص ٩٠١.

الاتجاه الثالث: المنطق المادّي في الاجتهاد

قد قدّمنا مجمل القول في وجه عدم تعرّض الأعلام لمنطق المادّة بما فيها الصناعات ولا حاجة إلى إعادتها وتفصيله وبقي الكلام في حاجة الاجتهاد إلى مقدمة المنطق المادّي التي تبحث عن مبادئ الأقيسة والمطالب .

فنقول: إنّ مبادئ الأقيسة والمطالب هي القضايا التي تنتهي إليها جميع العلوم الاكتسابية ولولاها لتسلسلت العلوم إلى غير النهاية أو لتوقّفت على أنفسها على وجه الدور وكلاهما باطل[١].

وقد أنهاها الخواجة ﷺ في أساس الاقتباس إلى ستّ عشر[٢] وهي :

المحسوسات: وهي القضايا العقلية الحاكمة بواسطة الحس الباطني أو الظاهري؛

المجرّبات: وهي القضايا العقلية الحاكمة بواسطة المشاهدات المعلّلة؛

المتواترات: وهي القضايا القطعية الحاصلة بإخبار جماعة يستحيل توافقهم على الكذب الخبري أو المخبري؛

الأوّليات: وهي القضايا العقلية المصدّقة بها بواسطة تصوّر موضوعها ومحمولها؛

الحدسيّات: وهي القضايا المقطوع بها بواسطة الحدس وسرعة الانتقال من المبادئ؛

الفطريات: وهي القضايا التي قياساتها معها؛

الوهميات: وهي القضايا التي يحكم بها قوّة الوهم؛

المشبّهات: وهي القضايا التي تشبه اليقينيات أو المشهورات ولكنها كاذبة؛

المشهورات الحقيقية المطلقة: وهي القضايا التي تطابق عليها آراء العقلاء حفظا للمصالح العامّة؛

المشهورات المحدودة: وهي القضايا التي اشتهرت عند قوم؛

الوضعيات: وهي القضايا المسلّمة بين الطرفين المجادلين؛

المصادرات والأصول الموضوعة: والمصادرات هي القضايا المسلّمة عند المتعلّم مع استنكاره على معلّمه فيها والأصول الموضوعة هي تلك القضايا على وجه حسن ظنّه به فيها؛

---

(١) أساس الاقتباس ص ٣٧٩ وشرح المنظومة ص ٨٨.

(٢) أساس الاقتباس ص ٣٨٠- ٣٨٣.

المقبولات: وهي القضايا التي تقبل للوثوق بقائلها؛

المشهورات الظاهرية: وهي القضايا التي تحسب من المشهورات في بادئ النظر مع أنّها ليس كذلك بالتأمّل؛

المظنونات: وهي القضايا التي يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه؛

المخيّلات؛ وهي مقدّمات يعلم أنها كاذبة ولكنها تؤثّر في النفس بالترغيب والتنفير.

وبامكاننا أن نقلّلها بإدراج الستة الأوَل في قسم الواجبات القبول وإدراج بعضها الآخر في غيره تحت عنوان جامع كما فعل الشيخ العلامة المظفر ﵀ في المنطق وقلّله إلى ثمانية أصناف[1].

على أي حال من المفترض علينا البحث عن علاقة الاجتهاد بكلّ من هذا القضايا فنقول:

لا إشكال في أن المحسوسات مما يتوقّف عليه الاجتهاد لما يعرف من أنّ « من فقد حسّا فقد فقد علما » ؛ أفيمكن أن نتصوّر أنّ المجتهد لا يحسّ ببصره أو سمعه أو لمسه الأدلة ويجتهد؟ كلّا.

كما يمكن القول بتوقّف الاجتهاد على المجرّبات فيما استقرء المجتهد في أحكام شرعية ويصطاد من الاستقراء ومشاهداته قاعدة هي علّة تامّة لها ولغيرها.

وأمّا حاجة الاجتهاد بالمتواترات فواضحة أيضا حيث إنّ الأخبار المتواترة لفظية ومعنوية يتوقّف العمل بها على القول بإعطاء المتواترت القطع.

وأمّا الأوليات كاستحالة اجتماع النقيضين فهي أصل جميع القضايا ومع إنكارها لا يمكن التصديق بأية قضية والحاجة إليها بيّنة كالشمس في رابعة النهار.

وأما الحدسيات فإن اتفقت لمجتهد فله حجّة ولا وجه لتوقّف الاجتهاد عليه عقلا.

وأمّا الفطريات فقد يكون مدركا للفروع الفقهيّة كلزوم رجوع الجاهل إلى العالم الذي كان مستند وجوب التقليد لغير المجتهد والمحتاط.

وأمّا الوهميات فلا توقّف للاجتهاد عليه لعدم دخله في أي استدلال، ومثلها المشبّهات والمشهورات الظاهرية والمخيّلات كما لا يخفى.

---

(١) المنطق، ص ٢٨١ – ٣٠٦.

وأما المشهورات الحقيقية التي يقام عليه نظام النوع فينحصر في مُدرك العقل العملي من التحسين والتقبيح العقليين وسيأتي في اشتراط الكلام في الاجتهاد أنّهما من القواعد الكلامية التي بني عليه الفقه والاجتهاد، ولا يمكن نفي توقّفه عليها.

وأمّا المشهورات المحدودة فتتمثّل في الأعراف التي تكون منها السير العقلائية والمتشرعية ويتمسّك الفقيه بها في إثبات الحكم الشرعي أو تحديد الماهيات الشرعية أو العرفية التي تقع في موضوعات الأحكام فلها هذا الدور في الاجتهاد.

وأمّا الوضعيات والمصادرات والأصول الموضوعة فهي أيضا مما لا يتوقّف عليها الاجتهاد لعدم توقّف الاجتهاد على المجادلة ولا على قبول قضيّة بحسن الظنّ بمجتهد آخر أو الاستنكار عليه.

وأمّا المقبولات فلا إشكال في أنّ الكتاب والسنّة منها ولا اجتهاد إلا بهما فيتوقّف عليها الاجتهاد توقّفا على منابعه لا مباديه وقد تقدّم الفرق بين المنبع والمبدأ في الفصل الثالث من الباب الأوّل .

وأما المظنونات فهي تتمثّل في الأمارات الأصولية والظنّ الخاصّ في فرض الانفتاح أو الظنّ المطلق في فرض الانسداد صغيرا أو كبيرا فيتوقّف عليها الاجتهاد بعد إثبات حجيته في علم الأصول فالمظنونات مما يتوقّف عليها الاجتهاد على ماسيأتي في توقّف الاجتهاد على علم أصول الفقه.

هذا كلّه في حاجة الاجتهاد بالمنطق المادّي ونعيد ما قلناه سابقا من كفاية المنطق بواقعه الموضوعي من دون التعرّف على مثل هذه المصطلحات على سبيل المبرّرات المذكورة .

نكات هامّة

الأولى: لا بدّ في المنطق من مراعاته فلا يمكن ترقّب الصحّة من دون استعماله وعليه ما قيل في نفي توقّف الاجتهاد عليه تمسكًا بأنّ المنطق لو كان مميّزا للحق عن الباطل لما صدر الخطأ عن أهل المنطق يندفع بأنّ الخطأ ناش عن عدم استعماله ورعايته كما صرّح عليه المنطقيون والأصوليون[1].

الثانية: ينبغي أن نلتفت إلى أن لزوم المنطق في الاجتهاد إنّما في الاستدلالات لا الاستظهارات حيث إنّ الاستظهارات من مقولة العرف دون العقل فاستعمال المنطق فيما لا موضوع له من الأخطاء.

---

(١) أنيس المجتهدين، ج٢ ص ٩٠١

الثالثة: قد يقال في نفي الحاجة إلى المنطق بأنه عاصم عن الخطأ الواقع من جهة الصورة لا المادة فلا حاجة إليه في الاجتهاد[١]؛ فنقول: إنّ بعض المواد المنطقية يكون من اليقينيات التي لا يعتريها الشك ولا يتصوّر فيها الخطأ كالمواد الواجب قبولها الستّة، وأمّا غيرها فقد ينتهي إليها فلا يتصوّر فيه الخطأ ولو على مستوى حجّية الحكم الظاهري .

---

(١) يستفاد هذا القول من الأسترآبادي في فوائده المدنية وصرّح على الاشكال النراقي ﵀ في أنيس المجتهدين، ج٢ ص ٩٠١.

الفصل الثاني

علم الكلام

رسم الكلام

مواقف الأعلام تجاه شرطية الكلام في الاجتهاد و أدلتها

الاجتهاد و العقيدة الكلامية

الاجتهاد و المسائل الكلامية

الاجتهاد و القواعد الكلامية

ينبغي أن نأتي في بداية البحث برسم لعلم الكلام ثم ندخل في التحقيق في اشتراطه في الاجتهاد.

المبحث الأوّل: رسم الكلام

تعريف الكلام

عرّف الكلام بتعاريف مختلفة؛ دونك نموذجات منها:

١- « علم يبحث فيه عن ذات الله سبحانه وأحوال الممكنات من حيث المبدأ والمعاد على قانون الإسلام »[١] ؛ ويخرج بالقيد الأخير الفلسفة.

٢- « علم باحث عن أحوال المبدأ والمعاد على قانون العقل المطابق للنقل بطريق النظر والفكر»[٢].

٣- « علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشُبَه »[٣].

٤- « علم ينظر في ذات الله تعالى وصفاته والمعلوم فيه كيفية تأثيراته »[٤].

٥- « علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للموجود ومن حيث هو هو على قاعدة الإسلام »[٥].

هذا ؛ وقد قسّم الحكيم اللاهيجي ﷺ علم الكلام إلى:

---

(١) الأنوار الجلية في شرح الفصول النصيرية، ص ١٠٠.

(٢) البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة ،ج١ ص ٦٥.

(٣) شرح المواقف ج١ ص ٣٤ و٣٥، وشوارق الالهام في شرح تجريد الكلام ج١ ص ٣.

(٤) مناهج اليقين في أصول الدين ص ٤١.

(٥) الأنوار الجلية في شرح الفصول النصيرية، ص ١٠٠.

« كلام القدماء »: وعرّفه بصناعة يقتدر بها على حفظ أوضاع الشريعة بدلائل مؤلّفة من المقدّمات المسلّمة المشهورة بين أهل الشرائع سواء انتهت بالبديهيات أم لا؛

و« كلام المتأخرين »: وعرّفه بالعلم بأحوال الموجودات على نهج قوانين الشرع[١]؛ واحترز بالقيد الأخير عن الحكمة.

وعلى ضوء هذه التعاريف نوجز القول في تعريفه بـ « أنّه علم يبحث فيه عن أحوال المبدأ والمعاد». والمراد من أحوال المبدأ الأصول الأربعة وهي التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة[٢].

وللمولى محمد جعفر الأسترآبادي الذي عاصر السيّد المجاهد رحمه الله كلام في شرحه على التجريد ينفعنا تعرّفا على علم الكلام وما شابهه من العلوم حيث قال:

« اعلم أن العلم الباحث عن أحوال المبدأ والمعاد إمّا يكون بحثه على قانون العقل من غير ملاحظة كونه مطابقا للنقل أو على قانون العقل المطابق للنقل وكلّ منهما إمّا يكون بطريق النظر والفكر أو بطريق الكشف والرياضة والأوّل هو حكمة المشّاء والثاني من الأوّل هو حكمة الإشراق والأوّل من الثاني هو علم الكلام والثاني من الثاني هو علم التصوّف »[٣].

موضوع الكلام

إنّ موضوع الكلام مما اختلف فيه فقد قيل: هو « المبدأ والمعاد »؛ وحكي عن المتقدّمين من علماء الكلام أنّهم جعلوه « الموجود بما هو موجود » وعن بعض أنّه « ذات الله تعالى »[٤]. ولا يخفى أنّ بيان الموضوع إنّما يلزم في فرض ضرورة الموضوع الواحد لكلّ علم.

---

(١) گوهر مراد، ص ٤٢ و٤٣.

(٢) البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة، ج١ ص ٦٦.

(٣) البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة، ج١ ص ٦٥.

ردّ الأسترآبادي رحمه الله علم التصوّف بقوله: «وكون علم التصوّف أو نحوه باحثا عن أحوال المبدأ والمعاد لا يستلزم حقيقته لأنّ البحث قد يكون على وجه فاسد وإن كان اعتقاد الباحث أنّه على قانون العقل المطابق للنقل العرفي أو الذوقي».

(٤) البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة ج١ ص ٦٧، وشوارق الإلهام ج١ ص ٦ إلى ١٢ ، و الأنوار الجلية في شرح الفصول النصيرية ص ١٠٠.

الغرض من الكلام

البحث عن الغرض والفائدة منه مما يهمّنا أكثر من تعريفه وموضوعه لأنّه مقام يظنّ فيه البيان لمقدّميّة الكلام للفقه، وقد ذكروا له فوائد لم نعرض أقوالهم الدالّة عليها تجنّباً للتطويل ونشير إلى رؤوسها في هذا المجال ؛ فإنّهم ذكروا له ما يلي من الفوائد:

الأولى: الترقّي من حضيض التقليد إلى الإيقان؛

الثانية: إرشاد المسترشدين بايضاح الحجّة لهم إلى عقائد الدين؛

الثالثة: إلزام المعاندين باقامة البرهان والحجّة عليهم؛

الرابعة: حفظ عقائد الدين عن أن يزلزلها شُبَه المبطلين؛

الخامسة: حصول مبنى فروع الدين باثبات وجود صانع حكيم قادر عليم مرسل المرسلين إلى المكلّفين؛

السادسة: حصول الاخلاص في الافعال وصحّة النية[١].

ولا يخفى أن الفائدة الخامسة تشعر إلى مقدميّة الكلام للفقه؛ وقد أكّد ذلك الفاضل اللاهيجي رحمه الله بالتصريح حيث قال من جملة فوائده: « إنّه يبنى عليه ما عداه من العلوم الشرعية فإنّه أساسها وإليه يؤول أخذها واقتباسها لإنّه ما لم يثبت وجود صانع عالم قدير مكلّف مرسل للرسل ومنزل للكتب لم يتصوّر علم تفسير وحديث ولا علم فقه وأصول »[٢].

المبحث الثاني: مواقف الأعلام تجاه البحث عن شرطية الكلام في الاجتهاد

قبل أن نتعرض مواقف الأعلام ينبغي أن نشير إلى أنّهم عبّروا عن هذا المبدأ بالعناوين التالية:

---

(١) شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام ج١ ص ١٢ والبراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة ج١ ص ٦٩.

(٢) شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام ج١ ص ١٢.

١. « الكلام »؛ وهو التعبير المعروف بين من تعرّض له[١]؛

٢. « أصول العقائد »؛ عبّر به العلامة ﷺ في القواعد[٢]؛

٣. « أصول الكلام »؛ عبّر به الفاضل المقداد ﷺ[٣].

نعم، إنّ هاهنا نكتة ينبغي الالتفات إليها وهي أنّ ذكر الكلام بعنوانه راج بين المتأخرين، وأمّا فيما قبلهم إنّما ذكر العلم ببعض المسائل الكلامية من دون التصريح بعنوان الكلام كما تجده في العدّة للشيخ ﷺ في ذكر صفات المفتي والمستفتي[٤]؛ فلاحظها بعين الاعتبار فإنّ لها دخلا في الحكم باشتراط الكلام في الاجتهاد كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّهم لم يسلكوا مسلكا واحدا في البحث عن شرطية الكلام فدونك مواقفهم تجاهها:

الموقف الأوّل : موقف عدم اعتباره مطلقا

وصرّح عليه صاحب المعالم في كتابه والفاضل التوني في الوافية والفيض الكاشاني في نقد الأصول والشيخ التقي في هداية المسترشدين. ويلحق بهذا الموقف كلّ من لم يتعرّض إليه أصلا عند البحث عن شرائط الفقه والاجتهاد كابن إدريس في السرائر والكيدري في إصباح الشيعة ومنهم أيضا الآخند في الكفاية وكثير من الأعلام بعده كالمحققين العراقي والبجنوردي والخوئي والسيّد الإمام الخميني قدّس الله تعالى أسرارهم[٥].

---

(١) كما في: الذكرى، الدروس، كاشف الحال من أحوال الاستدلال، الروضة البهية، رسالة الاقتصاد، معالم الأصول، جامع عباسي، الوافية، الفوائد الحائرية، أنيس المجتهدين، تجريد الأصول، مصابيح الأحكام، القوانين، مفاتيح الأصول، هداية المسترشدين، الفصول الغروية، ضوابط الأصول و تعليقة على معالم الأصول.

(٢) قواعد الأحكام ، ج٣ص٤٢٣.

(٣) التنقيح الرائع، ٤ ص ٢٣٥.

(٤) عدةالأصول، ج ٢ ص ٧٢٨.

(٥) معالم الأصول ص ٢٤٠، الوافية في الأصول ص ٢٥١و ٢٥٢، نقد الأصول ص ١٢٣، هداية المسترشدين ج١ ص ١٠٤، كفاية الأصول ص٤٦٨، مقالات الأصول ج٢ ص ٤٩٥، منتهى الأصول ج٢ ص ٦١٨، تهذيب الأصول ج٣ص١٣٩، دراسات في علم الأصول ج٤ ص ٤٢٦، مصباح الأصول ج ٣ ص ٤٤٣.

الموقف الثاني: موقف اعتباره مطلقا

وهو للشيخ ﷺ في العدّة والعلامة ﷺ في المبادئ والتهذيب والقواعد والشهيد ﷺ في الذكرى والدروس والسيوري ﷺ في التنقيح والشهيد الثاني ﷺ في الروضة والمنية وشيخنا البهائي ﷺ في جامع عباسي والوحيد ﷺ في الفوائد والنراقي الأوّل ﷺ في أنيس المجتهدين والعلامة الطباطبايي ﷺ في المصابيح والإصفهاني ﷺ في الفصول والقزويني ﷺ في ضوابط الأصول[١].

الموقف الثالث: موقف اعتباره بالتفصيل

إنّ المواقف التفصيلية أربعة وهي:

الأوّل: موقف من اعتبر الكلام بمعنى شرطية الإيمان ونفاه في فرض شمول الكلام للمسائل المتفرقة من الالهي والطبيعي والرياضي؛ والقائل بهذا الموقف شيخنا الشهيد الثاني ﷺ في رسالة الاقتصاد والارشاد[٢].

الثاني: موقف من اعتبره إن أريد منه بعض قضاياه كقبح صدور القبيح من الحكيم والتكليف بما لايطاق ونفاه إن أريد منه المعارف الخمسة[٣]؛ والقائل بهذا الموقف الميرزا القمّي ﷺ في قوانينه[٤].

الثالث: موقف من اعتبره إن كان معنى اشتراطه كمعنى اشتراط علوم العربية في الاجتهاد ونفاه إن كان معناه صحة معتقد المجتهد وكونه مومنا؛ والقائل بهذا الموقف السيّد المجاهد ﷺ في مفاتيحه[٥].

---

(١) عدّة الأصول ج ٢ ص ٧٢٨، مبادئ الوصول ص ٢٤١، تهذيب الوصول ص ٢٨١، قواعد الأحكام ج٣ ص ٤٢٣، ذكرى الشيعة ج ١ ص ٤٢ ، الدروس الشرعية ج ٢ ص ٦٥، التنقيح الرائع ج ٤ ص ٢٣٥، الروضة البهية ج٣ ص ٦٣، منية المريد ص ١٥٥ ، جامع عباسي ص ٣٥٠، الفوائد الحائرية ص ٣٣٦، أنيس المجتهدين ج٢ ص ٩٣٢، مصابيح الأحكام ج١ ص ٢٠، الفصول الغروية ص ٤٠٠ و ٤٠١، ضوابط الأصول ص ٤٥٢.

(٢) رسالة الاقتصاد والارشاد إلى طريق الاجتهاد في معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال العباد ، المطبوعة في ضمن رسائل الشيهد الثاني ره؛ ج ٢ ص ٧٨٤ و٧٨٥.

(٣) المراد منها: التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة والمعاد

(٤) القوانين المحكمة ج ٤ ص ٤٦٢.

(٥) مفاتيح الأصول ص ٥٧٤.

الرابع: موقف من اعتبره إن كان الاجتهاد بمعنى استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بالحكم الشرعي ونفاه إن كان بمعنى استفراغ الوسع لتحصيل الظنّ بمؤديات الأدلة والقائل بهذا الموقف السيّد القزويني تتّئُ في تعليقته على المعالم[١].

هذه المواقف هي التي نجدها تجاه اشتراط الكلام في الاجتهاد و إليك أدلتها:

أدلّة الموقف السلبي

انّ للنافين لاشتراط الكلام ثلاثة دلائل :

الدليل الأوّل: انّ المعتبر من الكلام في الاجتهاد لا يختصّ بالمجتهد بل يعمّه والعامي فيكون الكلام من لوازم الاجتهاد لا من مقدّماته وشرائطه؛ وبعبارة أخرى أنّ التقليد من المجتهد يحتاج إلى افتراض الإيمان فيه وأمّا الاستنباط فلا يتوقّف عليه[٢].

الدليل الثاني: انّ ما يعتبر في الفقه هو الإسلام والإيمان وهما لا يتوقّفان على تعلّم الكلام وإن كانا من سنخ المباحث الكلامية ولذلك أنّ للعوام الإسلام والإيمان أيضا ولم يعدّوا عارفين بشيء من علم الكلام لكفاية الأدلة الإجمالية الإقناعية لتحقق الإسلام والإيمان[٣].

والفرق بين الدليلين واضح حيث إنّ الأول يتحفظ فيه على عنوان الكلام وقد جعل مشتركا بين المجتهد والعامي بينما انّ الثاني لا يتوقف على عنوان الكلام. وببيان آخر أنّا نجد في الأوّل إشكال اشتراك مبدأ الكلام بين جميع المكلّفين وعدم اختصاصه بالمجتهد ونجد في الثاني نفي مبدأ الكلام بما هو علم تخصّصي.

الدليل الثالث: انّ ما يعتبر من الكلام في الاجتهاد يستغنى عنه إمّا بذكره في أصول الفقه أو بشرطية معرفة الدليل العقلي الذي كان أحد المنابع الأربعة للفقه[٤].

---

(١) تعليقة على معالم الأصول، ج٧ ص٢٧٩ – ٢٨١.

(٢) ممن تمّسك بهذا الدليل الشهيد الثاني ونجله والتوني رحمهم الله.

(٣) تمسّك بهذا الدليل الشيخ التقي رحمه الله في هداية المسترشدين.

(٤) هذا الدليل يستفاد من السيد المجاهد رحمه الله في مفاتيحه في آخر كلام في اشتراط الكلام كما يلوح أيضا من أواخر كلام المحقّق القزويني رحمه الله في تعليقته على المعالم؛ لاحظ مفاتيح الأصول ص ٥٧٤ وتعليقة على معالم الأصول ج٧ ص ٢٨١.

الملاحظات على أدلّة الموقف السلبي

نأخذ بالملاحظة عليها فنقول:

يلاحظ على الدليل الأوّل بأنّ الاشتراك لا يضر بالتوقّف بعد أن نفترض أن الاجتهاد لا يتحقق بدون ذلك المبدأ كما أن حجية الظهور من القواعد التي جرى عليها العامي والعالم ومع ذلك لا يقال: إنّها ليست من مبادئ الاجتهاد، ولذلك قد صرّح غير واحد بعدم التنافي بين عدم اختصاص الكلام بالمجتهد وضرورته في الاجتهاد كالنراقي رحمه الله في أنيس المجتهدين وصاحب الفصول رحمه الله في كتابه بل يظهر من المحقّق القمّي رحمه الله في قوانينه أيضا[1].

نعم، إنّ العقيدة للمكلّف واجبة نفسية و للاجتهاد واجبة غيرية ضرورة كونها مقدمّة للاستدلال الفقهي.

ويلاحظ على الدليل الثاني :

أولا: أنّ الأصول العقائدية لا بدّ فيها من أن يتيقن بها بالدليل ولا يكفي فيه التقليد والتمسّك بالدليل الاقناعي كما هو المعروف.

وثانيا: على فرض كفاية الدليل الاقناعي فإنّه يكفي للمكلّف بما هو مكلّف لا للمجتهد بما هو تصدّى العملية الاجتهادية التي لا بدّ فيها من أن يجتهد في جميع مقدّماته - بناء على ضرورة الاجتهاد في المقدّمات- لكي لا يكون مقلداً في اجتهاده. ومن الواضح أن الاجتهاد في المباحث الكلامية بقدر ما يتوقّف عليه الاجتهاد الفقهي إنّما يوجد في علم الكلام فيحتاج إليه المجتهد. نعم، على القول بعدم لزوم الاجتهاد في مبادئ الاجتهاد مطلقا أو في خصوص مبدأ الكلام فللإشكال وجه.

وثالثا: ان الإسلام والإيمان ومقتضياتهما - إن سلّمنا توقّف الاجتهاد عليهما - من القضايا الكلامية سواء طرحت حولها الأدلة الفنيّة أو الاقناعية أم لا، والمراد من علم الكلام قضاياه التي تنقطع عن أدلتها لا مباحثه التي تتناول أدلتها ومباديه التصوّرية والتصديقية كما ظهر لمن فكّر فيما أسلفنا في فصل المبادئ، فعليه يمكن القول بتوقّف الاجتهاد على الكلام .

---

(١) أنيس المجتهدين ج٢ ص ٩٣٢، الفصول الغروية ص ٤٠١، القوانين المحكمة ج ٤ ص ٤٦٢.

وأمّا الدليل الثالث في نفي الحاجة إلى الكلام في الاجتهاد، ففيه: ما لا يخفى حيث إنّ القضية الكلامية إذا لم تعدّ من قضايا أصول الفقه فنيّا لا تصير منها فالحاجة إليها باقية ولو في ضمن طرح القضية في علم آخر.

نعم، إن عرّفنا الموضوع لعلم الأصول بوجه يتناول القضية المذكورة كأن جعلنا المناط في التفرقة بين العلوم بالحيثية في القضايا فبالإمكان القول بالاستغناء عن مبدأ الكلام بما له من الحيثية الكلامية؛ فتأمّل.

وأمّا الاستغناء عن هذا المبدأ احتجاجا باندراجه تحت الدليل العقلي ففيه: أنّ الدليل العقلي كان مَدركا للقضايا الكلامية وهذا لا يكفينا في نفي الحاجة للكلام في الاجتهاد وإلا فلا بدّ من القول بنفي جميع المبادئ اكتفاء لانتهاء كلّ دليل إلى الدليل العقلي.

أدلّة الموقف الإيجابي

إنّ صاحبي هذا الموقف تمسكوا بالأدلة التالية أو بعضها إثباتاً لرأيهم:

الدليل الأول: إنّ الفقيه لا بدّ من أن يفتي عن العلم بالأحكام وهو لا يحصل إلا بعد العلم بالله تعالى وصفاته وتوحيده وعدله والعلم بنبيّه ﷺ وصدقه وهذه الأمور يبحث عنها في علم الكلام[1].

الدليل الثاني: إنّ الاستدلال بالدلائل اللفظية الشرعية يتوقّف على الوثوق بإرادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ وهو لا يحصل إلا بعد العلم بحكمة الله تعالى وعصمة رسوله ﷺ والائمّة عليهم السلام ومن الواضح أنّ توحيده وعدله وحكمته وعصمة وصدق النبي ﷺ وأوصيائه عليهم السلام من المباحث الكلامية[2].

الدليل الثالث: إنّ الاجتهاد هو ملكة يحصل بها الاعتقاد بالحكم الشرعي الواقعي ولا ريب في أنّ الاعتقاد بأن حكم الله تعالى لا يمكن حصوله إلا بعد معرفة الشرع والشارع من الإقرار بوجود الصانع ووحدته وبالنبوّة وبصدق الشارع وبكونه محفوظا عن الكذب عمدا وسهوا وبإمامة الائمة عليهم السلام؛ إذ

(١) تمسّك بهذا الدليل الشيخ الطوسي رحمه الله في العدة.

(٢) تمسّك بهذا الدليل العلامة والشهيد الثاني ونجله والشيخ البهائي والنراقي الأول وصاحب الفصول.

إنّ من الأدلة السنّة وأكثرها صدر عنهمﷺ فإذا لم يعتقد المجتهد بإمامتهم لم يحصل له الاعتقاد بالحكم من سنّتهم[١].

الملاحظات على أدلّة الموقف الايجابي

يلاحظ على الدليل الأوّل :

أولا: بأنّ الحكم الشرعي في الاجتهاد تارة يثبت بما أنه مدلول العبارات والأدلّة مع قطع النظر عن إسناده إلى الشارع، ولا ينبغي الإشكال في أنّه في هذا الفرض لا يتوقّف الحكم الشرعي على العلم بالشرع وشارعه.

وثانيا: أنّ اشتراط العلم بالحكم الشرعى إنّما يجدي إذا نبحث عن شرائط المفتي حيث إنّ أدلّة جواز الإفتاء تقيّد بكونه عن العلم والعقيدة بالشريعة؛ ولا إشكال في أن الشيء قد يعتبر في المفتي ولا يشترط في المجتهد.

ومما يدلّ على احتمال اشتراطه للمفتي من حيث إنّه المفتي أنّ الشيخ الطوسيرحمه الله ذكر العلم بالله سبحانه والنبوّة وصدق النبيﷺ في صفات المفتي والمستفتي من العدّة[٢] ومثله الشهيد الثاني في المنية[٣].

ويلاحظ على الدليل الثاني:

أنّ غاية ما يدلّ عليه هذا الدليل اعتبار الحكمة في التكلّم لتحقّق المدلول التصديقي ولا يخفى أنّ الحكمة الموجبة لتوفّر المدلول التصديقي إنّما كان بمعنى الجديّة الصادرة من العاقل في محاوراته وبُعده عن الهزل واللغز والتقية والتورية ونحوها وهي تحصل عندما كان المتكلّم من العقلاء ولا حاجة إلى الحكمة بمعناها المذكور في الكلام من إتقان الصنع.

نعم، إن كان معنى الحكمة فعل الشيء عن غرض يمكن القول بضرورة إثباته في الله تعالى ونبيّهﷺ وأوصيائهﷺ بناء على رجوع الجديّة إلى توفّر الغرض العقلائي من التكلّم.

---

(١) تمسّك بهذا الدليل صاحب ضوابط الأصولرحمه الله.

(٢) عدّة الأصول ج٢ ص ٧٢٨.

(٣) المنية:١٥٥.

على أي حال أن العلم بأنّ الشارع من العقلاء يكفي في تحقّق الظهور التصديقي في كلماته بلا حاجة إلى إثبات عصمته ونحوها من المباحث التخصّصية في علم الكلام.

ويلاحظ على الدليل الثالث :

أنّ الاجتهاد على المعروف هو استفراغ الوسع لتحصيل الظنّ بالحكم الشرعي ولم يؤخذ فيه الاعتقاد العلمي بالحكم الشرعي والاعتقاد - وهو المأخوذ في التعريف - يجتمع مع عدم الاقرار بالشريعة كما لو فرضنا كافرا يظنّ بالشريعة يدخل في الاجتهاد ويحصل على الحكم الشرعي على فرض صحة الدين والذهب والشرع؛ فإنّه اجتهد بلا علم فعلي بالقضايا الكلامية، اللهم إلا أن يقال: إنّ فرض صحة الدين والمذهب والشرع يدلّ على تقدّم الشرع ولو بالفرض فيثبت به تقدّم القضية الكلامية وهي ثبوت الشرع أوّلا بالفرض.

المواقف التفصيلية و كلمات الأعلام

قد سبق أنّ هناك أربعة مواقف مفصّلة فصلّت في المسئلة باعتبارات وأثبتت الحاجة إلى الكلام في حالة دون أخرى. ومن الجدير أن نتعرّض إليها وإلى كلمات صاحبيها لما فيها من النفع لتحقيق القول في المسئلة فنطرح المواقف كلٌّ باسم صاحب الموقف.

الأول: موقف الشهيد الثاني ﵀

إنّ شهيدنا الثاني ﵀ عدّ في رسالة الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد العلوم التي ذكرها العلماء من شرائط الاجتهاد تسعة وجعل أولّها المنطق وثانيها الكلام ثمّ استشكل على توقّف الاجتهاد على الكلام بما هذا نصّه: « وأمّا الكلام، فالحقّ أنّه غير مشخّص ولا متميّز، لا من حيث الموضوع ولا من حيث المحمول؛ ولذا ترى بعضهم يقول: موضوعه الموجود المطلق وبعضَهم يقول: هو ذات الواجب وصفاتُه. وأمّا المحمول، فلأنّ محمولات مسائل كلّ علم على معتقَدهم لا بدّ أن تكون من الأعراض الذاتيّة لموضوع العلم ولو بنحو من التكلّف.

وأنت خبير بأنّ من جملة محمولات مسائله رسالة الرسل وإمامة الأئمّة (صلوات الله عليهم) وأمثالهما فبأيّ تكلّفٍ وتعسّف ترجعان وأمثالهما إلى العرض الذاتي للموضوعين المذكورين؟ وأيّ علم تكون مسألتُه قضيةً شخصيةً؟

والحقّ أنّ المسمّى بالكلام في هذا الزمان مسائلُ متفرّقة من الرياضي والطبيعي والإلهي وغيرها، ولا شكّ أنّ الإيمان لا يتوقّف عليها، ولا نزاع أنّ الاجتهاد لا يتوقّف على قدر زائد على الإيمان المعتبر في صحّة الصلاة وسائر العبادات، صرّح بذلك العلامة ﵀ في النهاية »[١].

والحاصل انّه ﵀ ذهب إلى أن الكلام مفهوم غير منضبط فان كان بمعنى التفصيلات المذكورة في الحكمة فلا يتوقّف عليه الاجتهاد ولكنّه بمعنى ما يتوقّف عليه الإيمان فالظاهر منه اعتباره.

ويلاحظ عليه:

أوّلا: أنّ قوله « بعدم انضباط الكلام واشتماله على المسائل المتفرّقة من الرياضي والطبيعي والإلهي وغيرها » يدلّ على أنّه أراد من الكلام الحكمة النظرية وهي ليست علماً على حدة لأن تقسيم الحكمة إلى النظرية والعملية إنّما جاء بيانا لإطار العلوم لا أنّهما كانتا علمين كما لا يخفى.

وثانيا: أنّه ﵀ اعتبر الإيمان في الاجتهاد وقد مرّ أنّه يشترط في المفتي لمقتضى منصبه إلا أن يقال برجوع اشتراط الإيمان إلى ما احتملناه أخيراً في الملاحظة على صاحب الضوابط ﵀ وإن كان بعيداً حيث أيّد الشهيد ﵀ كلامه بتصريح العلامة ﵀ في النهاية وهو يأبى عن هذا الاحتمال، فراجع كلامهما.

الثاني: موقف المحقّق القمّي ﵀

قال المحقق القمّي ﵀ في قوانينه:

« والتّحقيق أنّ العلم بالمعارف الخمسة واليقين بها لا دخل له في حقيقة الفقه. نعم، هو شرط لجواز العمل بفقهه وتقليده، فإذا فرض أنّ كافراً عالماً استفرغ وسعه في الأدلّة على ما هي عليه واستقرّ رأيه

---

(١) رسائل الشهيد الثاني ﵀ ج٢، ص: ٧٨٥.

قال العلامة ﵀ في نهاية الوصول: « ولا يشترط معرفته بدقائق علم الكلام والتبحّر فيه، بل معرفته بما يتوقّف عليه الإيمان، ولا يجب عليه قدرته على تفصيل الأدلّة بحيث يتمكّن من الجواب عن الشبهات والتخلّص عن الإيرادات ».(ج٥ ص ١٧٢).

على شيء على فرض صحة هذا الدّين، ثمّ آمن وتاب وقطع بأنّه لم يقصّر في استفراغ وسعه شيئا، فيجوز العمل بما فهمه. ولا ريب أنّ محض التّوبة والإيمان لا يجعل ما فهمه فقها، بل كان ما فهمه فقها، وكان استفراغ وسعه على فرض صحّة المباني ». ثمّ قال:

« نعم، يمكن أن يقال: إنّ معرفة أنّ الحكيم لا يفعل القبيح، ولا يكلّف بما لا يطاق، يتوقّف عليه معرفة الفقه، وهو مبيّن في علم الكلام. ووجه توقّف الفقه عليه أنّ الخطاب بما له ظاهر، وإرادة خلافه من دون البيان قبيح، فيجوز العمل بالظّواهر، ويترتّب عليه المسألة الفقهيّة. فإذا قلنا: إنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح، فيترتّب عليه أنّ المسألة الفقهيّة هو ما اقتضاه ظاهر اللّفظ، فأمثال ذلك، هذا هو الموقوف عليه من علم الكلام »[1].

والحاصل أنّه جعل الكلام بمعنى العلم بالمعارف الخمسة من شروط العمل بالفقه لا الاجتهاد الفقهي وصرّح على توقّف الفقه على بعض القواعد الكلامية كقبح صدور القبيح عن الحكيم ونحوه.

ويلاحظ عليه: أن بعض المعارف الخمسة أيضا تجب حتّى يتحقّق الاعتقاد بشرعية الحكم التي تؤخذ في تعريف الاجتهاد بتقرير ما استدركناه أخيراً في الملاحظة على الضوابط فلاحظه ويأتي مزيد توضيح في تحقيق المسئلة.

الثالث: موقف السيّد المجاهد ﷺ

قال ﷺ: « والتحقيق في هذا المقام أن يقال: إن كان المقصود من الحكم باشتراط الكلام في الاجتهاد هو تصحيح الاعتقاد وكون المجتهد مؤمنا ففيه: أن هذا ليس من شرائط الاجتهاد والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية لأنّ الظاهر من شرط الاجتهاد هو ما يتوقّف عليه الاجتهاد من حيث هو ومن الظاهر أن الإيمان وشرائطه لا دخل لها في أصل الاجتهاد؛ نعم، لا ينفع الاجتهاد مع عدم الإيمان ولكن هذا غير المبحوث عنه هنا كما لا يخفى على أنّه لو كان المقصود بيان شرطية الإيمان لكان الأولى أن يقال يشترط الإيمان ».

إلى أن قال ﷺ: « وإن كان المقصود بيان أن علم الكلام كالنحو والصرف مما يتوقّف عليه الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من حيث هو فالحق أن جميع مسائله ليس كذلك »، ثمّ قال ﷺ:

---

(١) القوانين المحكمة ج٤ ص ٤٦٢.

« نعم، إنّ كثيراً من القواعد الكلامية كقاعدة اللطف وقاعدة عدم التكلف بما لا يطاق وقاعدة عدم صدور القبيح من الحكيم وقاعدة العصمة ونحو ذلك مما يتوقّف عليه الاجتهاد وبهذا الاعتبار صحّ أن يحكم بكون الكلام شرطا في الاجتهاد »[١].

ويلاحظ عليه: أن المراد من مبادئ الاجتهاد هو ما احتمله ثانياً فقط ولا وجه للاحتمال الأول مضافا إلى أن اشتراط الإسلام والإيمان في المجتهد إنّما لما فيه من حيثية الإفتاء لا الاجتهاد كما يأتي بيانه.

الرابع: موقف المحقّق القزويني ﷺ

إنّه ﷺ أيضا ممن فصّل في المسئلة لا من ناحية المقصود من علم الكلام كما تراه في التفصيلات السابقة بل من ناحية المقصود من الاجتهاد وفرّع على تفصيله في تفسير الاجتهاد أنّ النزاع في شرطية الكلام لفظي. ومن اللازم أن ننقل كلامه ﷺ مع طوله لاشتماله على فوائد ؛ قال ﷺ:

« وتحقيق المقام: أنّ هذا الخلاف راجع إلى أمر لفظي، إذ لو فسّر الاجتهاد باستفراغ الوسع في تحصل الظنّ بمؤدّيات الأدلّة المتعارفة في الجملة على فرض قصر النظر عمّا بين الأدلّة المتعارفة على الكتاب والسنّة من حيث إنّهما من الأدلّة اللفظيّة المبنيّة على الدلالات العرفيّة، اتّجه القول بعدم الشرطيّة، فإنّ الاستدلال بالأدلّة اللفظيّة بعد الإحاطة بالشروط المحرزة للدلالة ومعالجة المعارضات منوط بملاحظة مداليلها الثابتة لها بمقتضى أوضاعها اللغويّة أو العرفيّة وظهوراتها الأوّلية أو الثانويّة من غير مدخل لخصوص متكلّم دون آخر فيه.

ولا ريب أنّ الألفاظ - كتابيّة وغيرها - إذا أخذت بهذا الاعتبار ولا بشرط ملاحظة قائلها الخاصّ أفادت للناظر فيها مداليلها - باعتبار أنّها صالحة لأن تكون مرادة لقائليها - إفادة ظنّية بل جزميّة في بعض الأحيان، وإن كان الناظر كافرا بل منكرا للصانع والشرائع أو خصوص هذا الشرع ». ثمّ قال ﷺ:

---

(١) مفاتيح الأصول، ص: ٥٧٤

« هذا مع إمكان منع استحالة الاستفادة في الإجماع والعقل أيضا بتقريب: أنّ الإجماع يكشف عن رأي الرئيس ولو مع إنكار شارعيّته أو عدم الإذعان بكونه معصوما بسبب إنكار النبيّ والوصيّ، والعقل يدرك حسن الأشياء وقبحها الملزومين للمحبوبيّة والمبغوضيّة لكلّ عاقل حتّى رئيس(الأمة) الأئمّة وهذا يجامع مع إنكار كونه شارعا.

هذا ولكنّ الإنصاف: أنّ القول بكون المعارف الحقّة من شروط تحقّق الاجتهاد لا حكمه فقط قويّ، وذلك لأنّ اصطلاحهم في الاجتهاد لّما انعقد بجعل استفراغ الوسع- المأخوذ في مفهومه- مقيّدا بالظنّ بالحكم الشرعي، فهو يتوقّف لا محالة على الشرط المذكور باعتبار قيده ولو في الأدلّة اللفظيّة، فإنّ مفاد القيد بعد اعتبار التقييد إنّما هو الظنّ بالشيء على أنّه حكم شرعي.

ولا ريب أنّ الظنّ بمؤدّيات الأدلّة- ولو لفظيّة- على أنّها أحكام شرعيّة لا يتأتّى ممّن لا يعتقد وجود الصانع أو ينكر ثبوت الشرائع أو ينفي خصوص هذا الشرع ؛ فالقول بالشرطيّة حينئذ متّجه وقائله مستظهر ومنكرها مكابر »[1].

ويلاحظ عليه: أنّه لم يقل أحد بأن الاجتهاد هو تحصيل الظنّ بمؤديات الأدلّة بل المشهور على أنّه تحصيل الظنّ بالحكم الشرعي فلا وجه لتفصيله فإن المتعيّن احتماله الثاني كما أنصف نفسه ﷺ فيه أيضا.

التحقيق في حاجة الاجتهاد إلى الكلام

وما يحقّ أن يقال في هذا المجال هو أنّ مبدأ الكلام في الاجتهاد يمكن أن يدرس في ثلاثة اتجاهات:

١. اتجاه العقيدة الكلامية؛
٢. اتجاه المسائل الكلامية؛
٣. اتجاه القواعد الكلامية [2].

ولنأخذ بالشرح وتقييمها في دخولها في عملية الاجتهاد.

---

(١) تعليقة على معالم الأصول، ج٧، ص: ٢٨٠

(٢) مرادنا من القواعد الكلامية القواعد العقلية التي يستدلّ بها على مسائل علم الكلام كالتحسين والتقبيح العقليين.

الاتجاه الأوّل: حاجة الاجتهاد إلى العقيدة الكلامية

إنّ عدّ العقيدة من المبادئ العلمية خطأ واضح لأن العقيدة مما يعرض على المستفرغ للاجتهاد يعني المجتهد لا على عملية الاجتهاد فإنها مرهونة بمباديها العلمية فحسب . هذا ولكنّ الظاهر من بعض كلمات الاعلام – كما مرّ – تفسير الكلام بالاسلام والإيمان فنقول في هذا المجال:

إن العقيدة الكلامية عبارة عن عقد القلب بالنسبة إلى الإسلام والإيمان ومقتضياتهما ولا نجد في تعريف الاجتهاد – أي استفراغ الوسع لتحصيل الحجّة على الحكم الشرعي– ما يرتبط علمياً بالعقيدة إلا ما في تحليل المعنى في عنواني « الحجّة » و« الشرعي » فنركّز البحث عليهما لنعرف إمكان توقّفهما على العقيدة أم لا؟

الحجّة والعقيدة

إنّ الحجّة في التعريف إمّا يؤخذ بمعناه اللغوي يعنى ما يحتج به وإمّا بمعناه الأصولي يمعنى ما يثبت متعلّقه ولم يبلغ درجة القطع وهي الأمارة الظنية المعتبرة.

وإرادة معناها الأصولي وإن كان الأنسب بتعريف الاجتهاد لما يتضمّنه من تحصيل الظنّ كما هو المعروف عند قدمائنا إلا أنّ معناها اللغوي كان أشمل حيث يشمل الأدلة القطعية والعملية أيضا كما قد أشرنا إليه في تعريف الاجتهاد.

ومن الواضح أن الحجّة بهذا المعنى لا بدّ فيها من تصوّر الطرفين : «المحتج له» و «المحتج عليه» ولا يخفى أنّ الاحتجاج عند المستنبط إنّما يتصوّر إذا كان لأحد الطرفين نوع من المسؤولية أو المولوية. فعيله أن اتصاف الأدلّة في الفقه بالحجج يحتاج إلى تصوّر مسبق ممن له المسؤولية أو المولوية.

إذاً إن اعتبرنا النكتتين التاليتين:

الأولى:كون الحجّة منتزعة في دائرة المسؤولية والمولوية الواقعية التي لا مصداق لها إلا فيما بين العبد والمولى الحقيقي وهو الله عزّ و جلّ؛

والثانية: ضرورة علم المجتهد بالدليل في الفقه بما هومصداق للحجة الواقعية؛

فلابدّ من اعتبار مبدأ العقيدة الكلامية صدقا للاجتهاد. وأمّا إذا نفيناها فلا دخل للعقيدة في الاجتهاد فيصحّ ما قاله المحقق القمّي ﷺ في اجتهاد غير المسلم.

الحكم الشرعي والعقيدة الكلامية

لا بحث في أن الحكم إنّما نسب إلى الشرع عند تعرّف الشرع وتحقّقه، أمّا مع عدمه أو عدم العقيدة بالشرع فلا يصح اتصافه بالشرعية واقعا أو لدى غير المعتقد بها. فعليه إذا اعتبرنا تحقّق الحكم الشرعي بما له من الشرعية في علم المجتهد فلا إشكال في توقّف معنى الاجتهاد على العقيدة. ولكنّ الظاهر عدم اشتراط عنوان الشرعية في علمه لأنّ الاجتهاد إنّما يستهدف الوصول إلى الواقع فكلّ من سلك طريقه صحيحا يصل ذلك الواقع سواء عبّر عنه بالشرعية أم لا.

نعم، الجمود على التعريف والإصرار على تحقّق العناوين في علم المجتهد يقتضي شرطية العقيدة لكي يعرف المجتهد شرعية الحكم وحجيّة الدليل أيضا.

وبالأخير لا ينبغي الذهول عنا أنّ القول بعدم اشتراط العقيدة الكلامية في عملية الاجتهاد يصحّ في تحقّق الاجتهاد لو اتفق لفاقد العقيدة ولا يستدعي أن الكمال في الاجتهاد والتوفيق الخاص في سلوكه وما رزقه المولى سبحانه فيه يحصل لمن يفقد العقيدة فإنّ الله سبحانه لا يهدي القوم الظالمين.

الاتجاه الثاني :حاجة الاجتهاد إلى المسائل الكلامية

لا إشكال في أنّ الكلام يتناول عدّة مسائل يبحث فيها عن أحوال المبدأ والمعاد ومن المعلوم أنّ بعضها مما لا يتوقّف عليه الاجتهاد بوجه كمسئلة المعاد بالبدن أو الثواب والعقاب وفروعاتهما أو مسئلة أقسام الصفات الإلهية من الذاتية والفعلية فلا يصحّ القول بتوقّف الاجتهاد على الكلام مطلقا بل يلزم تقييده ببعض مسائله. ولذلك لم نر في كلام شيخ الطائفة ﷺ التصريح بعنوان الكلام وقد عدّ بعض مسائله مما يتوقّف عليه الفقه والإفتاء فحسب.

ثمّ أهمّ ما نجد من المسائل الكلامية الداخلة في سلسلة المبادئ التصديقية للاجتهاد ولو بالواسطة عبارة عن:

١. حكمة الشارع[1]؛
٢. عصمة الشارع ؛

---

(١) المراد من الشارع هنا معناه الأعمّ الشامل لله ورسوله ﷺ والأئمة ﷺ.

٣. عدله التشريعي؛
٤. شمول الشريعة لجميع الوقائع الحيوية؛
٥. تكليف الانسان بتكاليف تجاه المولى جلّ وعلا؛
٦. مسألة اشتراك أهل الزمان الواحد في الشريعة الواحدة[1].

و ذلك لأنّ في فرض عدم الحكمة والعصمة والعدالة التشريعية لا يحكم العقل بضرورة التمسّك بمواقف الشارع من أقواله وأفعاله لكي يستفاد منهما في عملية الاجتهاد.

كما أن العقل لا يلزم البحث في الموضوعات المستحدثة مطلقا والاجتهاد في استنباطها بناء على عدم شمول الشريعة لها ولا يرى أيّ مبرّر في تحرّك الانسان نحو الاجتهاد في فرض عدم تكليف الانسان.

وعلى ضوء ما ذكرنا يبدو أنّ توقّف الاجتهاد على القضايا الكلامية على نحو الموجبة الجزئية مما لا يعتريه الشكّ.

الاتجاه الثالث: حاجة الاجتهاد إلى القواعد الكلامية

هناك مجموعة من القواعد العقلية التي يستدلّ بها على إثبات القضايا الكلامية وقد تعدّ هذه القواعد من مباحث علم الكلام وإن كان الحقّ أنّها من المبادئ التصديقية للكلام وأهمّ هذه القواعد:

١. التحسين والتقبيح العقليّان؛
٢. وجوب اللطف على الباري سبحانه وتعالى؛
٣. قبح التكليف بما لا يطاق؛
٤. اختيار الانسان في أفعاله وتروكه؛
٥. إدراك العقل لموارد الاطاعة والعصيان[2].

---

(١) تمسّك بها شيخنا الأعظم ﷺ في طريق إثبات استصحاب الشرائع السابقة ؛ لاحظ: فرائد الأصول ج ٣ ص ٢٢٧.

(٢) ومن هذه الموارد حسن العمل وفق القطع وقبح تركه الذي يعبّر عنه بمسألة حجية القطع ولذلك جعل الآخند ﷺ القطع خارجا من مسائل الأصول وقال ﷺ: « وكان أشبه بمسائل الكلام »؛ راجع كفاية الأصول ص ٢٩٦.

وهذه القواعد وإن لم تدخل في الاستنباط الفقهي بالمباشرة ولكنّها تقع في سلسلة الأدلة الأصولية التي يتوقّف عليه الفقه ولذلك أكّد بعض الأصحاب على ضرورته في الاجتهاد وإن لم نقل بالاحتياج بالمعارف الخمسة.

نتيجة البحث

ان الاجتهاد يتوقّف على القواعد الكلامية وبعض المسائل الكلامية توقّفا عقليا إثباتيا وحيث لم تكن هذه القواعد والمسائل بديهية يلزم على المجتهد البحث عنها إن لم يتيقن بها إقناعيا[1].

---

(١) مما يكشف عن دور الكلام في الاجتهاد مانرى في الاستدلالات الأصولية من التمسّك بهذا المبدأ بل نجده في صراع الفقه أيضا ومن الجدير أن نشير إلى نموذجات من الموارد الكثيرة التي مارسها الفقهاء في الاجتهاد الفقهي.

استدلّ الشهيد ﷺ في الذكرى على عدم مبطلية الفعل الكثير إذا كان مع النسيان نقلا عن الاصحاب بعموم قوله ﷺ في حديث الرفع ثمّ قال: « وربما يحتج بما رواه العامة- ورواه الأصحاب أيضا-: ان النبي صلّى الله عليه وآله سلّم على اثنتين، فقال ذو اليدين: أ قصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ آخرتين ثم سلّم، ثم سجد للسهو وهو متروك بين الإمامية، لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي ﷺعن السهو، ولم يصر إلى ذلك غير ابن بابويه- رحمة الله- ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال: أول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي ﷺ وهذا حقيق بالاعراض عنه؛ لأن الأخبار معارضة بمثلها فيرجع إلى قضية العقل، ولو صح النقل وجب تأويله، على ان إجماع الإمامية في الأعصار السابقة على هذين الشيخين واللاحقة لهما على نفي سهو الأنبياء والأئمة عليهم الصلاة والسلام ». (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج٤، ص: ١٠).

وقال ﷺ أيضا بعد نقل ما نسب إلى النبي ﷺ من"إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون": « هذا الحديث لم يثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقلية »؛ (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج٤، ص: ٣٤).

وقال ﷺ أيضا: «فإن قلت قد روي أنّ عليا عليه السلامصلّى بالناس على غير طهر فخرج مناديه أن امير المؤمنين صلّى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب. قلت: هذا ينافي العصمة المشترطة في الامام فهو مردود مع شذوذه»؛ (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج٤، ص: ٣٩٤).

وقال الشيخ الطوسي ﷺ في التهذيب بعد نقل الحديث السابق: « هذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على أن فيه ما يبطله وهو أن أميرالمؤمنين عليه السلام أدى فريضة على غير طهور ساهيا غير ذاكر وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام »؛ (تهذيب الاحكام ج ٣ص ٤٠). أقول: يلوح بالوضوح من هذه الاستدلالات أن المبدأ الكلامي يؤثر في الاجتهاد.

الفصل الثالث

علم التفسير

رسم التفسير

حاجة الاجتهاد إلى التفسير عند الأصحاب

الاجتهاد والقواعد التفسيرية

الاجتهاد والمناهج التفسيرية

الاجتهاد والألوان التفسيرية

الاجتهاد والمعلومات المقدّمية للتفسير

الاجتهاد وتفسير آيات الأحكام

من الواضح أن الفقه الاسلامي يستقي من ينبوع الكتاب العزيز والسنّة الشريفة بحيث إنّ افتراض الاجتهاد من دون التمسّك بهما معاً ينقلب إلى ضدّه ويصير إلى الضلالة والإضلال.

وقد أسبقنا أن الكتاب بنفسه من المنابع الفقهيّة لا من مباديها ولكن تفسير الكتاب- بما يتضمّن عملية الفهم لآياته الكريمة المتعلقة بعمل المكلّف- يعدّ من مباديها والمقدّمات التي يتوقّف عليه الاجتهاد وقد سمّيت هذه الآيات بـ « آيات الأحكام » .

إنّ البحث عن التفسير وضرورته في الاجتهاد يحتاج إلى التعرّف عليه ولو إجمالا ولذلك قدّمنا بعض الحديث عنه.

المبحث الأوّل: رسم التفسير

التفسير في اللغة والاصطلاح

التفسير من الفَسْر وقد جعلهما الخليل وابن عبّاد بمعنى واحد وهو «البيان والتفصيل للكتاب»[1] والجوهري جعل الفسر بمعنى «البيان» من دون تعلّقه بالكتاب[2]، ويستفاد ترادفهما من أساس البلاغة أيضا[3]، والفسر في المصباح بمعنى «التبيين والايضاح»[4]وفي القاموس بمعنى «الابانة وكشف المغطّى»[5]

---

(١) كتاب العين، ج٧، ص: ٢٤٨والمحيط في اللغة، ج٨، ص: ٣١١

(٢) الصحاح ، ج٢، ص: ٧٨١

(٣) أساس البلاغة ، ص ٤٧٣.

(٤) المصباح المنير ، ج٢، ص: ٤٧٢

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، ج٧، ص: ٣٤٩

وفي المفردات بمعنى « إظهار المعنى المعقول »[١]، وقد يقال: إن التفعيل فيه للمبالغة[٢] ولا شاهد عليه من الكتب القديمة كالعين والمحيط والصحاح وإن تساعده قاعدة زيادة المباني تدلّ على زيادة المعاني ولكنّ في ثبوتها نظرا.

هذا؛ وقد يقال في معنى التفسير: إنّه بمعنى « كشف المراد عن اللفظ المشكل »[٣] بينما لا يصرّح في الكتب الأوائل على التقييد لمتعلّق الإبانة بكونه مشكلا ولعلّه ناش عن لوازم المعنى حيث إنّ ما لا إشكال فيه لا خفاء فيه وما لا خفاء فيه لا يحتاج إلى الايضاح والتفصيل والابانة.

وقيل: «إنّ التفسير مأخوذ من الفَسْر، وهو مقلوب السفر، يقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته»[٤]؛ ولعلّه هو مستند شيخنا الأعظم ﷺ في رسائله حيث حدّد التفسير بـ« كشف القناع »[٥] وإن تمسّك الآشتياني ﷺ له بالتبادر أيضا[٦]، ولكنّه لا دليل على حفظ المعنى المأخوذ منه في المأخوذ بصرف قاعدة اشتراك الكلمتين في الحروف واختلافهما في الترتيب (وهو الاشتقاق الكبير) ما لم يساعدنا التبادر والتنصيص.

والحاصل مما ذكر أن التفسير لغة يرادف الإفصاح والإيضاح والإبانة والإظهار والإسفار. هذا بحسب اللغة وأمّا بحسب الاصطلاح فقد اختلفت تعريفاته[٧] نذكر أهمها :

١- « بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها »[٨]؛

٢- « إزاحة الابهام عن اللفظ المشكل إشكالا في افادة المعنى المقصود »[٩]؛

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ص: ٦٣٦

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، ص: ٦٣٦ والمصباح المنير ، ج٢، ص: ٤٧٢ و مجمع البحرين، ج٣، ص: ٤٣٨.

(٣) لسان العرب، ج٥، ص: ٥٥ و مجمع البحرين، ج٣، ص: ٤٣٨، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٧، ص: ٣٤٩

(٤) مجمع البحرين، ج٣، ص: ٤٣٨ والاتقان ج ٢ ص ٥٤٥.

(٥) فرائد الأصول ج١ ٥٤.

(٦) بحر الفوائد ج ١ ص ٣٤٤.

(٧) لا يخلو من كثير منهم أنهم في صدد بيان علم التفسير أو التفسير، والبحث عنه موكول إلى مجال أخر.

(٨) الميزان في تفسير القرآن ج١ص٤.

(٩) التفسير والمفسرون ج١ ص١٣.

٣- «كشف معاني القرآن وبيان المراد أعمّ من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره وبحسب المعنى الظاهر وغيره »[١]؛

٤- « علم يفهم به كتاب الله تعالى المنزل على نبيه محمدﷺوبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه »[٢]؛

٥- « علم يبحث عن كيفية النطق بالفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الافردية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمّات ذلك »[٣]؛

ويبدو بوضوح أن جميع هذه التعريفات جعلت التفسير مستهدفا لكشف المراد؛ فالأضبط أن نعرّفه بـ« العلم بالمدلولات التصديقية في القرآن الكريم »[٤] .

موضوع التفسير

من الواضح أنّ موضوع التفسير كلام الله تعالى الموجود بين دفّتي الكتاب المجيد القرآن الكريم.

الغرض من التفسير

والغرض منه هو الوقوف على مراده سبحانه في الموضوعات القرآنية إن كان التفسير موضوعياً أو في آياتها في ضمن سورها إن كان ترتيبيا.

المبحث الثاني:حاجة الاجتهاد إلى التفسير عند الأصحاب

إنّ أعلامنا استخدموا التعابير المختلفة عند الحكاية عن هذا المبدأ ومن هذه التعابير:

---

(١) الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٥٤٥ والبرهان للزركشي ج٢ ص ١٤٩.

(٢) البرهان للزركشي ج١ ص١٣.

(٣) حكاه السيوطي في الاتقان عن ابي حيان : الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٥٤٦.

(٤) والأجدر أن يقال: إن التفسير إن عرّف بكشف المدلول التصديقي الاستعمالي فهو التفسير بالمعنى الأعم وإن عرّف بكشف المدلول التصديقي الجدي الذي هم المدلول النهائي فهو التفسير بالمعنى الأخصّ وحيث يصدق التفسير على القسمين عمّمنا تعريفه ؛ يأتي مزيد توضيح عن ذلك في حاجة الاجتهاد إلى المناهج التفسيرية .

١- « معرفة كتاب الله تعالى »؛ كما في مبادئ الوصول ومعالم الأصول والفصول وأنيس المجتهدين ومفاتيح الأصول[١]؛

٢- « آيات الأحكام »؛ كما في الاجتهاد والتقليد للكجوري ﷺ ومصابيح الأحكام وكشف الغطاء وضوابط الأصول[٢]؛

٣- « تفسير آيات الأحكام »؛ كما في الوافية والقوانين[٣]؛

٤- « التفسير»؛ كما في كاشفة الحال والاقتصاد والإرشاد، زبدة الأصول والفوائد الحائرية والتجريد وكفاية الأصول[٤].

دليل الحاجة إلى التفسير عند الأعلام

لا بحث في ضرورة الرجوع إلى الكتاب العزيز عند المجتهدين ؛ قال أمير المؤمنين عليه السلام : « جعله الله رياً لعطش العلماء وربيعا لقلوب الفقهاء ومَحاجَّ لطرق الصلحاء ودواء ليس بعده داء ونوراً ليس معه ظلمة وحبلاً وثيقاً عروته »[٥]؛ وقالت الصديقة الطاهرة عليها السلام: « به تنال حجج الله المنورة وعزائمه المفسّرة ومحارمه المحذّرة وبيّناته الجالية وبراهينه الكافية وفضائله المندوبة ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة »[٦].

ولذلك لا تمكن الخدشة في كونه أحد المنابع وبالتالي أصبحت الحاجة إلى تفسيره متسالمة واضحة عند كلّ مجتهد لكي يفهم الكتاب ويعمل به كما هو المصرّح به في المصنّفات الأصولية التي مرّ ذكرها

---

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ؛ ص٢٤٢،معالم الدين وملاذ المجتهدين ؛ ص٢٤٠، الفصول الغروية في الأصول الفقهية ؛ ص٤٠٤ ، أنيس المجتهدين في علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٩٢٨ ، مفاتيح الأصول ؛ ص٥٧٤.

(٢) الاجتهاد والتقليد للكجوري ص: ١٠٤، مصابيح الأحكام، ج١، ص: ٢٠، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج١، ص: ٢٢٢، ضوابط الأصول ؛ ص٤٥٥.

(٣) الوافية في أصول الفقه ؛ ص٢٥٦ ، القوانين المحكمة في الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٤٧٧.

٤.كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال ؛ ص٦٩، رسالة الاقتصاد والإرشاد من رسائل للشهيد الثاني ﵀ ؛ ج ٢، ص : ٧٤٧، زبدة الأصول ؛ ص٤١٤،الفوائد الحائرية ؛ ص٣٣٧ تجريد الأصول، ص: ٢٣٤،كفاية الأصول ؛ ص٤٦٨.

(٥) نهج البلاغة، ص ٣١٦.

(٦) الإحتجاج على أهل اللجاج، ج١ ؛ ص٩٩.

وجعلهم هذا الوضوح في غنى عن البحث عن أصل الحاجة إلى التفسير فلا تجد من تعرّض إلى دليل الحاجة بعد التسالم على لزوم الرجوع إلى الكتاب العزيز بما اشتمل على الأحكام الشرعية في الاستنباط إلا نادراً وعابراً ولعلّ كلّ ما نجد في هذا المجال اختصر في الدليلين التاليين:

الأول: ضرورة المعرفة بالناسخ والمنسوخ حتّى لا يحكم الفقيه وفقاً للمنسوخ كما في محكي العدّة والسرائر والتحرير والنهاية والتهذيب والذكرى والدروس والمنية والروضة [١]؛ واضح أنّ هذه المعرفة إنّما تحصل من كتب التفسير غالبا .

الثاني: وجود العلم الاجمالي بكون المراد من بعض الآيات غير ما هو ظاهرها فيحتاج فى امتيازها وتفسيرها إلى الرجوع إلى التفاسير الواردة عنهم عليهم السلام؛وتمسّك بهذا الدليل المشكيني في حاشية الكفاية[٢]والسيّدالإصفهاني قدس سره على ما في تقريرات شيخ بعض مشايخنا الآملي قدس سره[٣]من دروس السيّد.

آيات الأحكام

صرّح غير واحد على أن اللازم من التفسير في الاجتهاد هو تفسير آيات الأحكام[٤] ولم نجد من احتمل لزوم تفسير جميع الكتاب في الاجتهاد الا أن السيّد المجاهد قدس سره قال: « ربّما يظهر من بعض وجود القول به »[٥] ، ويمكن أن نحمله على وجوب الفحص في جميع الكتاب تحصيلا للمبيِّن والمخصِّص والمقيِّد والقرائن العامّة المعارفية التي تؤثر في فضاء الفقه والفهم من النصّ.

على كلّ حال، قد يستدلّ على عدم الحاجة إلى غير آيات الأحكام من الكتاب العزيز في الاجتهاد الفقهي بأصالة البرائة عن وجوب معرفة الزائد كما في محكي التنقيح[٦].

---

(١) حكاه السيد المجاهد قدس سره في مفاتيح الأصول ؛ ص٥٧٤.

(٢) كفاية الأصول مع حواشي المشكيني رحمه الله ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٥.

(٣) منتهى الوصول إلى غوامض كفاية الأصول للشيخ محمدتقي الآملي رحمه الله؛ ص٣٦١.

(٤) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ؛ ص٢٤٢، قواعد الاحكام ج٣ ص ٤٢٣، معالم الدين وملاذ المجتهدين ص ٢٤٠، الوافية في أصول الفقه ص٢٥٦؛ الفصول الغروية ص٤٠٤؛ أنيس المجتهدين في علم الأصول ج٢ ص: ٩٢٨ ، ضوابط الأصول ص٤٥٥؛ مفاتيح الأصول ص٥٧٤؛ تعليقة على معالم الأصول ج٧ ص٢١٩.

(٥) مفاتيح الأصول ؛ ص٥٧٤.

(٦) مفاتيح الأصول ؛ ص٥٧٤.

وفيه: أنّا نقطع عادة بعدم دخل غير ما يتعلق بالأحكام الشرعية الفرعية في الاجتهاد ومعه لا تصل النوبة إلى إجراء البراءة. نعم، هناك اختلاف في عدد آيات الأحكام ولكنّه اختلاف في الصغرى لا الكبرى القائلة بانحصار مقدّمية الكتاب العزيز للاجتهاد الفقهي في آيات الأحكام.

عدد آيات الأحكام

قد جعل كثير من الأعلام عدد آيات الأحكام خمسمائة آية أو نحوها[١]، بل قيل : المشهور ذلك[٢] وقد نفى في الوافية الاطلاع على خلاف فيه[٣]؛ وقال الفاضل المقدادﷺ في مقدّمة كتابه في آيات الأحكام في العدد المذكور: إنّما هو بالمتكرّر والمتداخل وإلّا فهي لا تبلغ ذلك[٤].

وفي مقابل التحديد المذكور نقل السيّد المجاهدﷺ عن بعض مصنّفات أستاذه السيّد العلامة الطباطبائيﷺ« أن الأصوب ترك التحديد لأنّها تزيد وتنقص بحسب اختلاف العلماء في وجوه الدلالات وتفاوت درجاتهم في طرق الاستنباط والانتقال إلى الأفراد الخفية والتنبيه للوازم النظريّة»[٥]. وأكّد صاحب الضوابط على هذا الموقف بأن الظاهر عدم الانحصار فيه[٦]. ومراده من الدلالات هو الدلالات الثلاث من المطابقية والتضمنية والالتزامية .

وعليه لا بدّ من الفرضين تحصيلا للعدد المذكور وهما:

١- استفادة الحكم الشرعي من المدلول المطابقي للآيات دون التضمّني والالتزامي؛ لكي لا يزيد عنه.

---

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ؛ ص٢٤٢ ، تهذيب الوصول إلى علم الأصول ؛ ص٢٨٥، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٥، ص: ١٧٠،تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج٢، ص: ١٧٩ ، كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص: ٨٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٣، ص: ٦٣ ومنية المريد ص ٢٢٤ ، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج١٠ ؛ ص٣٨٩، أنيس المجتهدين في علم الأصول، ج٢، ص: ٩٢٩ القوانين المحكمة في الأصول ؛ ج٤ ص٤٧٧ ، الفصول الغروية ؛ ص٤٠٤.

(٢) كنز العرفان في فقه القرآن، ج١، ص: ٥ والوافية في أصول الفقه ؛ ص٢٥٦.

(٣) الوافية في أصول الفقه ؛ ص٢٥٦

(٤) كنز العرفان في فقه القرآن، ج١، ص: ٥.

(٥) مفاتيح الأصول، ص: ٥٧٦.

(٦) ضوابط الأصول ؛ ص٤٥٥.

٢- عدم حذف المكرّرات من الآيات؛ لكي لا ينقص عنه.

ومما يؤكّد تحديد آيات الأحكام جعل تعليمها مهراً في النكاح فإنّه من اللزام أن يعيّن قدرها حتّى يخرج عن الجهالة.

على أي حال يبقي السؤال عن الاختلاف العدد (خمسمائة آية) مع أنّ ما في بعض الروايات يخالفه فمنها:

رواية الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: « نزل القرآن أثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وأمثال وثلث فرائض وأحكام »[١].

صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: « نزل القرآن أربعة أرباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وأمثال وربع فرائض وأحكام »[٢].

وحيث كان القرآن الكريم ستّة آلاف وستّمائة وستّ وستّون آية فربعه أو ثلثه أكثر من خمسمائة آية بكثير فوقع الاختلاف.

وتوفيقا بينهما ذكر الفاضل المقداد رحمه الله في مقدمّة كتابه في آيات الأحكام وغيره من الأصوليين وشرّاح الحديث عدّة أجوبة[٣]:

منها: حمل الثلث أوالربع على ما يشمل البطون والعدد على الظواهر؛

ومنها: حمل الأثلاث والأرباع على مطلق الأقسام والأنواع وإن اختلفت في المقدار ؛

ومنها: حمل العدد على غاية ما يصل إليه أفكار العلماء، وحمل الروايتين على ما يعمّه وما يختصّ بالأئمّة عليهم السلام[٤].

---

(١) الكافي، كتاب الفضل القرآن ،باب النوادر، ح ٢.

(٢) الكافي ،كتاب الفضل القرآن ،باب النوادر ، ح ٤.

(٣) كنز العرفان في فقه القرآن، ج١ ص: ٥، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول عليهم السلام، ج١٢، ص: ٥١٧، شرح الكافي للمولى صالح المازندراني رحمه الله، ج١١، ص: ٦١، الوافي، ج٩، ص: ١٧٦٨، القوانين المحكمة في الأصول، ج٤، ص: ٤٧٨، مفاتيح الأصول ٥٧٤، تعليقة على معالم الأصول، ج٧، ص ٢٢٠.

(٤) من اللازم أن نقرء الكتاب العزيز كلّه مرة أخرى بغرض الاستفادات الفقهية من أقسام مداليله فلا يبعد أن تكون استفادتنا أكثر مما استفاد علمائنا السابقين (شكّر الله مساعيهم) ولا سيّما في عصورنا التي استحدثت فيها موضاعات مختلفة من جانب وقوّيت المباني الأصولية من جانب آخر.

والظاهر أنّ الحمل على أنّ الأثلاث أو الأرباع في علم الأئمةعليهم السلام لا في علمنا أولى، لأنّ الروايتين تناولتا الأثلاث والأرباع في غير الأحكام بينما لا نجد هذين المقدارين في ظاهر الكتاب وهذه لقرينة واضحة على أنّ الثلث والربع في الأحكام أيضا إنّما كان بالنسبة إلى علمهم عليهم السلام لا في علمنا مع أنّ سياق الروايتين كغيرهما سياق البيان لأمر واقعي لا الخطاب الشامل لوظيفة لنا؛ فتأمّل .

ثمّ ليت شعري من أين نشأ هذا العدد(خمسمائة آية)! ولعلّه حوسب بالنسبة إلى العناوين العامّة الفقهيّة اللائحة من الآيات دون التفاصيل التي تستفاد من التزامات الآيات وإلا لكثر هذا العدد أضعافا ؛ ويؤيّده ما في تفسير القمي رحمه الله ذيل قوله تعالى « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه » حيث جاء فيه: « فقد روي في الخبر أن في سورة البقرة خمس مائة حكم وفي هذه الآية خمسة عشر حكما »[1].

الحاصل من كلمات الأعلام في اشتراط التفسير في الاجتهاد

والحاصل أنّه لا ينفى أحد من أصحابنا المجتهدين الحاجة إلى آيات الأحكام في الاجتهاد وفهمها المتمثل في تفسيرها. نعم، صرّح كثير منهم على عدم الحاجة إلى حفظها عن ظهر القلب كما في محكي النهاية والتهذيب والمبادي وشرحه والمنية والدروس والروضة والكشف[2]وحينئذ ففي القدرة على الرجوع إلى كلّ موضع بحث عنها من كتب التفسير أو الفقه أو المصنّفات في آيات الأحكام أو غيره، كفاية [3].

وقد أكّدنا غير مرة على رأي المجتهدين؛ لأن المنسوب إلى الأخباريين عدم جواز الركون على الكتاب العزيز في استنباط الأحكام ومن الجدير أن نشير في هذا المجال إلى مقالاتهم بالاختصار وما فيه من الملاحظات.

---

(١) تفسير القمي، ج١، ص: ٩٥.أقول: مما ينبغي أن نلاحظ أنّ عدد الأحكام في المروي المذكور في تفسير القمي رحمه الله يساوي العدد المدعى في تعداد آيات الأحكام ولعّل هذا الاتفاق يكشف عن شيء !

(٢) مفاتيح الأصول ص :٥٧٦.

(٣) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ؛ ص٢٨٥،معالم الدين وملاذ المجتهدين ؛ ص٢٤٠ أنيس المجتهدين في علم الأصول، ج٢، ص: ٩٢٩، مفاتيح الأصول ص :٥٧٦، منتهى الوصول إلى غوامض كفاية الأصول ص ٣٦١.

اشتراط المعرفة بالكتاب وتفسيره في فهم الأحكام عند الأخباريين

المنسوب إلى الأخباريين عدم جواز الاعتماد على ظواهر القرآن الكريم في الأحكام الشرعية وهذا أحد المواضع المهمة التي خالفوا الأصوليين فيها [١].

ومن العجيب في هذا المجال حُكْم الشيخ البحراني‌ﷺ على الأخباريين من كونهم ما بين الإفراط والتفريط في العمل بالقرآن الكريم والاعتماد عليه في الأحكام الشرعية فقال‌ﷺما هذا نصّه في درره:

« فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقا حتّى مثل قوله تعالى « قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ » إلّا بتفسير من أصحاب العصمة عليهم السّلام.

قال الفاضل المحدّث الفاضل السيّد نعمة اللّه الجزائري رحمه اللّه في بعض رسائله: إني كنت حاضرا في المسجد الجامع من شيراز، وكان الاستاذ المجتهد الشيخ جعفر البحراني، والشيخ المحدّث صاحب «جوامع الكلم» يتناظران في هذه المسألة فانجر الكلام بينهما حتّى قال له الفاضل المجتهد: ما تقول في معنى قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ فهل يحتاج في فهم معناها إلى الحديث؟ فقال: نعم، لا نعرف معنى الأحدية، ولا الفرق بين الأحد والواحد، ونحو ذلك إلّا بذلك، انتهى.

ومنهم من جوّز ذلك حتّى كاد يدّعي المشاركة لأهل العصمة عليهم السّلام في تأويل مشكلاته وحل مبهماته وبيان مجملاته، كما يعطيه كلام المحدّث المحسن الكاشاني في مقدّمات تفسيره «الصافي» جرياً على قواعد الصوفية الذين يدّعون مزاحمة الأئمّة عليهم السّلام في تلك المقامات العلية، كما لا يخفى على من تتبع كلامه في تفسيره المشار إليه »[٢]، وخلّصه وجاء به في المقدّمة الثالثة من مقدّمات حدائقه[٣].

ولا يخفى أنّه لا يعرف منهم جانب الافراط في العمل بالكتاب وأمّا المحقّق الكاشاني‌ﷺ فهو مختلف المرام في كلّ مجال فصدق الأخباري عليه أول الكلام.

على أي حال لا إشكال إجمالا في كونهم مخالفين لمذهب الأصوليين فيعدّون من المنكرين لمبدأ تفسير آيات الأحكام في فهم الأحكام وبإمكاننا أن نقرّر خلافهم من الناحيتين:

---

(١) لاحظ:الفوائد المدنية ، الفصل السادس :ص٢٦٩ والفصل الثامن السؤال التاسع ص ٣٣٦.

(٢) الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، ج٢، ص:٣٣٩و ٣٤٠.

(٣) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١، ص: ٢٧.

الأولى: « الناحية التفسيرية »: بأن يقال إنّهم أنكروا تحقق الصغرى لحجية الظهور في آيات الأحكام؛

الثانية: « الناحية الأصولية »: بأن يقال إنّهم أنكروا كبرى حجية الظهور وإن تحقق لآيات الأحكام الظهور.

ولكلتا الناحيتين شواهد من كلماتهم بأدلتهم ونغضّ الطرف عن استعراضها والمناقشة فيها خوفا للخروج عمّا نحن بصدده إلا تنبغي الاشارة إليها تماما للأبحاث فنقول:

إنّ الأخباريين تمسّكوا على مدّعاهم بأدلة منها:

١- شموخ المعاني القرآنية بحيث لا تنالها يد غير المعصوم عليه السلام؛

٢- الأدلة الدالة على اختصاص فهم الكتاب العزيز بمن خوطب به وبمن كان أدرى بالبيت؛

٣- الأدلة الدالة على المنع من التفسير بالرأي؛

٤- الأدلة الدالة على بُعد فهم الناس من تفسيره؛

٥- العلم الاجمالي بكون الكتاب العزيز متشابها ولو بالعرض للعلم بوجود المخصص والمقيّد له.

و في الجميع نظر و حاصله:

أنّ الأول يردّ بأنه لا يمنع عن ظهور آيات الأحكام.

والثاني يردّ بأن فهم الكتاب بجميع مبيّناته ينحصر فيهم عليهم السلام وبعد أخذها منهم عليهم السلام واندراج آيات الأحكام في الظواهر يكون الأخذ بقولهم عليهم السلام.

والثالث يردّ بأنّ التفسير الممنوع هو التفسير المقصور على الأذواق الشخصية والآراء الخارجة عن إطار القواعد العلمية والمبيّنات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وهو مما أنكرناه أيضا .

والرابع يردّ بأنه محمول على جواز الأخذ بالظواهر قبل الفحص أو إمكان فهم بواطن الآيات من دون المراجعة إلى الأئمّة عليهم السلام ولا نقول بهما .

والخامس يردّ بأن العلم الإجمالي إذا انحلّ بعد الأخذ بالروايات الشارحة للكتاب فما بقي من الكتاب تحت الظواهر العرفية يشمله دليل حجية الظهور الممضى بتقرير الشارع.

والخلاصة أن الأخباري على حقّ إن أراد من عدم جواز الاعتماد على الكتاب في صورة التفسير بالرأي أو في صورة التمسّك بظهوراته البدوية من دون الرجوع إلى عدل الكتاب يعني أهل البيت ﴿ع﴾، وهو على باطل إن أراد نفي التمسّك بالكتاب بعد أن يكون فهمنا منه على المنهج المقبول بعد الأخذ في كلّ ما يعتبر في تحقق الظهور المستقرّ.

هذه زبدة المقال بحسب ما يسعنا المجال ونحيل البحث التفصيلي إلى علم الأصول [١].

الحق في توقّف الاجتهاد على التفسير

نعود إلى صلب البحث من اشتراط التفسير في الاجتهاد؛ وتحقيق الكلام يحتاج إلى التفصيل في الجهات المختلفة المرتبطة بتفسير الكتاب العزيز وندرسها في خمسة جهات:

١- القواعد اللفظية التفسيرية؛

٢- المناهج التفسيرية؛

٣- الاتجاهات التفسيرية [٢]؛

٤- المعلومات المقدمية لتفسير الآيات؛

٥- تفسير آيات الأحكام.

فندرس كلّ جهة وارتباطها بالاجتهاد حتّى نحصل على الجواب؛ إن شاء الله تعالى.

---

(١) لاحظ : القوانين المحكمة في الأصول، ج٢ ص: ٣١٠ ، فرائد الأصول ج ١ ص ١٣٩، كفاية الأصول ص ٣٢٣، فوائد الأصول ج٣، ص: ١٣٥، درر الفوائد: ص ٣٦٣، نهاية الدراية في شرح الكفاية ؛ ج٣ ؛ ص١٧٤، مقالات الأصول، ج٢، ص: ٦٢، مصباح الأصول ؛ ج١ ؛ ص١٤٢، تهذيب الأصول ج٢، ص: ١٦٥.

(٢) حيث قد فرّقنا بين المناهج التفسيرية واتجاهاتها من المفترض عن نأتي علة ابداء الفرق بينهما فنقول: إنّا نريد بالمناهج الطرق الموصلة إلى كشف المعنى عن الآيات ونريد من الاتجاهات العلل الغائية التي توجب توجيه المناهج نحو المقاصد الرئيسة العامّة للمفسّر؛ مثلا انّ مفسّرا يستخدم المنهج العقلي في تفسير سورة لما له من الاهتمام بالتركيز على المسائل العقائدية وانّ مفسّرا آخر يستخدم المنهج النقلي لنفس ذلك التركيز العقائدي ومفسّرا ثالثا يستخدم المنهج التركيبي له .

الجهة الأولى: القواعد اللفظية التفسيرية

من الواضح أنّ كلّ عبارة بما له من المعنى يتشكل من المواد والصور؛ وعلوم الأدب كالصرف والنحو والبلاغة واللغة وشقوقها تتكفّل البحث عمّا يرجع إلى الكلمة والكلام من وجوه مختلفة كما أنّ المباحث اللفظية في علم الأصول أيضا تستهدف العبارات تحليلا وكشفاً عن المراد التفصيلي.

وحيث إنّ فقه الكتاب العزيز يتوقّف على فهم كلماته وجُمَله فلا بدّ من استخدام القواعد الأدبية واللفظية إثباتا للمقصود منه وكشفا عن مراده سبحانه وتعالى في ضوء الضوابط العقلية والعقلائية والشرعية وهذا ما ألجأنا إلى التمسّك بالقواعد اللفظية تفسيراً للكتاب العزيز.

ولذلك ترى أن غير واحد ممن تعرّض إلى العلوم التي احتاج إليه المفسِّر عدّ العلم بالقواعد اللفظية من شروط المفسّر. ويمكن أن نفهرس بعض هذه القواعد في الموارد التالية:

١- تصريف كلمات القرآن الكريم وإعراب جمله؛

٢- خبره وإنشاءه؛

٣- حقيقة الكلام ومجازه وكنايته؛

٤- نصوصه وظواهره ومجملاته؛

٥- منطوقه ومفهومه؛

٦- عمومه وخصوصه ؛

٧- مطلقه ومقيّده؛

٨- اعتبار القرائن والسياقات في استظهاره .

وليس بالإمكان أن ننفي التأثير الفعّال لهذه القواعد في فهم المتون وفي جانبه العلم بمادة اللغات؛ وعليه لا يتصوّر خلوّ المبادئ الاجتهادية عن هذه القواعد ضرورة استقاء الاجتهاد من الكتاب بواسطة هذه القواعد بلا ارتياب إلا أنه بقي ههنا كلام هامّ وهو أنّ كلّ هذه القواعد مصطادة من العلوم الأخرى كالعربية والأصول ولا استقلال لها كعلم حتّى نعتقد بتأثيرها بما أنّها قواعد تفسيرية للكتاب العزيز في عرض العلوم فإذا خلّيناها عن التطبيقات القرآنية لا نجد ما يميّز بينها وبين هذه القواعد في مجالات أخر فالقول بعدم توقّف الاجتهاد على هذه الجهة من التفسير لا بُعد فيه.

الجهة الثانية: المناهج التفسيرية

إنّ المنهج التفسيري إمّا « مقبول » وإمّا « مردود ».

وأمّا المردود فهو منهج التفسير بالرأي والذوق الشخصي الذي لا يساعده أي دليل وحجة عقلية أو عقلائية أو شرعية، فلا بحث في وجوب رفضه و يدلّ عليه بعد أصالة عدم الحجّية بعض الروايات منها: ما عن مولانا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جلّ جلاله: « ما آمن بي من فسر برأيه كلامي »[١].

وأمّا المقبول فهو يتصوّر على مستويين:

الأوّل: « مستوى التوضيح للمدلول الاستعمالي »: وحاصله أنّ المفسّر في هذا المستوى لم يشرح تمام المراد بل يكتفى بتوضيح لمفردات الآيات وتراكيبه بمعونة بعض المقدّمات التفسيرية كالأدب العربي أو الأدلة العقلية أو الدلائل النقلية أو الشواهد المختلفة بلا فحص كامل عن جميع ما يدخل في تفسير الآيات. ونعبّر عن التفسير الحاصل بالمقبول في المستوي الأول بـ « التفسير المحدود » وإن كثرت موضحاته لعدم الوصول إلى النتيجة النهائية في التفسير وإن أعطانا كثيراً من المنافع العلمية، وإنّما قبوله كان نسبيا لا مطلقا.

والمنهج المقبول على مستوى التفسير المحدود على أقسام تالية[٢]:

١. منهج تفسير القرآن بالقرآن؛
٢. منهج التفسير الأثري؛
٣. منهج التفسير العقلي؛
٤. منهج التفسير الأدبي
٥. منهج التفسير التركيبي[٣].

---

(١) مشكاة الأنوار ص : ٩ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ج : ١ ص : ١١٦.

(٢) حيث كان التفسير عملية اكتشاف المراد من اللفظ فلا ينبغي دخول التفسير بمنهج المذاقات العرفانية في المناهج لأنّ المذاقات علوم وجدانية وفي فرض صحتها لا يدخل في التفسير الذي من مقولة الاكتسابيات بالنظر. نعم إن ساعدها العقل أو النقل أو الأدب تدخل في التفسير لا بنفسها وإلا صارت من المنهج المردود.

(٣) يعني المنهج الذي يستفاد فيه من جميع المناهج المذكورة السابقة عليه أو على بعضها على نحو التركيب الانضمامي.

الثاني: « مستوى التوضيح للمدلول الجدّي »؛ وحاصله أنّ المفسِّر فيه يشمّر في الكشف عن المراد بالفحص عن كلّ ما احتمل تأثيره في توضيح الآية من الأدلّة كمخصّصاته ومقيّداته ومبيّناته العقلية والنقلية متصلة ومنفصلة وحلّ تعارضاته مع الآية المفسَّرة وحلّ المعارضة بين الأدلة الموّضحة للآية أيضاً ثمّ يحكم بمدلولها ايجاباً أو سلباً أو يتوقّف. ونعبّر عن التفسير الحاصل بالمقبول في المستوى الثاني بـ« التفسير النهائي » لوصوله إلى النتيجة النهائية في كشف مراد الله جلّ شأنه و قبوله حينئذ يكون مطلقا من ناحية الكشف أو الحجيّة.

والمنهج المقبول في هذا المستوى إنّما يشمل فرداً واحداً من المناهج وهو المنهج المعروف بالمنهج الاجتهادي.

الفرقان الأساسيان بين التفسير المحدود والنهائي

ينبغي أن يعلم أنّ بين التفسيرين فرقين أساسين وهما:

الأوّل: أن الحاصل من التفسير المحدود لا يمكن الركون عليه في مجال المعارف بحصول العقيدة وفي مجال الفقه بجواز العمل وفي مجال التاريخ باثبات الوقائع لعدم استيعابه بالنسبة إلى جميع الأدلة المرتبطة بالآية، ولكنّ التفسير النهائي يجدي في جميع المجالات إثباتا للأثر المتوقّع.

الثاني: أنّ التفسير المحدود لا يتوقّف على وجدان ملكة الاجتهاد في المفسّر لآيات الأحكام ولا يتوقّف على حصول القطع في المعارف والتاريخ بخلاف التفسير النهائي اللازم فيه الملكة لاستنباط الأحكام والقطع في إثبات المعارف والوقائع التاريخية.

الحقّ في المسئلة

بعد أن قدّمنا هذه المقدّمات نرجع إلى علاقة الاجتهاد بالعلم بالمناهج التفسيرية المتقدّمة، فنقول:

أمّا المنهج المردود فهو واضح الحال من وجوب رفضه.

وأمّا المنهج المقبول على المستوى الثاني فهو عين الاجتهاد لا المتوقّف عليه الاجتهاد وأمره بيّن بعد ما ذكرناه فلا نعيد.

وأمّا المنهج المقبول على المستوى الأول فهو يرجع إلى الاستفادة من المعلومات الأدبية أو العقلية أو النقلية توضيحا للآيات.

ثمّ إنّ الأدبي منها يتوقّف عليه الاجتهاد بلا إشكال إلا أنّه يرجع إلى توقّف الاجتهاد على الأدب العربي لا على منهج تفسيري. نعم، إنّ في التفاسير الأدبية معلومات جزئية نافعة للمجتهد ويأتي الكلام عنها في المعلومات المقدمية للتفسير.

وكذا في المعلومات العقلية والنقلية من الكتاب و السنّة، فإنّها نفس المنابع الفقهيّة وتوقّف الاجتهاد على المنابع واضح ولكنّا أسبقنا أنّ منابع الاجتهاد غير مباديه . وبه تعرف حال المنهج التركيبي من المناهج. فتحصّل أنّه لا مبرّر لعدّ المناهج التفسيرية من مقدّمات الاجتهاد.

الجهة الثالثة: الاتجاهات التفسيرية

إن الأغراض المختلفة إذا سلّطت أضوائها في تفسير الكتاب العزيز تجعل المفسّر في ألوان يعبّر عنها بالاتجاهات فتكون الألوان والاتجاهات أغراضنا العلمية من تفسير الكتاب. وهذه الاتجاهات تبرّر تركيز المفسّر في تفسيره على مطلوبه الغائي[1].

وبذلك تجد تفسيرات مع الاتجاهات الفلسفية والعقائدية و المعارفية والأخلاقية والتأريخية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية والسياسية والعلمية التجريبية وغيرها.

ثمّ إنّ الاتجاهات حيث ترجع إلى الغرض وهو خارج عن عملية التفسير و الغرض إنّما يحصل في ثوب دواعي للمفسّر فلا ينفع للاجتهاد الفقهي إلا فيما يتمثّل من تلك الاتجاه في اختيار أدلّة التفسير والأدلة المطروحة في ضمن آيات الأحكام وهي أيضاً من المنابع الفقهيّة للاجتهاد فلا تزيد عنها فيؤول الأمر إلى ضرورة العلم بالمنابع في الاجتهاد لا مباديه فلا نجد توقّفا للاجتهاد على الاتجاه التفسيري في كتب التفسير .

---

(١) إنّ هاهنا نكتتين ينبغي الالتفات إليهما: الأولى: لا يخفى أن المعيار في صدق اتجاه في تفسير هو غلبة الاتجاه في مجموع التفسير وإن لم يوجد الموضوع لذلك الاتجاه في آية.

الثانية: إن العلم بالاتجاه في التفاسير يحصل بالقرائن نؤكّد على بعضها:

١) تصريح المفسّر به في مقدمة التفسير و غيرها؛
٢) شخصية المفسّر؛
٣) عباراته ومصطلحاته وتبويبه؛
٤) نوعية المنهج المستخدم و تناسبه مع اتجاه خاصّ؛
٥) العناوين المنتخبة والموضوعات المبحوثة عنها في التفاسير الموضوعية.

الجهة الرابعة: المعلومات المقدّمية للتفسير

إنّ كتب التفسير يتناول قسماً وافراً من الأدلة والشواهد في تفسير الآيات كما يتناول ما يعتنى به من المعلومات الجزئية كضبط القراءات وبيان النواسخ والمنسوخات وآراء المفسّرين وشأن نزول الآيات وإعرابها والتحليل لمفرداتها ومجازاتها وكناياتها إلى غير ذلك.

ولا يخفى أنّ هذه المعلومات مما يؤثر في فهم الآيات - ومنها آيات الأحكام- كما في ضبط قرائة «يطهرن» في قوله تعالى« ولاتقربوهنّ حتّى يطهرن» بتشديد الطاء والهاء عند أهل الكوفة وبالتخفيف عند غيرهم[(١)].

ولا ينبغي الشكّ في توقّف الاجتهاد على هذه المعلومات عندما تكون آية من آيات الأحكام من مدارك المسئلة الفقهيّة إلا أنّه لا بدّ من الالتفات إلى نكات:

الأولى: أنّ توقّف الاجتهاد عليها ليس بمعنى وجوب حفظه قبل الاجتهاد بل بالإمكان أن يراجع المجتهد كلّما يحتاج إليها.

الثانية: أنّ هذه المعلومات حيثما وجدت لا بدّ من أخذها فلا يتصور انحصارها في كتب التفسير أو الكتب التي دوّنت في آيات الأحكام بل يمكن أخذها من الكتب المبسوطة الاستدلالية الفقهيّة أو الروائية أو التاريخية والأدبية ونحوها.

الثالثة: أنّ نقل هذه المعلومات في الكتب لا يساوق حجّيته ومن الضروري أن يبحث المجتهد عنها مرة أخرى تمييزاً لحجّتها عن غيرها فلا بدّ من الاجتهاد فيها؛ فتأمّل.

الجهة الخامسة: تفسير آيات الأحكام

نريد من العلم بتفسير الآيات العلم بآراء المفسرين في تفسير آيات الأحكام؛ فهل يتوقّف الاجتهاد عليه؟ وهل يمكن الاعتماد على آرائهم بما أنّهم المختصّين في فنّ التفسير؟

والصحيح أنّ المجتهد الفقيه كان هو أحد المختصّين في تفسير آيات الأحكام حيث فرضنا مسبقاً أنّ له ملكة الاجتهاد والقدرة على استخراج الأحكام من الأدلة ومنها القرآن، هذا من جانب، ومن جانب آخر أنّ قول أحد المختصّين لا يكون حجّة لآخر؛ فلا يتوقّف الاجتهاد على معرفة قول المفسّر.

---

(١) التبيان في تفسير القرآن، ج٢، ص: ٢١٩ ومجمع البيان في تفسير القرآن، ج٢، ص: ٥٦١.

نعم، إن تحقّقت الشهرة في آراء المختصّين في التفسير أو أجمعت آرائهم على نكتة تفسيرية وذهب المجتهد إلى حجية تلك الشهرة أو الاجماع من باب التعبّد أو الوجدان فلا بأس بالقول بتوقّف الاجتهاد على آرائهم إلا أنّى له الإثبات؟

ثمّ لا يذهب عنّا أنّ عدم حجية آراء المختصّين على مختصّ آخر لا يوجب أن تنبذها رأساً ، حاشا وكلّا؛ فإنّ الآراء من الأخصائين في كلّ علم وفنّ تفتح للمختصّين الآخرين آفاقاً جديدة واحتمالات حديثة توجب الجولان الاجتهادي وضرب الآراء بالآراء وقوّة الاستدلالات ما لم تجُل التبعية المحضة في ميدان الفكر.

تتميم

إنّ الكتب التي يرجع إليه المجتهد في آيات الأحكام تحصيلا للمعلومات الجزئية والآراء التفسيرية لاتنحصر فيما ألّف بخصوصها مثل:

١- فقه القرآن قطب الدين الراوندى ﵀، (ت ٥٧٣ هـ ق)؛

٢- كنز العرفان في فقه القرآن للفاضل المقداد السّيورى ﵀، (ت ٨٢٦ هـ ق)؛

٣- زبدة البيان في أحكام القرآن للمحقّق الأردبيلى ﵀، (ت ٩٩٣ هـ ق)؛

٤- آيات الأحكام في تفسير كلام الملك العلّام لمحمّد بن علي الاسترآبادى ﵀،(ت١٠٢٨ هـ ق)؛

٥- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد الكاظمي ﵀، (ت ١٠٦٥ هـ ق) ؛

فإنّه لا وجه على الاقتصار على هذه التأليفات بل كلّ مجال يوجد فيه ما يرتبط بآيات الأحكام مما ينفع المجتهد في اجتهاده ككتب التفسير الترتيبي وكتب الفقه الاستدلالي يرجع إليه؛ فما نقل ابن أبي جمهور عن مشايخه من الاكتفاء بالكتب الثلاثة المشهورة في تفسير آيات الأحكام أعني كتاب الراوندي ﵀ وكتاب منهاج لابن المتوّج ﵀ وكتاب الكنز للفاضل المقداد ﵀ مما لا وجه له[1].

---

(١) قال ابن ابي جمهور ﵀: « والكتاب الثالث أحسن من الأولين لأن الأول طوّل بذكر الأحاديث، والثاني أوجز غاية الإيجاز، والثالث جمع بينهما وزاد بتقريرات شريفة، وإشارات لطيفة، وفروع فقهية، فعليك به فإنه كاف في المعنى عن مطالعة كثير من التفاسير »؛ (كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال ؛ ص٨٨).

الفصل الرابع

علوم العربية

رسم علوم العربية

العناوين الحاكية عن مبدء العربية

حاجة الاجتهاد إلى الصرف و النحو و اللغة و أدلتها

حاجة الاجتهاد إلى علوم البلاغة و أدلتها

ضرورة الاجتهاد في علوم العربية للاجتهاد الفقهي

تمهيد

إنّ اللغة واللسان مما منحه الله سبحانه على أشرف مخلوقاته يعني الإنسان وكرّمه بها لا لما فيها من الارتباط بين الانسان ونظيره فحسب بل لما فيها من الارتباط والاتصال بينه سبحانه والانسان؛ حيث تتحقّق السفارة الالهية لسيّدنا النبي الخاتم ﷺ في نشأتنا هذه وفي عالم الاثبات بالبيان القرآني كما انّ التبيينات الصادرة من أهل بيته عليهم السلام تتمثّل في العبارات ولذلك تجد أنّ الإسلام جعل الألفاظ وسيلة عالمية لإبلاغ نفسه وأداة لإبراز معارفه الشامخة وأحكامه الشاملة .

وزبدة نستصحبها كتمهيد للبحث عن علاقة الاجتهاد بالعلوم العربية هي أن الكتاب العزيز والسنّة الشريفة وصلا إلينا بالوجودات الكتبيّة الدالّة على الوجودات اللفظيّة الحاكية عن المعاني ومن المنسوب إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: « الألفاظ قوالب المعاني »[1] والقالب هو الشيء الذي تُفْرَغُ فيه الجواهرُ ليكون مثالًا لما يُصاغُ منها[2]، وعليه يمكن القول بأن الألفاظ مصوّرة المعاني ومنقّشة المعقولات في صياغة المحسوسات .

من المهم أن نعلم مما سبق أن للالفاظ عالَماً موازياً لعالَم المعاني وكما يدرس عالم المعاني بجميع حالاته وأجزائه وشؤونه كذلك يدرس عالم الألفاظ بحالاته وأجزائه وشؤونه؛ الأمر الذي يقتضي الأبحاث والدراسات اللفظية التحديدية والتحليلية والتطبيقية في مفرداتها وتراكيبها وصولاً إلى المعاني وكشفاً عن المداليل. وهذه الدراسة مما ألزمها العقلاء وأيّدها الشارع بل حثّ ودعا إليها، وإليك نماذج مما تستأنس منه هذه الدعوة؛ قال الله سبحانه وتعالى: « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون »[3]

---

(١) غررالحكم : ج١ ص : ١٠٦.

(٢) لسان العرب ج ١ ص ٦٨٩.

(٣) سورة يوسف عليه السلام :٢.

و« إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّالَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون »[١]؛ وفيهما إشعار بأن التعقّل في القرآن يتوقّف على فهمه في سياقة عربية فلا بدّ من تعلّمها، وقد روي في الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «أعربوا حديثنا فإنا قوم فُصَحاء»[٢]؛ فإنّ الإعراب يشمل جميع الافصاحات من الإفصاح في الحركة وكيفية التلفظ في التجويد ومن الواضح أنّ غير العربي لا يستطيع ذلك إلا بالتعلّم بل العربي غير الفصيح هكذا فالحاجة إلى تعلّم العربية ماسة[٣]. وروي أيضا في الخصال مسنداً عن مولانا الصادق عليه السلام: « تعلّموا العربية فإنها كلام الله الذي تكلّم به خلقه »[٤].[٥]

واشتهر في التاريخ والأدب أنّ الأمام أميرالمؤمنين عليه السلام قد خطّط الدراسات اللفظية في مختلف مجالاتها حيث كتب عليه السلام صحيفة إلى أبي الأسود الدؤلي وفيها : « بسم الله الرحمن الرحيم: الكلام كلّه اسم وفعل وحرف، والاسم ما أنبأ عن المسمّى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمّى، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل »[٦].[٧]

---

(١) سورة الزخرف:٣.

(٢) الكافي، كتاب فضل العلم؛باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب : ج١ ؛ ص٥١.

(٣) وقوفا على شرح الحديث لاحظ: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول عليهم السلام، ج١، ص: ١٨٢، شرح أصول الكافي للصدرا الشيرازي رحمه الله: ج٢، ص: ٢٧٩، التعليقة على أصول الكافي لميرداماد رحمه الله: ص: ١١٨،الوافي، ج١، ص: ٢٣٣.

(٤) الخصال ؛ ج١ ؛ ص٢٥٨

(٥) وفي خبر عن مولانا الجواد عليه السلام « الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله عز وجل »؛ راجع وسائل الشيعة،كتاب الصلاة،أبواب الدعاء؛ باب استحباب مراعاة الإعراب في الدعاء والقراءة المستحبين وتجنب اللحن فيهما: ج٧ ؛ ص٥٦.

(٦) نقله الحموي في معجم الأدباء (ج٢ص:٩٨) كامل الحديث، وذكرنا قسما منه؛ وقال الحموي: « قرأت في كتاب الأمالي لأبي القاسم الزجاج قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن رستم الطبري صاحب أبي عثمان المازني قال: حدثنا أبو حاتم السجستاني عن يعقوب بن إسحاق الحضري قال: حدثنا سعيد ين سلم الباهلي قال: حدثني أبي عن جدي عن أبي الأسود الدؤلي، أو قال: عن جدي عن ابن أبي الأسود الدؤلي عن أبيه » .

(٧) حكي في مكاتيب الأئمة عليهم السلام (ج٢ ص٣٢١) عن ملحقات إحقاق الحق نقل تأسيسه عليه السلام لعلم النحو عن الأنباري في كتابيه: لمع الأدلة ونزهة الألباء، والقفطي في إنباه الرواة، والزجاجي: في الإيضاح، وابن كثير في البداية والنهاية، والدينوري في الشعر والشعراء، والعسكري في المصون، وابن العماد في شذرات الذهب، والقلقشندي في صبح الأعشى، والسمعاني في الأنساب، وابن النديم في الفهرست، واليافعي في مرآة الجنان، والكنفراني في الموفي، والزبيدي في تاج العروس، والإشبيلي في طبقات النحاة، والسيوطي في الوسائل وتاريخ الخلفاء، والبستوي في محاضرة الأوائل، والذهبي في تاريخ الإسلام، والمبرد في الفاضل.

ولذلك قال السيوطي في وصف الإمام عليه السلام : المبتكر لهذا الفنّ (النحو)[١].

وروي أنّه عليه السلام قال: « مغرس الكلام القلب ومستودَعه الفكر ومقوّمه العقل ومُبديه اللسان وجسمه الحروف وروحه المعنى وحِليته الإعراب ونظامه الصواب »[٢].

ونسب إليه عليه السلام أنّه قال: « العلوم أربعة الفقه للأديان والطب للأبدان والنحو للسان والنجوم لمعرفة الأزمان »[٣]؛ ولا يخفى أنّ المراد من النحو هناك أعمّ من النحو والصرف كما صرّح به الرضي رحمه الله بأنّ التصريف جزء من أجزاء النحو بلا خلاف من أهل الصناعة[٤] فإن المتأخرين فرّقوا بينهما.[٥] وأشار عليه السلام إلى حجية المعاني الظاهرة من الكلام بقوله : « الكلام في وثاقك ما لم تتكلّم به فإذا تكلّمت به صرت في وثاقه »[٦].

فهذه الكلمات وغيرها مما صدر عن باب علم النبي صلى الله عليه وآله ترشدنا إلى وجود هندسة منتظمة في الألفاظ بحيث يمكننا أن نضع العلوم المختلفة باحثة عن ظاهرة الألفاظ لما في عالَمها من وَفْرة الأجزاء

---

(١) البهجة المرضية؛ ص:١١ ولاحظ أيضا: المزهر في علوم اللغة وأنواعها؛ النوع الرابع والأربعون ، معرفة الطبقات والحفاظ والثقات والضعفاء: ج٢ ص ٢٩٧ والاقتراح ؛ص١١٥.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم ؛ ص٧٠٩ وعيون الحكم والمواعظ لليثي الواسطي ؛ ص٤٨٧.

(٣) تحف‌العقول ص ٢٠٨ ، كنزالفوائد ج ٢ ص ١٠٩ ، مستدرك الوسائل؛ كتاب الصلاة ،أبواب قراءة القرآن،ب ٢٣ ح ١: ج ٤ ص٢٧٨ .

أقول: يمكن أن نستلهم من قوله عليه السلام « مغرس الكلام القلب ومستودَعه الفكر » العلم الحضوري والحصولي الذي يحكي عنه البيان والكلام ومن قوله عليه السلام « ومقوّمه العقل ومُبديه اللسان» الدلالة استعمالية وجدية ومن قوله عليه السلام « وجسمه الحروف » علم الصرف والاشتقاق والتجويد والأصوات ومن قوله عليه السلام « وروحه المعنى » علم اللغة في المفردات والبلاغة في المركبات ومن قوله عليه السلام « حليته الإعراب » علم النحو ومن قوله عليه السلام « ونظامه الصواب » السياق والبديع.

(٤) شرح الشافية للرضي الأسترآبادي ج ١ ص ٧ والبهجة المرضية ؛ص ٨ .

(٥) ونسب أيضا إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: « الفاعل مرفوع ومايلحق به والمفعول منصوب ومايلحق به والمضاف إليه مجرور وما يلحق به ». ونسب إلى الإمام علي بن الحسين عليه السلام:

لويعلم الطير ما في النحو من أدب   حنّت إليه وأومت بالمناقير
إنّ الكلام بلا نحو يشبهه   بنحّ الكلاب وأصوات السنانير

(حواشي الصمدية من جامع المقدّمات ج٢ ص٤٣٤ وحواشي شرح التصريف منه ج١ ص٢٠٦).

(٦) نهج البلاغة ؛ ص٥٤٣ ، من لا يحضره الفقيه ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٨ وعيون الحكم والمواعظ لليثي الواسطي ؛ ص٦٣.

والتراكيب والأساليب الأمر الذي بدء بإشارته عليه السلام؛ ثمّ تلقّاه منه عليه السلام العلماء فيما بعد في الفنون والعلوم العربية بأبحاثهم المبسوطة المتخصّصة.

العلوم العربية التي مهّدت خدمة لدراسة النصّ وتكثّف حوله الجهود من الأدباء تحقيقا وتعمّقا كثيرة وقد بلغت الاثنى عشر علماً أو أكثر[1] وإن اقتصر على ستّة منها أحياناً[2]؛ والستة هي الصرف والنحو واللغة والمعاني والبيان والبديع و هي التي دارت عند عموم الدارسين .

وما يرتبط ببحثنا عن مبادئ الاجتهاد ليس الا هذه الستّة بل الخمسة حيث لا صلة لعلم البديع بالاجتهاد وإن قيل به نادر، وأمّا غيرها فكثير منها يكون مما يعرض على الشعر أو الانشاء ومن الواضح عدم دخله فيما نحن بصدده ولذلك لم يقل أحد بمقدّمية العلم بالشعر أو العروض والقافية أو الانشاء ونحوه للاجتهاد.

على أي حال من الجدير أن نبسط الكلام في التعرّف على هذه العلوم الخمسة ثمّ ندخل في البحث عن الحاجة إلى كلّ منها في الاجتهاد.

---

(١) وهي: اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والاشتقاق والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وإنشاء الرسائل والخطب والمحاضرات والتواريخ وقد يضاف إليه البديع وأصول النحو. لاحظ: جامع الدروس العربية ص ٢.

قال الطارمي في حاشيته على القوانين:« العربيّة وهى علم يحترز به عن الخلل الواقع فى كلام العرب لفظا وكتابة وهو اثنى عشر قسما: متن اللّغة وعلم الصّرف وعلم الاشتقاق وعلم النّحو وعلم المعانى وعلم البيان وعلم العروض وعلم القافية وعلم الخطّ وعلم غرض الشّعر وعلم الإنشاء وعلم الخطابة. وتوضيحه: أن البحث إمّا عن نفس المفردات من حيث المادّة فالاوّل أو من حيث الهيئة فالثانى أو من حيث انتساب بعض إلى بعض فالثالث وإمّا عن المركبات المطلقة فان كان باعتبار التركيب والتّأدية الأصليّة فالرّابع أو باعتبار تأدية اصل المعنى مع مطابقة الكلام لمقتضى الحال فالخامس أو باعتبار كيفيّة الافادة فى مراتب الوضوح والخفاء فالسّادس وإمّا عن المركبات الموزونة من حيث الوزن مطلقا فعلم العروض أو من حيث أواخر الأبيات فعلم القافية فهذه الثمانية هى أصول العربيّة والبحث فيما بقيت إن تعلق بنفس الكتابة فعلم الخطّ أو يختصّ بالمنظومة فغرض الشعراء، وبالمنثور فالأنشاء أو لا يختصّ بشيء منها فعلم الخطابة وهو صناعة يتكلّف فيها الاقناع الممكن للجمهور فيما يراد أن يصدّقوا به ويقال للخطابة الموعظة الحسنة وفائدتها تقرير المصالح الجزئيّة لعوام النّاس ومنه التواريخ . وأمّا البديع فجعلوه دليلا لعلم البلاغة لا قسما برأسه» (الحاشية على قوانين الأصول للطارمي، ج١، ص: ٨).

(٢) لاحظ: خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي ج ١ ص٢٩، نزهة الالبّاء في طبقات الأدباء لابي البركات الأنباري ج١ ص ٣٩، الاقتراح للسيوطي، ص ١١.

المبحث الأوّل: رسم علوم العربية

علم الصرف تعريفا وموضوعا وغرضا

ويقال له « علم التصريف » أيضا وقد أشرنا إلى أنّه عند المتقدمين جزء من النحو حيث قسّموا النحو إلى القسمين: أحدهما « التصريف » الذي يبحث عن أحكام المفردات؛ والثاني: « الإعراب » الذي يبحث عن أحكام التركيبات؛ ومن تعاريفه ما في الشافية بأنّه علم بأصول تعرف بها أحوال أبنية الكَلِم التي ليست بإعراب[١].

ولا حاجة إلى قيد الأخير لما علّل الرضي ﷺ من « أنّ بناء الكلمة لا يعتبر فيه حالات آخر الكلمة والإعراب طار على آخر حروف الكلمة »[٢]؛ وعليه يمكن القول بأنّ الصرف هو قواعد المعرفة بأحوال الأبنية.

وينبغي أن يلتفت إلى أنّ هناك مصطلحين مختلفين وهما « علم التصريف » و« التصريف » وما ذكرنا هو تعريف علم التصريف.

وأمّا نفس التصريف كما قال الزنجاني وغيره فهو « تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل إلا بها »[٣].

ثمّ قد يعدل عن تعريف الصرف بماهيته إلى تعريفه بعملية التصريف وفجعلت بمنزلة تعريفه تسهيلا للمتعلّم في معرفة الصرف.

---

(١) شرح النظام النيسابوري ص:١٧و شرح الشافية للرضي ج ١ ص:٧ وشرح ابن طولون على الألفية ج٢ ص٣٨٨و المعجم المفصّل في اللغة والأدب ج٢ ص٧٦٧. قال الرضي ﷺ : « المراد من بناء الكلمة ووزنها وصيغتها هيئتها التي يمكن أن يشاركها فيها غيرها وهي عدد حروفها المرتبة وحركاتها المعينة وسكونها مع اعتبار الحروف الزائدة والأصلية كلّ في موضعه ».

(٢) شرح الشافية للرضي الأسترآبادي ج ١ ص: ١٠.

(٣) التصريف للزنجاني وكتاب شرح التصريف للتفتازاني؛ جامع المقدّمات: ج١ ص: ١٦١ و٢٠٧ ، المفتاح في الصرف للجرجاني ص:٢٦، أوضح المسالك إلى ألفية إبن مالك ج ٤ ص: ٣٦٠ والبهجة المرضية: باب التصريف ص : ٤١٠.

والجرجاني في التعريفات جمع بين تعريف التصريف وعلمه بقوله: «التصريف تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل إلا بها وعلم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلمة التي ليست بإعراب». (التعريفات:ص ٨٠)

وموضوع علم الصرف « الكلمة من حيث أحوال بِنْيته »[١]. والمراد من الكلمة في علم الصرف الافعال والأسماء التي لا تشبه الحروف (وهي الأسماء المبنية) فلا تشمل الحروف ولا الضمائر وأسماء الاشارة والموصولات ونحوها[٢] ؛ قال ابن مالك:

حرف وشبهُه من الصرف بَري ومَاسِواهما بتصريف حَري[٣]

وتظهر فائدته مما ذكرنا عن الزنجاني وغيره في عملية التصريف، فإن الصرف يعطي الاستطاعة للعالم به بعد التمرّن عليه أن يحوّل أصلا (وهو مادة المصدر) إلى فروع لفظية من الصيغ الفعلية والاسمية.

وقال أحمد بن علي في المراح ما يكشف عن أهمية الصرف قال: « إعلم أنّ الصرف أمّ العلوم والنحو أبوها ويقوى في الدرايات داروها ويطغى في الروايات عاروها »[٤].

هذا؛ وقد يبحث عن معاني الصيغ الفعلية والإسمية في الصرف، ولا يخفى أن العلم بهذه المعاني مما يهمّ من أراد العلم بمداليل المفردات لكي يحصل على مرامى المركبّات. فتحصل أنّ لعلم الصرف شأنين: الأول: « البحث عن صيغ المفردات »؛ وتجده في مباحث الإبدال والقلب والنقل والتخفيف والإدغام.

الثاني: « البحث عن معاني الصيغ »؛ وتجده في مبحث معاني الأبواب المجردة والمزيد فيها ومباحث المشتقات كأسماء الفاعل والمفعول وصيغ المبالغة وصفة المشبهة واسم الآلة واسم الزمان والمكان ومباحث المنسوب والتثنية والجمع .

والالتفات إلى تعريف علم التصريف وعملية التصريف وغايتها يدلّ على ما استحصلناه من الشأنين المذكورين بوضوح [١].

---

(١) أقول: يمكن القول بأنّ موضوعه « صيغة الكلمة بحيثيتها الإفرادية صورة ومعناً » .

(٢) شرح الشافية للرضي الأسترآبادي ج ١ ص ١١ ، البهجة المرضية ؛باب التصريف ص : ٤١٠ ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ص:٢١٢ ، أوضح المسالك إلى ألفية إبن مالك ج ٤ ص ٣٦٠ ، شرح ابن طولون على الألفية ج٢ ص ٣٨٨.

(٣) البهجة المرضية ؛ باب التصريف ج٢ ص ٤٠٤.

(٤) مراح الأرواح، ص:٧.

علم النحو تعريفا وموضوعا وغرضا

أسبقنا أن النحو أريد منه عند متقدمي الأدباء ما يتناول علم التصريف وعلم الإعراب وعند المتأخرين اختص بمباحث الإعراب ولعل التعريف القريب إلى أذهاننا من النحو الأخص ما جاء في الهداية من « النحو علم بأصول تعرف بها أحوال أواخر الكلم الثلاث من حيث الأعراب والبناء وكيفية تركيب بعضها مع بعض »[٢]، ومثله ما في عوامل الملا محسن وشرح الأنموذج ؛ هذا ولكنّ الاختلاف في تعريف النحو كثير ؛ لاحظه في الاقتراح [٣].

وأمّا موضوعه فقيل: إنّه « الكلمة »، وقيل: إنّه « الكلام »، وقيل: « الكلمة والكلام »؛ كما في الهداية في النحو والصمدية[٤] وقد يضاف إليه « من حيث الاعراب والبناء »[٥].

والغرض من النحو كما في الهداية: « صيانة اللسان عن الخطأ اللفظي في كلام العرب »[٦] واختصره شيخنا البهائي ﷺ« بحفظ اللسان عن الخطأ في المقال »[٧]، ولا يخفى أنّ هذا الغرض يختصّ بالأعجمي وأمّا العربي فإنّه محفوظ بالطبع.

هذا ولكنّ الأردبيلي في شرح الأنموذج جعل الغرض منه « معرفة الإعراب »[٨] ، ومن المحتمل أنّه لم يقل بالصيانة لأنّ الصيانة إنّما حصلت باستعمال النحو والتمرّن عليه لا العلم به؛ فتأمّل.

---

(١) يستفاد ذلك عما تشتمل عليه الكتب الصرفية وقد صرّح غير واحد عليه أيضا كابي حيّان على ما نقل عنه السيوطي في الهمع: لاحظ: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ص٢١٢.

(٢) الهداية في النحو؛ جامع المقدّمات : ج ٢ ص: ٦٤ ؛ شرح الأنموذج، جامع المقدّمات: ج ٢ ص ١٩٣ وعوامل الملا محسن؛ جامع المقدّمات ج١ ص ٤٩٥.

(٣) الاقتراح ص١٤ و١٥ ولاحظ للتعريفات الأخرى: شرح ابن طولون على الألفية ج ١ ص ٣٢.

(٤) الهداية في النحو وحواشيه للمدرّس ﷺ ؛جامع المقدّمات : ج ٢ ص: ٦٤ والصمدية ؛ جامع المقدّمات :ج٢ ص٤٣٦ .

(٥) أقول: لعلّ الأصحّ أن يقال: إنّه الكلام بجزئه أو كلّه من حيث الإعراب والبناء.

(٦) الهداية في النحو؛ جامع المقدّمات ، ج ٢ ص: ٦٤.

(٧) الصمدية؛ جامع المقدّمات؛ ج٢ ص٤٣٦ .

(٨) شرح الأنموذج؛ جامع المقدمات: ج ٢ ص ١٩٣، وقال الأردبيلي: « الإعراب لايوجد إلا فيما يقع في التركيب الإسنادي الذي لا يوجد إلا في الكلام والكلام إنّما يتركّب من الكلمتين ».

علم المعاني تعريفا وموضوعا وغرضا

عرّف المعاني بأنّه: « علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال ». وقال التفتازاني: « إنّه علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال »[١].

وموضوع علم المعاني هو « الكلام »؛ ولا يعمّ الكلمة لما قرّر في فنّ البلاغة من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة فلا يقال: الكلمة البليغة، لأن البلاغة هي القاء المراد مطابقة لمقتضى الحال ومن الواضح أن الكلمة لا يراد بها شيء فإن الارادة تتحقق في الكلام[٢]. نعم لا بدّ من أن يقيّد الكلام بحيثية الأغراض التي قصدها المتكلم وأوجبت مداليل ثانوية له[٣].

والغرض من علم المعاني المعرفة بأغراض الكلام وأسراره ولا سيّما في مداليلها الثانوية كما يحصل به معرفة إعجاز القرآن الكريم بحسن تأليفه وبراعة تركيبه وسلاسته في جنب شموخ معانيه ودقائقه[٤].

علم البيان تعريفا وموضوعا وغرضا

عرّفه القزويني: بـ« علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه »[٥]؛ توضيحه: أنه بعد أن يكون الكلام واجداً لما يعتبر في علم المعاني من المطابقة لمقتصى الحال فللمتكلّم أن يأتيه على وجوه مختلفة من الأساليب فتارة يستخدم أسلوب التشبيه لذلك المعنى، وتارة أخرى أسلوب المجاز والاستعارة، وثالثة الكناية[٦].

---

(١) راجع: المطول،ص: ٣٤ و ٣٧ ، دلائل الإعجاز ص:٥٢-٥٤، علوم البلاغة للمراغي ص ٣٦ وجواهر البلاغة ص ٣٩.
وعمدة أحوال اللفظ في علم المعاني هي : التقديم والتأخير والتعريف والتنكير والحذف والذكر والقصر والوصل والفصل والايجاز والمساواة والإطناب.

(٢) لاحظ: المطول،ص: ٢٨.

(٣) لاحظ: جواهر البلاغة، ص: ٣٩.

(٤) لاحظ: جواهر البلاغة ص٣٩ و ٤٠ ، علوم البلاغة ص: ٣٧ ،

(٥) المطول، ص:٣٠٠، اسرار البلاغةص :١٩،

(٦) جواهر البلاغة ص :٢١٢و ٢١٣ وعلوم البلاغة ص:١٧٤و١٧٥.

وبذلك يعلم أن الفرق بين المعاني والبيان - كما قال السيّد المير الشريف في حاشية المطول- هو أن المعاني علم يبحث عن إفادة التراكيب والبيان علم يبحث عن كيفية تلك الافادة [١].

وقيل: إنّ موضوعه « الألفاظ العربية من حيث التشبيه والمجاز والكناية »[٢]، وقيل: « اللفظ العربي من حيث التفاوت في وضوح الدلالة »[٣]؛ والأخير مجمل الأوّل.

والغرض منه ومن المعاني مشترك حيث إنّ الغرض فيهما كان من عوارض البلاغة ومحققها العلمان: المعاني والبيان ولذلك ذكروا للبيان نفس الغرض الذي ذكروه للمعاني من « معرفة أسرار الكلام »[٤].

علم اللغة تعريفا وموضوعا وغرضا

لانريد من اللغة هنا معناها العامّ والمعاصر أعني تلك الظاهرة الاجتماعية المتألفة من الأصوات الخاصة التي تدرس في علوم اللسان وفقه اللغة (الفيلولجي) بل نريد منها العلم بما وضع له اللفظ علماً نتوقّع الحصول عليه في خلال المعاجم اللغات ومن بين الاستعمالات؛ نعم، إنّ مباحث اللغة بمعناها المعاصركمقدّمة لبحث اللغة التي نقصدها.

نستدعي من علم اللغة إرائة معاني موادّ الألفاظ المفردة من الأسماء والأفعال والأداة، كما يطلب منه ضبط المعاني للصيغ الإفرادية في المواد المختلفة على نحو التطبيقي والجزئي[٥]؛ وبعبارة أخرى أنّ

---

(١) المطول مع حواشي السيد المير الشريف ص ٣٠٠، وقد يقال في الفرق بينهما : « إنّ علم البيان يتوافر على دراسة الصور الخيالية المختلفة للمعنى الواحد بينما يبحث علم المعاني في الصور الشكلية المختلفة للمعنى الواحد » (تهذيب البلاغةص ٧٨).

(٢) جواهر البلاغة ص : ٢١٣.

(٣) علوم البلاغة ص:١٧٥.

(٤) جواهر البلاغة؛ ص: ٢٣١؛ وقد يقال: إن مباحث علم البيان محصورة في المجاز على أنحائه بمعنى أعم يشمل الكناية والتشبيه إنما ذكر فيه لبناء الاستعارة عليه فيستظهر منه أن ثمرة البيان انحصر في غير التشبيه وفيه نظر موكول إلى محلّه؛ لاحظ: علوم البلاغة ص:١٧٥.

(٥) إن معاني بعض الصيغ المفردة كمعاني أبواب المجرد والمزيد ضبطت في علم الصرف كما أشرنا إليه ولكنّ تطبيق تلك المعاني في المواد اللغوية على عهدة علم اللغات ومعاجمها.

علم الصرف يكشف عن معاني الصيغ الإفرادية تحديداً وأنّ علم اللغة يكشف عن تلك المعاني تطبيقا كما يضبط المعنى المادّي أيضا.

ومن الميزات بين علم اللغة وغيرها من الصرف والنحو والبلاغة أن اللغة تحديدات جزئية وغيرها تقعيدات كلية. والحاصل أن علم اللغة يحدد المعاني المادية ويطبّق المعاني الصيغية.

ثم لا يخفى أنّ علم اللغة من العلوم الجزئية التي كلّ قضية منها تكون غير القضية الأخرى وعليه لا يتصوّر جامع بين موضوعاته للتباين بينها فالالتزام بالموضوع الواحد له غير ممكن واقعا وإبداع الموضوع الواحد الانتزاعي العقلي مما لا فائدة تحته.

والغرض من علم اللغة يظهر مما أوضحنا في تعريفه وهو تحديد المفردات معنا.

نكات

الأولى: إلى هنا استعرضنا توضيحات للعلوم الخمسة (الصرف والنحو والمعاني والبيان واللغة) لكي يكون على ذكر الطالب بالضبط دخولاً في البحث عن علاقتها بالاجتهاد ولسنا في صدد البحث التامّ عن كلّ منها وإلا ففي كلّ من التعريفات والموضوعات والأغراض أبحاث مفصّلة موكولة إلى محلها.

الثانية: لم نتعرّض إلى علم البديع - وهو العلم الذي يبحث عن المحسنات اللفظية والمعنوية بعد أن وجد الكلام أثره الفعال من علم المعاني والبيان[1]- ؛ وذلك لأن الأصحاب عدا الشهيد الثاني ﷺ في منية المريد ومانسب إلى الشيخ أحمد المتوّج البحريني في كفاية الطالبين[2] لم يعدّوه من المقدّمات للاجتهاد.

الثالثة: إنّ الدراسات اللغوية المعاصرة كمباحث تاريخ اللغة وتطوّراتها ودراسة اللهجات والتقييم للشعراء وطبقاتهم وعلم الدلالة ونحوها مما يمكن أن نبحث عن تأثيرها في التأهّل الأدبي للمجتهد ولكنّا لم نسلك مسلك البحث عنها لما فرضنا على أنفسنا من التحفظ على تراثنا الرائج في هذه المرتبة من الدراسات فنحيل المراتب العليا منها إلى مجال أوسع.

---

(١) لاحظ: المطوّل: ص ٤١٦ وجواهر البلاغة ص ٣٠٨.

(٢) لاحظ: الوافية في الأصول ص ٢٨١.

المبحث الثاني: العناوين الحاكية عن مبدأ العربية في كلمات الأعلام

إنّ العناوين التي وردت في كلمات الأصحاب الحاكية عن مبدأ العربية للاجتهاد مختلفة؛ منها:

١- « العلوم الأدبية »[١]؛

٢- « علوم العربية »[٢]؛

٣- « الرسوم الأدبية »[٣] ؛

٤- « لسان العرب »[٤]؛

٥- « معرفة اللغة ومعاني الألفاظ الشرعية »[٥]؛

٦- « معرفة اللغة »[٦]؛

٧- « العلوم اللغويّة »[٧]؛

٨- « القواعد العربية ومعرفة مفرداتها »[٨].

وهذه العناوين في الغالب بين ثلاث حالات : إمّا مهملة من دون تفسيرها بمصاديقها وإمّا مفسّرة باللغة والتصريف والنحو وإمّا مفسَّرة بهذه الثلاث مع إضافة علمي البلاغة (المعاني والبيان) إليها.

وتارة لم يستخدم عنوان عامّ بل ذكرت العلوم الثلاثة (اللغة والتصريف والنحو) بخصوصها[٩].

---

(١) كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص: ٦١، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج٢، ص: ٣٢٤.

(٢) منتهى الأصول، ج٢، ص: ٧٩٤، زبدة الأصول، ص: ٤١٤، مصباح الأصول؛ ج٢ ؛ ص٥٣١، الاجتهاد والتقليد للكجورى، ص: ٩٤ ، كفاية الأصول ؛ ص٤٦٨. وقد تحذف إضافة العلوم إلى العربية ولكنّ المراد منها علومها كما في ضوابط الأصول ؛ ص٤٥٢ رسائل الشهيد الثاني ، رسالة الاقتصاد والارشاد؛ ج٢، ص: ٧٨٣ تمهيد القواعد، ص: ٢٤.

(٣) مصابيح الأحكام؛ ج١، ص: ٢٠.

(٤) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج٣، ص: ٤٢٣، التنقيح الرائع ، ج٤، ص: ٢٣٥،إصباح الشيعة ، ص: ٥٢٧.

(٥) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ؛ ص٢٨٤.

(٦) أنيس المجتهدين في علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٩٢٨.

(٧) الفوائد الحائرية، ص: ٣٣٥.

(٨) تهذيب الأصول للإمام الخميني ؛ ج٣ ؛ ص١٣٨.

(٩) نهاية الوصول ج٥ ؛ ص ١٦٨ مفتاح الاحكام ؛ ص١٣٩، معالم الدين ص٢٤٠، تحرير الأحكام ، ج٢ ص: ١٧٩ ، ذكرى الشيعة ج١، ص: ٤٣، الدروس الشرعية ج٢ص: ٦٥، القوانين المحكمة ج٤ ص٤٦١ ، الروضة البهية ج٣، ص: ٦٢، الرسائل الأصولية للوحيد البهبهاني ص: ٨٦ ، مفتاح الأحكام ص:١٣٩، الفصول الغروية ص: ٤٠٠ ومفاتيح الأصول ص: ٥٧١.

وحيث فصّل كثير منهم بين البحث عن العلوم الثلاثة وبين البحث عن علمي البلاغة بل قد أنكرهما بعضهم في الاجتهاد وقد ترك بعض آخر ذكرهما في مبادئ الاجتهاد فنحن ننقل أنظارهم ايجابا وسلبا وتقييدا في الحاجة إلى علوم العربية في مجالين:

الأوّل: مجال علم الصرف والنحو واللغة؛

والثاني: مجال علمي البلاغة .

المبحث الثالث: حاجة الاجتهاد إلى الصرف والنحو واللغة

إنّ المتيقّن من العناوين العامّة والمصرّح به في كلام الأكثر اشتراط الصرف والنحو واللغة ووجوبها في الاجتهاد ولعلّه يلحق بالقضايا التي قياساتها معها بعد أن نتصور وجوب الإعتماد على الكتاب والسنّة ولذلك قال كاشف الغطاءتتُّن: « فمن أنكر التوقّف كان مخالفا للضّرورة والبديهة »[١]. وبه تعرف العناية من الشريف المرتضىتتُّن بل قبله إلى يومنا هذا من جانب العلماء حيث أكّدوا على ذلك وقد صرّحوا على أنّ « الأدلّة عربية وإنّما يمكن معرفة دلالتها بعد معرفة كلام العرب، وما يتوقّف معرفة الواجب المطلق عليه فهو واجب »[٢]، وجعل الوحيد البهبهانيتتُّن عدم المعرفة بها موجباً للضلال والإضلال[٣] ولا أرى مبالغة في مدعاه .

شبهة عدم الحاجة إلى العلوم الثلاثة

اتّضح أن الحاجة إلى اللغة والصرف والنحو في الجملة من الضروريات التي لا يعتريها أي شكّ ومع ذلك أوردت شبهة الاستغناء عنها بالبيانين :

---

(١) حق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الاخباريين، ص: ٩٤.

(٢) العدة في أصول الفقه، ج٢، ص: ٧٢٨، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص: ٢٨٥ ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٦٨ ، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج٤، ص: ٢٣٥، الاجتهاد والتقليد للكجورى ؛ ص٩٤، كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال ؛ ص٥٩، ضوابط الأصول ؛ ص٤٥٢، القوانين المحكمة في الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٤٦١، مفاتيح الأصول، ص: ٥٧١، تعليقة على معالم الأصول، ج٧، ص: ٢١٢.

(٣) الفوائد الحائرية ؛ ص٣٣٥.

الأول: أنّه يمكن معرفة الأحكام بالإلهام أو الجفر ونحوهما فليست العربية من المقدّمات الضرورية[١].

فنقول: إن الاجتهاد لا يصدق على الاستنباط من غير طرقه المتعارفة المعهودة بل قال السيّد القزويني رحمه الله : « إنّه غير واقع ومجرد فرض ولم نرَ وقوعه في زماننا وماشابهه »[٢].

هذا مضافاً إلى أنّه لا ينبغي الالتفات إلى مثل هذه الاحتمالات في المجالات العلمية المستقيمة إلا رجاء العلاج لإعوجاج السليقة أو تنبيهاً للغافل عن الطريقة.

والثاني: أنّ العربي القحّ لا يحتاج إلى العلوم الثلاثة بعد ما تتبّع الأحاديث واطّلع على عرف القرآن والحديث بتتبّعه مستغن عنها[٣].

وردّه الوحيد رحمه الله في رسالته الاجتهاد والأخبار وحاصل ردّه يرجع إلى نكتة متقدّمة في كلامه في وجه حاجة الاجتهاد إلى هذه العلوم من « أنّ المناط في (فهم)كلام الشارع عرف زمانه واصطلاح وقته في حقائق الألفاظ ومجازاته المتعارفة في أيّامه »[٤]، وفرّع رحمه الله عليه أن العربي القحّ الذي لم يعاصر الشارع لا يفهم من الآيات والاخبار إلا بعضاً منها واستشهد رحمه الله بأنّ فقهاء العرب في كثير من المواضع يراجعون كتب تلك العلوم الأدبية وكلام الماهرين فيها[٥].

هذا؛ ولكنّ المحقّق القمي والفاضل النراقي قدس سرهما لم يجدا تهافتاً بين عدم احتياج العربي القحّ إلى العلوم الثلاثة وتوقّف الاجتهاد عليها ؛ حيث جعلا المراد من القول بتوقّف الاجتهاد على تلك العلوم معرفةَ مسائلها التي يتوقّف الفهم عليها بأيّ نحو حصلت وإن لم تحصّلت من الكتب[٦].

---

(١) الاجتهاد والتقليد للكجوري؛ ص٩٤، ضوابط الأصول ؛ ص٤٥٢.

(٢) ضوابط الأصول ؛ ص٤٥٢.

(٣) الرسائل الأصولية للوحيد البهبهاني قدس سره(رسالة الاجتهاد والأخبار،الفصل السابع)؛ ص: ٨٩ ، القوانين المحكمة في الأصول: ج٤ ص: ٤٦١، أنيس المجتهدين في علم الأصول: ج٢، ص: ٩٢٨، ضوابط الأصول: ص: ٤٥٢، تعليقة على معالم الأصول: ج٧، ص: ٢١٣.

(٤) الرسائل الأصولية للوحيد البهبهاني قدس سره(رسالة الاجتهاد والأخبار، الفصل السابع)؛ ص:٨٦.

(٥) الرسائل الأصولية للوحيد البهبهاني قدس سره(رسالة الاجتهاد والأخبار، الفصل السابع)؛ ص:٨٧.

(٦) القوانين المحكمة في الأصول : ج٤ ص: ٤٦١ وأنيس المجتهدين في علم الأصول: ج٢، ص: ٩٢٨.

ومجمل القول في توضيح كلامهما أنّ الاجتهاد في جميع العلوم المقدّمية له لا يتوقّف عليها بما هي مصطلحات علمية بل يتوقّف عليها بما هي جوهرة من العلوم وكاشفة عن الأمور فالعربي القحّ أيضا بنى على الواقع الموضوعي لعلم الصرف أو النحو أو اللغة وإن لم يعرف المصطلاحات.

ولذلك تجد شيخنا الشهيد الثاني قدس سره جعل الضابط في العربية فهم معاني الآيات الأحكاميّة وأحاديثها إمّا بحسب السليقة وإمّا بالكسب بأيّ وجه اتّفق[١] ، ويشابهه ما في حاشية السيّد القزويني رحمه الله على القوانين حيث ذهب في المقام إلى كفاية حالة نفسية يتمكّن بها فهم ألفاظ العرب سواء كانت جبلية كما لو كان من فصحاء العرب أو طاروية كما لو كان أجنبيّا أو غير فصيح فحصّلها بالمدارسة والممارسة[٢] وصرّح فيها وفي تعليقته على المعالم- كابن عمّه في الضوابط[٣]- بعدم مدخلية معرفة المصطلحات في فهم الألفاظ[٤].

أقول: إن كلام القمّي والفاضل رحمهما الله ومن تبعهما وإن لم يمكن إنكاره في الجملة إلا أنّه قد لا تظهر المعاني اللغوية أو التصريفية أو النحوية في بدء النظر فلا بدّ من التمسّك بقواعد هذه العلوم استظهاراً لها بينما أنّ العربي القحّ إذا لم يعرفها لا يقدر على تعيين المعاني وتحديدها بالدقّة، ولعلّه لذلك ضمّ القمي رحمه الله إلى جوابه هذا قوله: «مع أنّ كثيراً من العلماء المتتبّعين الممارسين من العرب أيضا ربّما يحتاجون إلى مراجعة الكتب التي ألّفوها في هذه العلوم فضلا عن غيرهم، خصوصا في بعض الألفاظ»[٥] ومثله الفاضل رحمه الله.

والحاصل أن توقّف الاجتهاد على العربية من الصرف والنحو واللغة لا ينقض بأهل اللغة العربية من الذين لا يعاصرون الشارع[٦] ؛نعم، قلّت حاجة من كان من أهل اللغة العربية إلى إعراب الكلام على مستواه الساذج الذي لا يختلف فيه الإعراب .

---

(١) رسائل الشهيد الثاني قدس سره(رسالة الاقتصاد والارشاد)؛ ج٢، ص: ٧٨٥.

(٢) الحاشية على قوانين الأصول، ج٢، ص: ١٧٣.

(٣) ضوابط الأصول:ص ٤٥٢.

(٤) الحاشية على قوانين الأصول: ج٢، ص: ١٧٣ وتعليقة على معالم الأصول: ج٧، ص: ٢١٣.

(٥) القوانين المحكمة في الأصول : ج٤ ص: ٤٦١.

(٦) وأما حكم المعاصرين له فلا ينفعنا البحث عنه لإنقضائهم.

وبعد أن اتضحت الحاجة إلى العلوم العربية لما فيها من المقدّمية لفهم الأدلة اللفظية كتابية وروائية ينبغي أن نتوجّه إلى البحث عن أمر مهمّ في هذا المجال وهو «كمّ هذه المقدمة» يعني القدر اللازم من معرفة العلوم الثلاثة في الاجتهاد؛ وأمّا «كيف هذه المقدمة» يعني ضرورة الاجتهاد فيها فنأتي بالبحث عنه بعد البحث عن ضرورة علوم البلاغة في الاجتهاد.

وهذان الأمران مما اختلفت فيهما الآراء بعد الاتفاق على توقّف الاجتهاد على المعرفة بعلوم العربية إجمالا. ولا يخفى أن في البحث عنهما أثراً خاصّاً في السلوك في طريق الوصول إلى رتبة الاجتهاد ولا سيّما للمبتدئين الذين قد يتحيّرون في كمّية مقدّمات الاجتهاد وكيفية تعلّمها.

المبحث الرابع: القدر اللازم من العلوم الثلاثة في كلماتهم

والأجدر أن نفحص عمّا في كلماتهم من تعيين القدر اللازم من معرفة علوم العربية في الاجتهاد حتّى نرى موقفهم تجاه هذه المسئلة ثم نتعرض للقول الحقّ بما يسعنا المجال؛ إن شاء الله تعالى.

فنقول: إنّهم لم يفصّلوا في بيان المقدار اللازم من العلوم الثلاثة بإعطاء فهرسة من المباحث الصرفية وجزئياتها أو النحوية وشقوقها أو الموادّ اللغوية المؤثرة في فهم ألفاظ الكتاب والسنّة بل اكتفوا بمجمل القول في تحديد ذلك المقدار بـ « ما يتوقّف عليه فهم المعنى من الكتاب والسنّة »[1] وقد يقيّد الكتاب والسنّة بما يتعلّق بالأحكام[2]؛ وقد يضاف إليهما «كتب الفقه » حيث يلزم على الفقيه على بعض المباني أن يتتبّع فيها تحصيلا للإجماعات والشهرات فلا بدّ له من المعرفة باللغة والصرف والنحو على قدر ما يتوقّف عليه فهم الكتب الفقهيّة أيضا [3].

نعم نفى جمع من الأصحاب الاستقصاء في المباحث الأدبية وإليك نموذج من كلماتهم :

---

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ؛ ج٢ ؛ ص٣٢٤، أنيس المجتهدين في علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٩٢٨، تهذيب الأصول للإمام الخميني﷫ ؛ ج٣ ؛ ص١٣٨، مصباح الأصول ؛ ج٢ ؛ ص ٥٣١، الهداية في الأصول، ج٤، ص: ٣٧٣

(٢) كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص: ٧٨ ، الاجتهاد والتقليد للكجوري ص: ٩٨.

(٣) الاجتهاد والتقليد للكجوري ص: ٩٨، ضوابط الأصول، ص: ٤٥٤

قال الفاضل المقداد رحمه الله: « وكذا يجب معرفته باللغة والتصريف والنحو لا بمعنى استحضار جزئيات مسائلها بحيث يكون في اللغة كالاصمعي وفي التصريف كالفارسي وفي النحو كسيبويه، بل يكون عارفا بالقدر الذي يتوقّف عليه الاستدلال من الكتاب والسنّة لفظا ومعنى »[١].

قال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله: « ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام، بل يكفي الوسط منه فما دون، ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام اللّٰه ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ، أو الرجوع إلى أصل مصحح يشتمل على معاني الألفاظ المتداولة في ذلك »[٢].

وقال السيّد القزويني رحمه الله في تعليقته: « لا يجب في شيء من العلوم المذكورة الإحاطة بجميع مسائلها بل يكفي في كلّ واحد معرفة ما يكفي في حصول الغرض الأصلي وهو الاستنباط، كما نصّ عليه جماعة وتقدّم في عبارة المصنّف إليه الإشارة، حيث عبّر بعلم ما يتوقّف عليه الاستنباط من اللغة ومعاني الألفاظ العرفيّة، فلا يشترط أن يكون في اللغة أو النحو أو غيره كسيبويه ونحوه ».[٣]

وقال السيّد الخوئي رحمه الله: « يتوقّف الاجتهاد على معرفة اللغة والصرف والنحوبمقدار يتوقّف فهم معنى الروايات وآيات الأحكام عليه، ولا يلزم أزيد من ذلك، كمعرفة الفرق بين الحال والتميز والبدل وعطف البيان وغير ذلك ممّا لا يوجب الجهل بها الجهل بمعنى الكلام »[٤].

وقال رحمه الله في المصباح فيما يتوقّف عليه الاجتهاد: « معرفة العلوم العربية من النحو والصرف واللغة في الجملة أي بمقدار يتوقّف عليه فهم المعنى من الكتاب والسنّة. ومعرفة الزائد على ذلك كبعض المباحث الدقيقة الصرفية أو النحوية وكيفية الاعلال مجرد فضل ولا يعتبر في تحقّق الاجتهاد»[٥]؛ ومثله ما في الدراسات[٦].

---

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ج٤، ص: ٢٣٥.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج٣، ص: ٦٣.

(٣) تعليقة على معالم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢١٦.

(٤) الهداية في الأصول، ج٤، ص: ٣٧٣.

(٥) مصباح الأصول ؛ ج٢ ؛ ص :٥٣١.

(٦) دراسات في علم الأصول، ج٤، ص: ٤٢٦.

وبالوضوح يبدو من هذه العبائر أن الضابط في نفي حدّ خاصّ من هذه العلوم في الاجتهاد إنّما كان بمناط عدم دخل الزائد في الغرض والمرام مع أنهم لم يبيّنوا الموارد الزائدة بمصاديقها وهي العمدة ؛ والمثال لها بمعرفة الفرق بين الحال والتمييز والبدل وعطف البيان وكيفية الإعلال كما في كلام السيّد الخوئي رحمه الله لم يكن على حدّ وافٍ بعد الغضّ عمّا فيه.

نعم؛ عيّن ابن أبي جمهور في رسالة الكاشفة[1] الكتب التي يمكن الاقتصار عليها في الصرف والنحو واللغة فجعل في الغة « الصحاح » للجوهرى و« الجمهرة » لابن دريد، وفي الصرف « التصريف » لعزّ الدين الزنجاني أو « الشافية » لابن الحاجب وفي النحو« الكافية » له أيضا أو « اللباب في النحو» لمحمّد الاسفرايني.

ومن المهمّ أن نلتفت إلى أنّ الإكتفاء للاجتهاد بالقضايا العلمية المذكورة في هذه الكتب شيء والاكتفاء بهذه الكتب في مقام التدرّس والدراسة شيء آخر فإنّه من الممكن أن نجد كتابا مختصرا في صناعة التصريف أو النحو يحتوي على كلّ قاعدة يتوقّف عليها الاجتهاد من دون مناقشات وأدلة ولكنّ الدارس إذا اقتصر عيله في مقام التعلّم لا يصل إلى مرتبة من المهارة اللازمة في فهم المتون حيث إنّ المهارة تحصل في حلقات من العلوم والصناعات وفي ممارسات للأبحاث والمناقشات النافعة.

على أي حال أنّ الإكتفاء بما ذكره من الكتب لطالب الاجتهاد محلّ منع جداً وإن قيل- على فرضٍ- : إنّ الاجتهاد لا يتوقّف على أكثر من القضايا العلمية التي تتضمّنها هذه الكتب.

والحاصل أنّ إعطاء الضابط في تقدير المعرفة بالعلوم الأدبية بقدر« مايتوقّف عليه فهم الكتاب والسنّة » غير مفيد في مقام العمل ولا سيّما للطالب المبتدي؛ لأنه لا يحيط بالمنابع الفقهيّة ومناهجها حتّى يميّز النافع عن الزائد، وبالإمكان أن نقول: إنّ عمومية الضابط إذا تجاوز عن حدّها انعكس إلى ضدها من عدم الضابطية وعلى هذا الضوء فلا فائدة عملية فيه؛ فما هو العلاج ؟

التحقيق في القدر اللازم من الصرف والنحو

ففي الإجابة نقول: إنّ القواعد الصرفية والنحوية إمّا تكون مما يتيقّن تأثيرها في فهم الكتاب والسنّة- وذلك يظهر لمن كان له أدنى أنس بالفقه واستدلالته ومتونه - وإمّا يشك في تأثيرها .

---

(١) كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص: ٧٧ إلى ٨١.

وأهمّ الموضوعات الصرفية التي لا إشكال في تأثيرها المباشر في الاجتهاد في ما يتوقّف على فهم المتن ولا يمكن غضّ الطرف عن اكتساب أحكامها عبارة عن:

١) الحروف الأصلية والزوائد؛

٢) صيغ الأفعال ؛

٣) معاني الأبواب؛

٤) صيغ الأسماء؛

٥) المصادر؛

٦) المشتقّات ومعانيها[1] ؛

وأهمّ الموضوعات النحوية التي لا إشكال في تأثيرها في الاجتهاد ولا يمكن غضّ الطرف عن اكتساب أحكامها عبارة عن:

١) المعارف والنكرات؛

٢) أركان الجملة الإسمية؛

٣) النواسخ وإعرابها؛

٤) أركان الجملة الفعلية؛

٥) القيود في الجملة (المفاعيل والحال والتمييز والاستثناء والجار والمجرور)؛

٦) الإضافة؛

٧) التوابع؛

٨) الأداة معانيها وعملها؛

ولا يمكن التسامح في اكتساب هذه المتيقّنات بل يجب تعلّمها ومدارستها حتّى يحصل الطالب على الأمرين:

الأمر الأوّل: « ترسّخ معلومات الصرفية والنحوية في الذهن »؛

الأمر الثاني: « ملكة استعمال قواعدها وتطبيقها » .

---

(١) اختلف في أن التثنية والجمع والمنسوب (والمصغّر) من المشتقات أم لا. ونحن أدخلناها عمليا فيها وإن كان من الناحية العلمية يمكن الفرق بينهما؛ لاحظ:تعليقة على معالم الأصول ج :٢ ص ٣٨٩.

ولا يخفى أن ضرورة الوقوف على هذين الأمرين لا ترتبط بمسئلة لزوم قدرة الاجتهاد في تحصيل القواعد الأدبية التي سنشير إليها فيما بعد، بل الأمران مشتركان بين من اكتسب القواعد الأدبية بالرجوع إلى الأدباء تقليداً أو أو إلى المنابع الأدبية وأدلتها اجتهادا [١].

هذا كلّه في القدر اللازم المتيقن من قواعد الصرف والنحو.

وأمّا القواعد والأبحاث الصرفية والنحوية التي يشكّ في نفعها في فهم المتن فيرجع الطالب إلى قاعدة الاحتياط بما قرّرناه في مقدّمات الفصل الثالث من وجوب تعلّمها قبل الاجتهاد إن لم يمكن استدراكه حينه ؛ وذلك تحصيلا لليقين بالوصول إلى الغرض.

تنبيهان هامّان:

الأول: لا يذهب عنّا أنّ للاجتهاد من حيث جودته مراتب كثيرة ونحن وإن اقتصرنا على القواعد العامّة والهامّة صرفية ونحوية إلا اقتصرنا لمراتب الاجتهاد الدانية وأمّا مراتبه العالية التي تتضمّن إبداع الأفكار الراقية والآراء السامية فلا تتحقّق إلا لمن تضلّع في الأدب العربي صرفا ونحواً نقلياً وتحليلياً بالاستيعاب الأكثر والتأهّل للفهم الأعمق والاستنتاج من زوايا المتون.

ولعّله ينظر إلى هذا المستوى كلام ابن إدريس الحلّي ﵀ حيث اشترط في الفقيه أن يكون عالما باللغة مضطلعا أي قيّما بمعاني كلام العرب، بصيرا بوجوه الإعراب[٢].

الثاني: لا ينبغي أن يتوهّم أنّا إذا أكّدنا على لزوم استيعاب النحو والصرف بالاحتياط في قدر تعلّمهما لا نريد بذلك الخوض فيما يبعّد الطالب عن المقصود ويوجب انحرافه عن تفهّم المتن فلا

---

(١) لا يذهب عنّا أيضاً أن المنهج الدراسي لتعلّم اللغة العربية مما يهمّ طالبه جداً ولذلك اعترض الشهيد الثاني ﵀ وقال: « وأبعد الطرق إلى هذا المطلب طريق العجم؛ فإنّ مناط تعليمهم وتعلّمهم في العربية على المناقشات اللفظيّة المتعلّقة بالألفاظ والعبارات والتعريفات؛ ولذلك تراهم يصرفون أكثرَ أعمارهم في تعليمها وتعلّمها، ولا تحصل لهم قوّة فهم مدلولات الألفاظ العربيّة بالسهولة » (رسائل الشهيد الثاني ره ج٢، ص: ٧٨٥)؛ وكلامه هذا وإن احتاج إلى توضيح أكثر حتى تعرف مصاديقه بالوضوح والضبط إلا أنّه يبرز منه جلياً أن المناط في تعلّم اللغة وطريقه أصبح من المطالب التي يجب التوجّه إليها في طريق الاجتهاد بل لا ضير إن نقول: إنّ المناهج العامّة للدراسات المقدمية للاجتهاد والمناهج الخاصّة لكلّ مقدمة ترسم للاجتهاد مستقبله، وبحثه مفصّل يستدعي كثير اعتناء به في مجال آخر.

(٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٢، ص: ١٥٤.

نقصد الانهماك[1] في النحو والصرف الأمر الذي يفوّت الوصول إلى الغرض بل يوجب المرض كما يدلّ عليه ما استطرفه الحلّي تتئ في منتهى السرائر من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان باسناده عن الإمام الكاظم عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من انهمك في طلب النحو سُلِب الخشوعَ»[2] بناء على أنّ المراد من النحو فيه هو علم النحو.

التحقيق في القدر اللازم من اللغة

وأمّا اللغة بمعنى مفرداتها فهي من المقدّمات الأساسية للاجتهاد فكم من آراء فقهيّة اختلفت لاختلاف الأنظار في معاني اللغات الواردة في مدارك الحكم كلفظة الكعب والغنيمة والغناء والعذرة والبيع والطهارة والشرط و... .

والقدر اللازم منها ما تحقّق به صغرى الظهور العرفي في زمن الشارع ولو بانضمام أصالة عدم النقل وذلك في كلّ ألفاظ الكتاب والسنّة؛ وقد احتلّت اللغة والتتبع في استعمالاتها محلّا متمايزاً في الألفاظ التي اختلفت الآراء في تحديدها وأصبحت ذات خطورة في كلمات الفقهاء واستدلالتهم .

وما يسهل الأمر- عادة- في هذا المجال أنّ اللغة من المقدّمات التي يمكن استحصالها عند الاجتهاد ولا حاجة إلى اختصاص أيام دراسية في بدء طريق الاجتهاد خلافا لمهمّات الصرف والنحو؛ فإن لم نعيّن الموّاد اللغوية قبل الاجتهاد فلا يضر ما دام يستدرك حينه. نعم، من مارس اللغة ونثر العرب ونظمها في طيلة من الزمان توصّل إلى مرحلة ممتازة لا تنتج إلا جودة الاجتهاد.

و على كل حال لا يلزم حفظ اللغات عن ظهر القلب أو بالفعل بل يكفي التمكّن من الرجوع عند الحاجة كما نصّ عليه كثير من الأعلام[3]. وهو حق نجده بالوجدان واستقرّت عليه السيرة من العلماء؛

---

(١) الانهمَاك: التَّمادي في الشيء، واللَّجاج والتَّوغل فيه.

(٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج٣، ص: ٦٢٧؛ ويمكن الاشكال في هذا الحديث- بعد الغضّ عمّا في طريقه- أنه يظهر منه أن كلمة « النحو » تستعمل في زمن النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما يوجب التأمّل في أطرافه لاستحداث المعنى لهذه الكلمة المتضمّنة لدراسة الألفاظ من حيث الإعراب في زمن أميرالمؤمنين عليه السلام بشهادة الأسناد وبالإمكان حلّه بأنّ الراوي نقل كلام الامام عليه السلام بفهمه وجعل النحو بإزاء ما تفهّم من كلامه عليه السلام أو الالتزام باستعماله على لسان النبي صلى الله عليه وآله ولا بُعد فيه فإن الأمير عليه السلام باب علم النبي صلى الله عليه وآله؛ فتأمّل.

(٣) كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص: ٧٧، تعليقة على معالم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢١٤، الحاشية على قوانين الأصول ؛ ج٢ ص١٧٢، مفاتيح الأصول، ص: ٥٧١.

فيراجع كلّ مجتهد إلى اللغة في كلّ ما يحتاج إلى فهم معانيه حين استنباطه بل قيل: إنّ العلم الفعلي بالعلوم الأدبية في الاجتهاد يستلزم التّكليف بما لا يطاق أو للعسر أو لتعطيل الأحكام [١].

ثمّ إنّ هناك عدّة مسائل حول علم اللغة لا تهمل عند من استهدف الاجتهاد واستأهله وهي:

١) معرفة المعاجم اللغوية ومناهجها واعتبارها الفنّي؛

٢) قواعد الاشتقاق والنحت واعتبارها؛

٣) كيفية تمييز المعاني الحقيقية عن المجازية ؛

٤) حجية قول اللغوي.

تنبيه: إن الحاجة إلى اللغة تزايدت عندما نقول بعدم حجية قول اللغوي فعليه لا بدّ من التكريس للجهود ومضاعفتها لكي ندرك المعاني اللغوية الحقيقية التي يتوقّف عليها استنباط الأحكام.

المبحث الخامس: الحاجة إلى علمي البلاغة

إنه ليس لعلماءنا بالنسبة إلى اشتراط علمي البلاغة مسلكا واحداً بل اختلفوا فيهما على ما يلي:

الأوّل: من أهملهما ولم يذكرهما من مقدّمات الاجتهاد؛ كالنراقي الابن رحمه الله في المفتاح والسيد الخوئي رحمه الله في المصباح ؛[٢]

الثاني: من اشترطهما في الاجتهاد شرطا لزومياً؛ كالشّيخ أحمد بن المتوّج البحراني[٣] على ما نسب إليه والشهيد الثاني والعلامة الطباطبائي والشيخ الكبير والقمّي في الجملة واستحسنه صاحب الفصول واستقواه النراقي الأبّ قدس سره؛ [٤]

الثالث: من اشترط المعاني دون البيان؛ كالشيخ قدس سره في محتمل كلامه في العدّة؛[١]

---

(١) ضوابط الأصول ؛ ص٤٥٣.

(٢) مفتاح الأحكام ص ١٣٩، مصباح الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٥٣١.

(٣) هو صاحب كتاب «كفاية الطالبين» وكان من معاصري الفاضل المقداد رحمه الله ومن مشايخ ابن فهد الحلّي قدس سره وتلميذ فخر المحقّقين رحمه الله؛ لاحظ: أعيان‌الشيعة، ج٣، ص: ١٠؛ ونسب القول باعتبارهما في الاجتهاد إليه في كاشفة الحال والوافية والضوابط والقوانين وغيرها.

(٤) منية المريد ص: ٢٢٤، رسائل الشهيد الثاني رحمه الله ؛ج٢، ص: ٧٨٦، مصابيح الأحكام، ج١، ص: ٢٠،حق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الاخباريين ص٩٢ ، القوانين ج٤ ؛ ص٥١١ ، أنيس المجتهدين ؛ ج٢ ص٩٤٦،الفصول الغروية ؛ ص ٤٠٠.

الرابع: من جعلهما من مكمّلات الاجتهاد دون المقوّمات؛ كالتوني والوحيد قدس سره وجعل الأحسائي رحمه الله المعاني منها ولم يتعرّض إلى البيان رأساً[٢]؛

الخامس: من أنكر حاجة الاجتهاد إليهما ولم يجعلهما من المكمّلات أيضا؛ كصاحب الضوابط؛[٣]

السادس: من شمل إطلاق عنوانه علمي البلاغة ولم يصرّح بهما[٤]؛ كالشريف المرتضى والحلّي والعلامة والكيدري والفاضل المقداد والشيخ الحسن بن زين الدين وشيخنا البهائي والآخند والبجنوردي والسيّد الإمام الخميني قدس سره[٥].

ادلّة من اعتبر علمي البلاغة في الاجتهاد ومناقشتها

قد استدلّ على اعتبار علمي البلاغة كما في الوافية والفوائد الحائرية والقوانين والأنيس والفصول وتعليقة المعالم[٦] بما حاصله ثلاثة أمور:

الأول: أن الاجتهاد يتوقّف على معرفة الإنشاء والخبر والقصر والحقيقة والمجاز وتتكفّل علوم البلاغة دراسة هذه الموضوعات.

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٢٨؛ قال فيها الشيخ ره: « ولا بدّ من أن يعرف ما لا يتمّ العلم بالكتاب إلّا به وذلك يوجب أن يعرف جملة من الخطاب العربي وجملة من الإعراب والمعاني »؛ وهل يمكن نسبة اشتراط المعاني إليه؟ له وجه إن راج علم المعاني كاصطلاح في زمانه حيث قيل: إنّ واضع البلاغة هو الجرجاني(ت ٤٧١ هـ ق) وهو المعاصر للشيخ الطوسي قدس سره (ت ٤٦٠ هـ ق) ومعه يحتمل دوران هذا الاصطلاح في زمانه بل مع تقدّم بعض من يؤثر في حدوث هذا العلم كابي هلال العسكري(ت ٣٩٥ هـ ق) وغيره ممن قبله. ومع هذا كلّه إنّ احتمال إرادة مطلق المعاني الذي يجتمع مع علم اللغة جدّي فلا تصريح في كلامه رحمه الله على اشتراط المعاني.

(٢) الوافية في أصول الفقه، ص: ٢٨٢، الفوائد الحائرية ؛ ص٣٤١ ، كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص: ٧٣.

(٣) ضوابط الأصول ؛ ص٤٥٥.

(٤) كالتعبير بالعربية ولسان العرب؛ ولا يخفى أنّه يمكن الركون على هذه العناوين عندما لا تنصرف إلى اللغة والصرف والنحو وممن استفاد من هذه العناوين العامة شمولها لعلمي البلاغة السيّد المجاهد رحمه الله ؛لاحظ: المفاتيح ص ٥٧٢.

(٥) الذريعة إلى أصول الشريعة ؛ ج٢ ؛ ص٣٢٤، السرائر، ج٢، ص: ١٥٥، مبادئ الوصول ؛ ص٢٤١، تحرير الأحكام الشرعية ، ج٢، ص: ١٧٩، إصباح الشيعة ص: ٥٢٧، التنقيح الرائع ،ج٤، ص: ٢٣٥، معالم الدين؛ص٢٤٠، زبدة الأصول ؛ص٤١٤ ، كفاية الأصول؛ ص٤٦٨ منتهى الأصول، ج٢، ص: ٧٩٤ و تهذيب الأصول للإمام الخميني قدس سره ؛ ج٣ ؛ ص١٣٨.

(٦) الوافية في أصول الفقه ؛ ص٢٨٢، الفوائد الحائرية، ص: ٣٤٢، أنيس المجتهدين في علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٩٤٦ و٩٤٧، تعليقة على معالم الأصول، ج٧، ص: ٢١٧، القوانين المحكمة في الأصول ؛ ج٤ ؛ ص ٥١١ ، الفصول الغروية ، ص: ٤٠٠.

الثاني: تقديم الفصيح على غيره أو الأفصح على غيره والمؤكَّد على غيره واجب ولا شكّ في أنّ معرفة هذه الأمور إنّما تحصل بعلوم البلاغة فتكون من مقدّمات الاجتهاد؛

الثالث: ربّما يحصل العلم من جهة الفصاحة والبلاغة بكون الكلام عن الإمام عليه السلام[١].

وقد نوقش في الكلّ إثباتا لعدم توقّف الاجتهاد عليهما بما يلي:

الأوّل: أنّ كثيرا من هذه المباحث المحتاج إليها في الاجتهاد كالانشاء والخبر والقصر والحقيقة والمجاز مذكور في علم أصول الفقه فلاحاجة إلى علم المعاني أو البيان[٢].

ويرد عليه أن وجدان مسئلة من علم في ضمن مسائل العلم الآخر لا يوجب نفيه في اشتراطه في الاجتهاد كما قلنا سابقا ولا سيّما إذا كانت تلك المسئلة من مبادئ العلم الثاني. نعم، إن كانت هي من مسائل العلم الآخر باختلاف الحيثية فلا إشكال في عدم الحاجة إلى العلم الأول والظاهر أنّ اشتمال علم الأصول لهذه المسائل إنّما كان باعتبار مقدّميتها لتحقق الظهور ولم تكن من مسائل علم الأصول؛ فتأمّل.

الثاني: أن الفصاحة والأفصحية والتأكيد لم تكن من المرجحات المنصوصة[٣].

وفيه: أنّ هذه المناقشة مبنائية[٤]، ولا تنفى الحاجة إليهما مطلقا وعلى جميع المباني.

الثالث: أن الأئمة عليهم السلام ما كانوا يراعون مقام الفصاحة والبلاغة بأعلى مراتبهما إلا في مقام الخطبة والدعاء والمناجاة والزيارات وأمّا الأحكام الشرعية فإنهم عليهم السلام يسلكون مسلك العرف في المحاورة على قدر فصاحتهم وبلاغتهم فلا توجد فيها فصاحة أو بلاغة متمايزة عن كلام العرف[٥]؛

---

(١) تمسّك بهذا الدليل الوحيد البهبهاني رحمه الله وترقى من الفصاحة والبلاغة إلى البديع واعتقد احتمال حصول العلم به أيضا في كون الكلام للإمام عليه السلام؛ لاحظ: الفوائد الحائرية، ص: ٣٤٢.

(٢) لاحظ : الوافية في أصول الفقه ؛ ص٢٨١و٢٨٢.

(٣) تعليقة على معالم الأصول، ج٧، ص: ٢١٧.

(٤) لاحظ: فرائد الأصول، ج٤، ص: ١١٧وحواشيها.

(٥) ضوابط الأصول، ص: ٤٥٥، تعليقة على معالم الأصول، ج٧، ص: ٢١٧و ٢١٨.

ومما يشهد على ما قلناه وقوع الجعل من جاعلي الأحاديث فإن كان لهم عليهم السلام البلاغة فوق حدّ المتعارف في بيان الأحكام لا يتصور الجعل والدسّ في كلماتهم عليهم السلام؛ هذا مضافاً إلى أنّ الأحاديث في غالبها نقلت بالمعنى لا باللفظ فقلّت كاشفية البلاغة عن كونها صادرة عنهم عليهم السلام.

والظاهر صحة هذه المناقشة ولذلك تأمّل شيخنا الأنصاري تتّئ في كون الأفصحية من المرجّحات [١] مع ذهابه إلى التعدّي من المرجّحات المنصوصة ؛ نعم إنّه لا يصدر من أهل البيت عليهم السلام ما فيه الركاكة من ألفاظه والاضطراب في كلماته لأنّها من المنفّرات وهم منزّهون عنها أيضا.

التحقيق في توقّف الاجتهاد على علوم البلاغة

لا إشكال في أنّ فهم كلام كلّ متكلّم يتوقّف على فهم أغراضه وكيفية أدائه لمراده من الأساليب التعبيرية حتّى يتحقّق الظهور له؛ كما لا إشكال في أن المعاني والبيان مهّدا لتقعيد هذا المرام وأسّسا لهذا الغرض، كلّ هذا لا إشكال ولا شكّ فيه إلا أنّ المهمّ الذي لا تمكن الغفلة عنه هو أنّ العلم بقواعد علم المعاني من أحوال الأسناد إلى آخر الاطناب والعلم بقواعد البيان من أول التشبيه إلى آخر الكنايات لا يجدي لمن لم يستأنس بكلام العرب بفهم سليم ولم يحصل على الطبع المستقيم فإنّ الاطّلاع على جميع القواعد البلاغية من دون الاستطاعة على التعرّف على مصاديقها لا نفع فيها .

إذاً إنّ فهم البلاغة في الكلام يلزم بواقعها الموضوعي بلا شرط بالنسبة إلى مصطلحات العلمين فمن يفقد الذوق والطبع الأدبيين في فهم الكلام يلزمه الرجوع إلى العلمين ودراستهما تحصيلا للذوق الأدبي السليم في ضمن التدريب بالأمثلة المذكورة في علوم البلاغة وأمّا واجدها فقلّت له الحاجة إليها ولذلك ترى أن بعض الأساطين تتّئ قال: « لا ريب في توقّف الفقاهة عليها (علوم البلاغة) لكن صاحب الطّبع السّليم والفهم المستقيم غنى عنها »[٢] ومثله صاحب الفصول رحمه الله [٣].

وأمّا ما استدلّ به على ضرورة العلمين للاجتهاد من استعمالها في معرفة الفصاحة والأفصحية والتأكيدات ومعرفة كلام الإمام عليه السلام فالظاهر أن المناقشة فيه بما سبق في محلّها.

والحاصل أنّ المجتهد بحاجة ماسّة إلى فهم الكلام بجميع مداليله المطابقية والالتزامية الظاهرة وعلوم البلاغة ممّا يؤثّر في ذلك مع اختلاف في الحاجة إليها على أساس مؤهّلات المجتهد وبه يعرف أنّه لا يثبت المقدار اللازم من العلمين بل يختلف باختلاف الاستعداد الأدبي لمن أراد الاجتهاد.

---

(١) فرائد الأصول ج ٤ ص ١١٧.

(٢) حق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الاخباريين ؛ ص٩٢.

(٣) الفصول الغروية ؛ ص٤٠٠.

تنبيه: هناك ما لا يمكن إنكاره وهو أن التبحّر في البلاغة وفنونها بالممارسة العملية للمتون الأدبية يعطى تأثيراً فعّالاً للمجتهد في جودة الاجتهاد والوجدان خير شاهد عليه؛ ولعلّ ما قيل من كون علوم البلاغة من المكمّلات للاجتهاد ترجع إلى هذه النكتة وإلا لم يظهر لنا بالوضوح ما أرادوا من لفظة المكمّل للاجتهاد كما أنّهم لم يأتوا بتوضيح لها على حدّ ما اطلعناه.

المبحث السادس: ضرورة الاجتهاد في العلوم الأدبية وعدمها

إنّ البحث عن الاجتهاد في مقدّمات الاجتهاد ومباديه من الأبحاث التي يستدعي مجالا أوسع لكي تدرس جوانبه وتُحقّق زواياه إلا أنّه لا يمكن إهماله هنا أيضا ولذلك نأتي بمختصر حوله ونأمل الوصول إلى حقّه بهذا الاختصار فنقول:

اختلف أعلامنا في ضرورة الاجتهاد في مقدّمات الاجتهاد غير أصول الفقه[١] كالعلوم الأدبية والرجال وعدمها، فقد يقال باشتراط الاجتهاد في مقدّمات الاجتهاد[٢] وقد يقال بجواز الاكتفاء بالتقليد فيها[٣].

ادلّة اشتراط الاجتهاد في مقدّمات الاجتهاد

إنّ معنى اشتراط الاجتهاد في مقدّمات الاجتهاد هو عدم جواز رجوع المجتهد في استنباطاته إلى الصرفي والنحوي والبلاغي واللغوي والرجالي ثمّ الاعتماد على أقوالهم تقليداً وقد استدلّ عليه بدلائل[٤] ؛ نذكر الأهم منها ونتعرض إلى بعض المناقشات فيها ثمّ نأتي بالتحقيق في المسئلة.

---

(١) هذا الاختلاف يوجد بالنسبة إلى أصول الفقه أيضا إلا أنّه قلّ من اكتفى بكفاية التقليد فيه للاجتهاد الفقهي فعمدة البحث في ضرورة الاجتهاد في العلوم الأدبية والرجال والمنطق ونحن نتعرض الاختلاف في العلوم الأدبية هنا وأمّا المنطق فهو أمر تكويني لا معنى للاجتهاد فيه بل يكفيه الالتفات كما يستفد مما قدّمنا في فصله وأمّا الرجال فيساوي العلوم الأدبية في الحكم.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ الاجتهادوالتقليد، ص: ٤١٣، الهداية في الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٧٣.

(٣) الاجتهاد والتقليد، ص: ٩٦،ضوابط الأصول ؛ ص٤٥٢

(٤) موسوعة المحقّق الخوئي‌رحمه الله: التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ١ ص ٣٥٠، مجمع الأفكار: ج٥، ص: ١٨، الهداية في الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٧٣، النور الساطع في الفقه النافع ج ١ ص ٩٣، المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى، ص: ١١٢.

الدليل الأول

ان جواز التقليد إنّما يثبت بالكتاب والسنّة والسيرة وشيء منها لا يتناول تقليد المجتهد عن غيره في مبادئ اجتهاده وذلك لأنّ دليل التقليد من الكتاب العزيز آية النفر[١] وهي تثبت جواز التقليد في ما يحتسب من الدين كما هو مقتضى قوله تعالى: « لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين » ومن الواضح أنّ القواعد الأدبية ونحوها ليست من الدين حتّى يكون قول المتفقّهين فيها حجّة على غيرهم.

وأمّا السنّة كالأخبار الإرجاعية[٢] والإفتائية[٣] والتوقيع الشريف[٤] فكلّها ناظرة إلى حجية قول العالم بالأحكام الشرعية كالوجوب والحرمة على من لم يتمكّن من العلم بها وليست القواعد الأدبية منها.

وأمّا السيرة فلاختصاصها بالأمور المتضمّنة للدقائق والاستدلالات لا الأمور الحسّية أو القريب منها ومبادي الاستنباط هذه من الأمور الحسّية فلا تشملها السيرة.

وقد يلاحظ عليه: أنّ الرجوع إلى أهل اللغة لفهم أدلّة الفقه يعدّ من التفقّه في الدين وأنّ كلّ ما يرجع إلى الحلال والحرام يندرج في السنّة وأنّ اختصاص السيرة بالأمور الحسيّة ممنوع .

الدليل الثاني

ان وجد دليل لفظي مطلق في جواز التقليد فهو منصرف إلى جوازه في الأحكام الشرعية.

وفيه: أنّه يمنع الإنصراف لتمامية مقدّمات الحكمة.

الدليل الثالث

انّ السيرة المستمرة بين العلماء على الاجتهاد في مقدّمات الاجتهاد.

وفيه: منع السيرة فإنّ الفقهاء يراجعون إلى أقوال أهل اللغة والصرف والنحو وغيره.

---

(١) التوبة :١٢٢.

(٢) راجع الوسائل،كتاب القضاء ،أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤ و٢٧ و٣٣ و٣٥.

(٣) راجع الوسائل،كتاب القضاء ،أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٣٦ ورجال النجاشي ص : ١٠.

(٤) راجع الوسائل،كتاب القضاء ،أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

الدليل الرابع

انّ ما نحن فيه من قبل الدوران بين التعيين والتخيير حيث لا يعلم الاكتفاء بكل من الاجتهاد والتقليد في مقدّمات الاجتهاد أو الاقتصار على الاجتهاد فيها والأصل يقتضي التعيين وهو ضرورة الاجتهاد فيها فلا يكفي التقليد.

وفيه: إنّا نبحث عن توقّف الاجتهاد على الاجتهاد في المقدّمات مع قطع النظر عن حجية قول المجتهد بالنسبة إلى العامي فلا يقال نشكّ في حجية قول من اجتهد في المقدّمات تعيينا أو حجية قوله أو قول المقلّد في المقدّمات تخييراً لأنّا لسنا في هذا الصدد بل نعتبر هذا الشرط لتحقق الاجتهاد.

الدليل الخامس

انّ الاجتهاد في الفقه إذا بني على التقليد في مقدّماته فلا يكون الاجتهاد الفقهي اجتهاد أيضا لأنّ النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمات.

وفيه: أنّ الأخسّية - كما قيل- إنّما تجري في باب المنطق لا فيما نحن فيه فإنّ عدم كون المجتهد مجتهدا في مقدّمات اجتهاده لا يضرّ في صدق أنّه مجتهد في الفقه.

الدليل السادس

انّ الاجتهاد هو استفراغ الوسع لتحصيل الحكم الشرعي عن المنابع، ومع عدم الاجتهاد في مقدّماته - ومنها العربية- لايصدق الاستفراغ.

وفيه: أنّ المجتهد لم يقع في النصوص موضوعاً للأحكام كما أشرنا سابقاً فعدم صدق المجتهد والمستفرغ بعد صدق الفقيه والعارف بالأحكام ولو لم يكن مجتهداً في العربية لا يضرّنا.

ادلّة كفاية التقليد في مقدّمات الاجتهاد

ذهب كثير من علمائنا إلى عدم لزوم الاجتهاد في العلوم الأدبية واستدلوا عليه بدلائل ؛

منها: الاجماع على كفاية التقليد فيها؛ كما في الضوابط[1].

---

(١) الاجتهاد والتقليد للكجوري، ص: ٩٦،ضوابط الأصول ؛ ص٤٥٢.

ومنها: استلزام الاجتهاد في المقدّمات الأدبية لتعطيل الأحكام[١]؛ قال القزويني ﵀ : « لا يجب كون هذه المعرفة بالقياس إلى كلّ واحد من العلوم الثلاثة بطريقالاجتهاد على معنى بذل الوسع بمزاولة موارد استعمالات العرب وممارسة كلمات الأقدمين من فصحائهم من الخطب والقصائد ومسافرة مواطنهم ومخالطة قبائلهم على حدّ ما كان يصنعه الأوّلون من أئمّة هذه الصناعات، بل قد يحرم الاجتهاد بهذا المعنى إذا استلزم تعطيل الأحكام وتعويق أمر الاجتهاد والقضاء والإفتاء، بل يكفي فيها الاعتماد على ما في الكتب المحرّرة لما تقدّم من أنّه المعهود من طريقة الأساطين قديما وحديثا»[٢].

ومنها: لزوم العسر والحرج لو اشترطنا الاجتهاد[٣].

التحقيق في ضرورة الاجتهاد في مقدّمات الاجتهاد الأدبية

بعد أن نتعرّف على الأدلة من الجانبين ندخل في تحقيق القول ولا يخفى أنّ هناك عدّة مفروضات ومؤثرات في المسئلة لا بدّ من لحاظها حتّى نصل إلى نتيجة واقعية فيها، وهي عبارة عن:

الأول: أنّ القواعد الأدبية والمواد اللغوية على قسمين: ما يكون وفاقيا بلا خلاف فيه كمرفوعية الفاعل ومنصوبية المفعول به وما يكون خلافيا كجواز عطف الجملة الإسمية إلى الفعلية أو الإنشائية إلى الخبرية.

الثاني: أنّ أقوال الأدباء قد يوجب الجزم بالقاعدة أو المادّة اللغوية ولو بالقرائن وقد لا يوجب.

الثالث: الاجتهاد في العربية قد يكون بالفعل وقد يكون بالقوّة بمعنى تمكّن المجتهد الأدبي استنباط حكم أو معنى أدبي من الأدلة المقرّرة في أصول الأدب والعربية[٤].

الرابع: أنّ الاجتهاد الفقهي إنّما يتوقّف على نفس القضية الأدبية الصحيحة بلا دخل مستقل لملكة الاجتهاد الأدبي فيها فإذا تيّقن الفقيه بأنّ قضيّة من علوم العربية صحيحة يجوز له استخدامها في

---

(١) ضوابط الأصول ؛ ص٤٥٢،تعليقة على معالم الأصول، ج٧، ص: ٢١٥.

(٢) تعليقة على معالم الأصول، ج٧، ص: ٢١٥.

(٣) الاجتهاد والتقليد للكجوري، ص: ٩٦.

(٤) إن الادلة الأدبية عبارة عن: الكتاب العزيز والحديث وكلام العرب نثرا ونظما والاجماع وعدّوا منها القياس والاستصحاب أيضا وفيهما نظر.

عملية الاجتهاد الفقهي بلا شرط بالنسبة إلى وجود الملكة الأدبية؛ وأمّا الملكة الأدبية إنّما وسيلة للوصول إلى القضايا الأدبية وموادّها ولا موضوعية لها هنا.

الخامس: أن الحاجة إلى القواعد الأدبية والمواد اللغوية إنّما كانت لتحقيق صغرى الظهور ولا موضوعية للقواعد وقول اللغويين والأدباء.

السادس: أنّه يمكن تصوير الاجتهاد في الفقه في أربعة سطوح: الأدنى والوسط والعالي والأعلى؛ وكلّ سطح منها يكون أجود بالنسبة إلى سابقه إلى أن يصل الأجود المطلق.

إذا عرفت هذا؛ فنعود إلى قول الحقّ في ضرورة الاجتهاد في المقدّمات الأدبية للاجتهاد الفقهي فنقول: إن الاجتهاد في العربية بالرجوع إلى منابعها لا حاجة إليه فيما يلي من الحالات:

الأولى: إذا تحقّق الظهور العرفي في دليل لفظي من دون استخدام القواعد الأدبية ولو من مؤانسة الأدلة اللفظية أو لكون المجتهد من أهل العرب أو العربية ؛ فلا حاجة إلى فهم كيفية استناد الظهور إلى قواعد العربية ولا حاجة إلى الاجتهاد في كيفية اقتناص المعنى الظاهر من القواعد والمواد اللغوية؛ لأن الغاية القصوى من علوم العربية من ناحية الهيئات والمواد التحصّل على ظاهر الكلام ومع حصول الظهور أصبحت قاعدة حجية الظهور فعلية. هذا؛ وإذا كان الدليل اللفظي نصّاً قطعياً فالغنى عن ذلك أولى.

الثانية: إذا كانت القضية الأدبية قطعية للمجتهد ؛ وذلك لكاشفية القطع لديه ولا فرق بين أن يكون قطعه ينشأ من إجماع أهل البصرة والكوفة أو من إجماع الأدباء أو من التتبّع في الكتب الأدبية أو من اجتماع القرائن أو من تحقيق أديب حاذق؛ فإنّ الوثوق العقلائي الحاصل من هذه المناشئ في حكم القطع بالسيرة القطعية إلا انّه في الأخير نوع إشكال.

الثالثة: إذا لم تكن القضية الأدبية قطعية أو وثوقية عند الفقيه بل كانت ظنية – سواء اتفقت عليه آراء الأدباء أو اختلفت فيها – وأخذ الفقيه بطرف الاحتياط؛ فالظاهر أنّه لا حاجة إلى الاجتهاد الأدبي في تلك القضية أيضا.

الرابعة: إذا لم تكن القضية الأدبية قطعية أو وثوقية عند الفقيه ولم يأخذ بالاحتياط أو لا يمكن الاحتياط ولا بدّ من الرأي في تلك القضية الأدبية وانسدّ العلم أو ما قام مقامه بالنسبة إلى مدارك القضية ؛ وذلك لأنّه لا إشكال في جواز الركون على الظنّ الحاصل من أقوالهم أو القرائن

بثبوت قضية لاعتباره من باب الانسداد الصغير كما قد تسمع هذه الدعوى في قول اللغوي عند بعض الموادّ اللغوية[١].

هذا كلّه فيما لا حاجة فيه إلى الاجتهاد الأدبي حيث لا مورد له في كلّ حالة من هذه الحالات ولا تقليد فيها كما لا يخفى؛ و لعلّ من ذهب إلى عدم لزوم الاجتهاد في العربية قصد هذه الحالات.

ولكنّ العمدة التي ينبغي البحث عنها هي ضرورة الاجتهاد الأدبي مقدمة للاجتهاد الفقهي فيما إذا كانت القضية الأدبية مما انفتح العلم أو العلمي إلى مداركها الأدبية، ولا قطع في البين بمدلول الدليل اللفظي، ولا ظهور فيه، ولا جزم بالقاعدة الأدبية، فهل في هذا الموضع يجب الاجتهاد الأدبي أم لا؟

والصحيح وجوب الاجتهاد وعدم جواز الركون على قول الصرفي والنحوي أو اللغوي لعدم الدليل على حجية قولهم ولا سيّما على المجتهد الأصولي.

وما قيل من اشتمال الأدلة الكتابية والروائية لجواز تقليد الفقيه في مقدّمات الاجتهاد ففيه: أنّها لا دلالة فيها على غير الحلال والحرام والفقه والأحكام.

وما قيل من قيام سيرة الفقهاء والعلماء على الرجوع إلى أقوال اللغويين والأدباء فمخدوش جدّاً ؛

أوّلا بأن السيرة العملية لا لسان لها ولا دلالة على أنّ ذكرالفقهاء و العلماء لأقوال الأدباء لأي غرض كان، هل يكون صرف الاستناد والتقليد أو جمعا للأسناد تحصيلا للوثوق أو غيره .

وثانياً بأن العكس ظاهر من عملهم حيث إنّهم في موارد اختلاف أقوال اللغويين والأدباء أو في موارد عدم الوثوق بآرائهم كرّسوا الجهود واجتهدوا في هذه العلوم إثباتا للمطلوب، وهذه كتبهم بين أيدينا كافية في الشهود.

وأمّا التمسّك بسيرة العقلاء في رجوع الجاهل إلى العالم اثباتا لجواز تقليد المجتهد الجاهل بمبادي حكمه عن العالم بها ففيه:

أوّلا: أنّ المجتهد الأصولي يشترك المجتهد الأدبي في المناهج الأستدلالية[٢] مع اختلاف في بعض الشروط؛ ومعه أنّ الأصولي يعدّ مجتهداً أدبياً بوجه عامّ وله اقتدار استنباط القضايا الأدبية كأديب

(١) فرائد الأصول ج ١ ص ١٧٥.

(٢) ولذلك كانت أصول النحو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه دلالة وفروعا وفصولا ؛ لاحظ الاقتراح في علم أصول النحو ، ص:١٠ و١٤.

فتأن بل لعلّ الأصولي بما عنده من المباحث اللفظية التحليلية كان أدقّ من الأديب في بعض الأحيان ونعم ما قاله السيّد الإصفهاني ﷺ من « أنّ العارف بالأصول عارف بجميع ما يبتنى عليه الاستنباط من المقدّمات »[1]؛ وحينئذ للشكّ في شمول السيرة العقلائية لرجوع المجتهد الفقهي إلى الأدبي مجال واسع كما لا يخفى على المتأمّل.

وثانيا: أنّ احتمال عدم حجيتها فيما يكون حسّياً أو قريباً بالحسّ كما أشار إليه بعض الأعلام موجود جداً مضافاً إلى أنّا نشكّ في حجيّتها شرعاً والأدلّة الناهية عن العمل بالظنّ تتناولها.

وأمّا حديث استلزام العسر والحرج فلا وجه له بعد أن نُخرج كثيراً من القضايا الأدبية في الحالات التي بيّناها كتحقّق الظهورللدليل اللفظي أوالقطع بالقاعدة الأدبية وموادّها مضافا إلىأنّ دليل العسر والحرج إنّما يجدي فيما يوجد موضوعه فلا يستفاد منه السلب الكلي.

وبه يظهر لزوم تعطيل الأحكام أيضاً. وأمّا الاجماع المدّعى فحاله أوضح من أن تذكر.

والحاصل وجوب الاجتهاد فيما حرّرناه من محلّ البحث.

تنبيهان

نحن وإن ذهبنا إلى اشتراط الاجتهاد في مقدّمات الاجتهاد في محل ذكرناه إلا انه على مبنى كفاية التقليد فيها ينبغي الالتفات إلى النكتين التاليتين:

الأولى: إن إكتفينا بجواز التقليد في مقدّمات الاجتهاد من العلوم الأدبية فيجب الاقتصار على ما يحصل فيه الوثوق من أقوالهم لا كفاية الظنّ وعليه يلزم من التتبع في أقوالهم وصولا للوثوق والإطمئنان. نعم على أساس حجية قول الأخصائيين من باب البيّنة فلا إشكال في حجيتها وإن لم يوجب الوثوق والإطمينان إلا أنّ في تحقّق الصغرى نظراً وفي إثبات الكبرى نقاشا.

الثانية: إن اكتفينا بجواز التقليد فيها فالظاهر أنّه اكتفي بها للاجتهاد الأدنى أو المتوسط وأمّا الاجتهاد العالي أو الأعلى فلا يمكن عادة إلا بالتضلّع في جميع مبادئ الاجتهاد الأمر الذي يساوق الاجتهاد الأدبي ويؤثر في أعلمية المجتهد.

---

(١) منتهى الوصول إلى غوامض كفاية الأصول، ص: ٣٦١.



الفصل الخامس

علم الرجال

رسم علم الرجال

التعابير الحاكية عن علم الرجال في مبادئ الاجتهاد

ادلّة النافين للحاجة إلى علم الرجال في الاجتهاد

ادلّة المثبتين للحاجة إلى علم الرجال في الاجتهاد

ضرورة علم الرجال على جميع المباني

تمهيد

السنّة أحد المنابع الفقهيّة التي يستند إليها الفقيه في استنباطه والمعرفة بها من شروط الاجتهاد بلا اختلاف في الجملة؛ وبالإمكان أن نقسّمها إلى القسمين :

الأوّل : « السنّة الواقعية » وهو قول المعصوم عليه السلام أوفعله أو تقريره الذي صدر في ظرف الواقع؛

الثاني: « السنّة الحاكية » وهي الروايات التي تحكينا تلك السنّة الواقعية.

والسنّة التي نحن نواجهها في زماننا زمان غيبة الإمام عليه السلام ليست إلا الحاكية التي تمثّلت في الروايات واحتوت عليها المنابع الروائية وهي العمدة في استنباط الجزئيات في الفروع الفقهيّة ولا يتصوّر الاجتهاد صحيحاً إلا بها[1]. وما يهمّنا الآن البحث عنه هو العلم الذي يتكفل إثبات صدور الرواية عن الإمام عليه السلام المعبّر عنه بعلم الرجال فإنّها من مبادئ الاجتهاد وله مكانة خاصة من بين مقدّماته.

---

(١) من المفترض على الفقيه أن يدرس كلّ ما يرتبط بالسنّة من الناحية الفنيّة وهو بحسب تحليل العناصر المتوفّرة فيها لكي يصل إلى حدّ العمل بها عبارة:

١- كون الانتهاء إلى الإمام عليه السلام؛ يحرز بعد أن نفرض وثاقة الراوي المتصل به عليه السلام.

٢- إسناد المصدر المتضمّنة لها إلى مؤلفه؛ يثبت بالعمل الفهرستي الباحث عن صحة انتساب كتاب الرواية إلى مؤلّفه.

٣- إثبات صدورها عن الإمام عليه السلام؛ يثبت بالعمل الرجالي في تحقيق رجال السند.

٤- إثبات نفس ألفاظها بالضبط؛ بأن يكون ضبط نسخة الرواية سنداً ومتناً صحيحا.

٥- دلالة ألفاظها؛ يتحقّق بالفهم العرفي منها بالممارسة أو إعمال القواعد الأدبية والمواد اللغوية.

٦- جهة صدورها؛ يعرف بالقرينة بعد أن يكون الأصل في جهة كلام كلّ متكلّم حكيم بيان مراده الجدّي.

٧- عدم القرينة على خلاف دلالتها؛ يعلم بالفحص عن كلّ ما يمكن جمعه مع ظاهر الرواية البدوي.

٨- عدم المعارض لها؛ يعلم بالفحص عن كلّ ما لا يمكن جمعه مع ظاهر الرواية.

٩- حجية المصدر الذي تضمّنها؛ وكانت بالقطع أو الاطمئنان بانتساب المصدر إلى مولّفه.

١٠- حجية ضبط ألفاظها؛ وكانت بالقطع أو الاطمئنان بالنسخة أو الأصل المعتبر.

١١- حجية صدورها؛ يعلم بقاعدة حجية الخبر.

١٢- حجية دلالتها؛ يعلم بقاعدة حجية كلّ ظاهر.

المبحث الأوّل: رسم علم الرجال

تعريف علم الرجال

عرّف علم الرجال بتعاريف متقاربة؛

منها: «علم وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتا أو وصفا ومدحاً أو قدحا »[١]؛

ومنها: « علم يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه »[٢]؛

ومنها: « علم يبحث فيه عنأحوال رواة الحديث وأوصافهم التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه »[٣].

هذا ولا يخفى أنّ هذه التعريفات ناظرة إلى علم الرجال بمفرداته ولا تشمل ضوابطه الكلية مع أنّ الاجتهاد يتوقّف على الأمرين في هذا المجال:

الأوّل: معرفة المفردات الرجالية

والمراد منها معرفة أشخاص الرواة وأحوالهم المؤثرة في قبول قولهم والاعتماد عليهم؛ والمعاجم الرجالية بمختلف مسالكهم تحتوي على المفردات ومن أهمّ هذه المعاجم التي تحتسب من المنابع: رجالالكشّي رحمه الله وفهرست النجاشي رحمه الله ورجال الشيخ رحمه الله وفهرسته ورجال البرقي رحمه الله ورجال ابن الغضائري رحمه الله.

وقد ألّفت المعاجم الأخرى من بعدها إلى يومنا هذا، ومن أبرزها رجال ابن داوود رحمه الله ورجال العلامة رحمه الله ومجمع الرجال للقهبائي رحمه الله ومنهج المقال للميرزا محمّد الأسترآبادي رحمه الله وجامع الرواة للشيخ محمّد الأردبيلي رحمه الله ونقد الرجال للتفرشي رحمه الله ومنتهى الرجال للشيخ أبي علي الحائري رحمه الله وتنقيح المقال للعلامة المامقاني رحمه الله وبهجة الآمال للعلامة العلياري رحمه الله ومرتّب الأسانيد للمحقّق البروجردي رحمه الله وطبقات الرجال له أيضاً وقاموس الرجال للشيخ المحقّق التستري رحمه الله ومعجم رجال الحديث للسيّد المحقّق الخوئي رحمه الله.

---

(١) تنقيح المقال ج ١ ص ٤.

(٢) تنقيح المقال ج ١ ص ٢٠ وبهجة الآمال ج ١ ص ٥.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج١٠، ص: ٨٠

الثاني: معرفة الكلّيات الرجالية

والمراد منها مجموعة من القواعد و القضايا العامّة التي لولاها لا يمكن الحكم على أشخاص الرواة، وانبثقت هذه الكليّات من البحث عن الموضوعات المرتبطة بمجال المفردات وأهم هذه الموضوعات:

١) الأوصاف الرجالية وألفاظها ؛

٢) حجية قول الرجالي؛

٣) المصادر الرجالية وقيمتها العلمية؛

٤) طرق التوثيق الخاصّة و العامّة؛

٥) طبقات الرجال وتمايزها؛

٦) التصحيفات السندية؛

٧) كيفية تمييز المشتركات؛

٨) كيفية تفريق المتّحدات.

موضوع علم الرجال

موضوع علم الرجال ليس أمرا كلّيا كما نجده في بعض العلوم كالمنطق والأصول بل موضوعه عبارة عن أفراد الرواة الذين وقعوا في طريق الروايات فكلّ من وقع في سند الرواية موضوع للبحث الرجالي بلا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة؛ وإطلاق الرجال على هذا العلم من باب التغليب.

الغرض من علم الرجال

الغرض النهائي من علم الرجال هو التعرّف على الراوي المقبول في قوله (١).

---

(١) نكتتان: الأولى: إنّ ضابطة القبول في الفقه إنّما تتحصّل من المباني الأصولية في حجية خبر الواحد .

الثانية: علم الرجال بناء على الحاجة إليه لا تقصر فائدته على استنباط الأحكام الفقهية بل يستخدم في كلّ ما يتوقّف الاستدلال فيه على الروايات الصادرة عن النبيﷺ وأهل بيته؛ توضيح ذلك بالاختصار: إن علم الرجال ينفع الفقيه في إحراز الصغرى لكبرى حجية السند والتعبّد به؛ وفي غير الفقه من العلوم التي لامعنى للتعبّد فيها كالعقائد والتاريخ والتفسير بغرض الكشف عن الواقع والأخلاق بما فيه من التوصيفات الأخلاقية لا دستوراتها فينفعنا قرينة على قوّة احتمال الصدور لكي يمكن أن تنضمّ إليه قرائن أخرى ويحصل باجتماعها القطع بالصدور ويقع في طريق كشف الواقع أو لإيجاب عقد القلب بلا تعبّد.

المبحث الثاني: التعابير الحاكية عن هذا المبدأ

إنه اختلفت التعابير عن علم الرجال في كلمات الأصحاب عندما تعرضوا لمبادي الاجتهاد منها:

١ - « العلم بالجرح والتعديل » [١]؛
٢ - « معرفة أحوال الرواة » [٢]؛
٣ - « معرفة أحوال الرجال » [٣]؛
٤ - « معرفة الرجال » [٤]؛
٥ - « معرفة الرواة » [٥]؛
٦ - « علم الرجال » [٦].

ويظهر من غير الأخير من العناوين أنّ مرادهم هو علم الرجال بمفرداته فلا تتناول كلياته كما هو الذي ينصرف إليه الأخير أيضاً بعد أن نلاحظ استعماله في كلماتهم بل العناوين الأخر الدالّة على معرفة المفردات الرجالية. وبالجملة إنّهم لا يقصدون من الرجال كليّاته وعليه نركّز الكلام على الحاجة إلى التعرّف على مفردات الرجال وضرورته في الاجتهاد فنذكر أوّلا ما يقال في نفي الحاجة إلى الرجال، ثمّ نأتي بالأدلة الدالة على توقّف الاجتهاد على علم الرجال.

---

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ٤٣

(٢) معالم الدين وملاذ المجتهدين ص: ٢٤٠،الوافية في أصول الفقه ؛ ص٢٦٠، الرسائل الأصولية للوحيد البهبهاني ﵀، ص: ١١٢، القوانين المحكمة في الأصول، ج٤، ص: ٤٧٨، أنيس المجتهدين ج ٢ ص ٩٣٣، مفاتيح الأصول ؛ ص٥٧٧.

(٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص: ٢٤٣، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص: ٢٨٥، مصابيح الأحكام، ج١، ص: ٢٠،الفصول الغروية ، ص: ٤٠٢.

(٤) الفوائد الحائرية ؛ ص٣٣٧ ، تجريد الأصول، ص: ٢٣٤.

(٥) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج١، ص: ٥٢٦

(٦) كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص: ٩٢، رسالة الاقتصاد والارشاد من رسائل الشهيد الثاني ج٢، ص: ٧٨، حق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الاخباريين ص: ٩٤، ضوابط الأصول ص: ٤٥٣، الاجتهاد والتقليد للكجوري﵀، ص: ١٠٧، نهاية الأفكار القسم الثاني من ج٤ ص ٢٢٧، التنقيح في شرح العروة ج ١ ص ١٣، الهداية في الأصول ج٤، ص: ٣٧٣، تنقيح الأصول، ج٤، ص: ٥٩٠، دراسات في علم الأصول، ج٤، ص: ٤٢٦، مصباح الأصول، ج٢، ص: ٥٣١، منتهى الأصول، ج٢، ص: ٧٩٤، تهذيب الأصول، للإمام الخميني ﵀ ج٣، ص: ١٤١.

المبحث الثالث: أدلّة النافين للحاجة إلى علم الرجال ونقدها

ما يتمسّك به نفياً لمبدئية الرجال لاستنباط الأحكام كثير ونحن نتعرّض هنا إلى ثلاثة منه فيما يلي مع بسط أكثر بالنسبة إلى الدليل الأول الذي إدّعاه الأخباريون ونترك باقي ما يدّعى في نفي الرجال إلى مجاله[١].

الدليل الأول: ادعاء قطعية الأخبار

قبل أن نطرح أصل الدليل نقدّم كلمة مرتبطة بالقائلين بقطعية الأخبار وهم الأخباريون فنقول: نجد عبر تاريخ فقه الشيعة الفريقين اللذين اختلفا في المعالم الأساسية لكشف الأحكام الشرعية وإثبات الوظائف الدينية ونعني بهما: « المجتهدين » و« الأخباريين ». والفروق العلمية بين هذين الفريقين كثيرة؛ قال المحدّث الشيخ البحراني رحمه الله في درره عن شيخه صاحب كتاب منية الممارسين

---

(١) استدل على نفي الحاجة إلى الرجال بعدة أمور إليك فهرسة منها:

١) الأخبار قطعية؛
٢) الشهرة جابرة للضعاف كما تكون كاسرة للصحاح ؛
٣) استلزام التوقف على علم الرجال للمخافة القطعية حيث يترك كثير من الأخبار لضعفها مع العلم الإجمالي بأنّ فيها ما صدر قطعاً؛
٤) خبر الواحد ليس بحجة وإن كان صحيحاً؛
٥) فقد الاطلاعات الرجالية المفيدة لتوثيق رواة السند؛
٦) وجود الاشتباهات والأغلاط الكثيرة في أسناد الروايات؛
٧) عدم اثبات أحوال الرواة بالكتابة؛
٨) الاختلاف في ضابطة العدالة في تعديل الرواة عند من يعتمد عليه من الرجاليين القدماء؛
٩) الاشكالات في حجية قول الرجالي؛
١٠) استلزام علم الرجال لكشف قبائح الرواة والتجسس عن معائبهم؛
١١) كون علم الرجال بدعة حيث من المحدثات بعد زمان الأئمة عليهم السلام فلم يكن مأخوذاً عنهم؛
١٢) تأييد الأئمة عليهم السلام لكلّ الروايات علماً منهم بحاجة الشيعة إليها في زمان الغيبة.

ونحن استعرضنا الثلاثة الأُول، ونحيل جواب الباقي إلى مجاله وبإمكانك أن تلاحظ بعض الأجوبة في الوافية: ص:٢٢٧، القوانين المحكمة ج ٤ ص ٤٩٨ وتعليقة القزويني رحمه الله ج٧ ص ٢٢٨إلى ٢٥٨و مقدمة تنقيح المقال للمامقاني رحمه الله وغيرها.

الذي كان من عُمَد الأخباريين المتصلّبين: إنّه أنهاها إلى ثلاثة وأربعين[1]. نعم، سعى المحدثّ البحراني ؒ في نفي كون هذه الفروق جوهرية مائزة بين الفريقين.

والحقّ الواضح عند من مارس الكتب الأساسية للفريقين هو وجدان الفروق الجدّية لا يمكن الغضّ عنها وإن أمكن جعل بعضها في بعض المقامات ممّا لا يتجاوز عن الفروق اللفظية الاصطلاحية أو عن الفروق المائزة المفرّقة.

ومن الفروق المهمّة الفرق بينهما أنّ الأخباريين نفوا الحاجة إلى علم الرجال مطلقا لما عرضت عليهم من الشبهات ولما رؤوا من قطعية الروايات بينما أنّ أصحابنا المجتهدين لم يروا الأخبار التي كانت بين أيدينا قطعية بل قسّموها إلى ثلاثة أقسام:

١- المتواتر لفظاً أو معناً أو إجمالا؛

٢- الآحاد التي احتفّت بالقرائن الموجبة للقطع بالصدور؛

٣- الآحاد التي لم تحتفّ بالقرائن الموجبة للقطع .

والأوّلان عندهم حجّتان بلا شكّ وارتياب لما فيهما من القطع والانكشاف التامّ وهو بنفسه طريق إلى الواقع ولو لدى القاطع ولا يمكن جعل الحجية له أو سلبه لما قرّر في مباحث القطع في الأصول.

وأمّا الثالث فجعلوه غير قطعي وقسّمه المتأخرين من المجتهدين بما أوّلهم العلامة ؒ تبعاً لشيخه السيّد أحمد بن طاووس ؒ إلى الصحاح والحسان والموثّقات والضعاف[2] ، وبحثوا عن الأدلة التي تدلّ على الحجّة منه كتاباً وسنة واجماعاً وسيرة لكي تخرج بها عن الأصل القائل بعدم حجيّة غير العلم من المظنونات والموهومات.

---

(١) الدرر النجفية؛ ج ٣ ص ٢٨٧.

(٢) تقسيم الأخبار إلى الأربعة مما اتفق المجتهدون والأخباريون على استحداثه من العلامة الحلّي ؒ تبعاً لشيخه السيّد أحمد بن طاوس ؒ صاحب التحرير الطاووسي راجع: منتقى الجمان ١: ١٤، مشرق الشمسين: ٣١و ٣٢، وسائل الشيعة ؛ خاتمة الكتاب ، الفائدة التاسعة ج ٣٠ ص ٢٥١ ، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية؛ ج٢، ص: ٣٢٣ وتعليقة على معالم الأصول، ج٧، ص: ٧٩.

ورأى الشيخ يوسف ؒ أنّ النزاع بين الأخباري والأصولي في أقسام الحديث غير جوهري وقال: « والتحقيق: أن غير الصحيح من الحسن والموثّق إن جاز العمل به فهو صحيح، وإلّا فهو ضعيف. فالاصطلاح مربع لفظا، ومثنّى معنى » (الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية؛ ج٢، ص:٢٩٧).

هذا؛ والأخباريون كانوا في خلاف المجتهدين حيث ذهبوا إلى وجود القطع بالنسبة إلى الأخبار وادّعوا أنّها قطعية بالنسبة إلى الصدور بل الدلالة[١] ، فأنكروا التقسيم الرباعي للأخبار وجعلوه مما اضطر إليه العامّة لخلوّ أخبارهم عن القرائن الموجبة للقطع بورودها بخلاف علمائنا القدماء ﰉ حيث تمكّنوا من أخذ الأحكام بطريق القطع عن الأئمة ﰈ[٢].

نعم، نسب الانصاف إلى بعض الأخبارية في نفي قطعية الأخبار[٣]. ثمّ إنّ الأخباريين على ما نسب إليهم ليسوا على مسلك واحد بالنسبة إلى إدعاء القطع في الأخبار بل هم مختلفون أيضا على ثلاثة مسالك[٤] وهي:

١- القطع بالصدور في كتب الأخبار المتداولة بين أصحابنا؛

٢- القطع بالصدور في صدور الأخبار المودعة في الكتب الأربعة؛

٣- القطع باعتبار جميع ما في الكتب الأربعة.

---

(١) ينبغي أن نلتفت إلى أن بعض الأخباريين كالأمين والشيخ الحرّ ﰃ اعتقد أن دلالة الأخبار على الأحكام أيضاً قطعية باجتماع القرائن فلا إشكال في العمل بمداليلها هذه بخلاف ما إذا كانت دلالتها على حدّ الظواهر بلا فرق بين كونها من الكتاب أو السنّة والحاصل أنّ المدار على القطع الحاصل من الأخبار ولاعبرة مطلقاً بالظنّ؛ ويظهر ما قلناه من مواضع من الفوائد المدنية منها أنّه استشكل عليه بعدم المفرّ للأخباري من العمل بالظنّ وذلك لأنّ الحديث ولو كان صحيحا باصطلاحهم وهو المقطوع بوروده عن أهل الذكر عليهم السّلام قد يحتمل التقيّة، وقد يكون دلالته ظنّية، وعلى التقديرين لا يحصل القطع، وأجاب الأمين بـ «أنّ أحاديثنا المدوّنة في كتبنا صارت دلالتها قطعيّة بمعونة القرائن الحالية أو المقالية» وصرّح على القرائن وذكر منها :

تعاضد الأخبار بعضها ببعض؛ وملاحظة السوال والجواب؛ وتناسب أجزاء الحديث وتناسقها ودفع احتمال إرادة خلاف .

(راجع: الفوائد المدنية ، ص: ٣١٤ و١٧٨، ولاحظ أيضا الفوائد ص ١٠٤و٢٤٩ و ٢٥٠ وخاتمة الوسائل ،الفائدة العاشرة ، ج ٣٠ ص ٢٦٩ و ٢٧٠). وهذا الكلام يخالف ما ذهب إليه الأمين نفسه من وجود أحكام غير بالغة إلينا فيما لاتعمّ به البلوى (الفوائد:ص:٢٨٣) فاحتمال التخصيص والتقييد وعدم إرادة الظاهر باق ومعه لا يحصل القطع؛ اللهم إلا أن أراد من القطع القطع بالحجية الفعلية من الأدلة من دون النظر إلى الواقع كما يؤمي إليه سياق بعض عباراته في جوابه (لاحظ: الفوائد المدنية ص: ٣١٥)وعندئذ أصبحت عباراتهم مضطربة جدّاً.

(٢) الفوائد المدنية؛ ص: ١٢٣ والدرر النجفيّة ج ٢ ص ٣٢٣.

(٣) نسب الميرزا موسي التبريزي ﰃ في الأوثق إلى عبد علي بن أحمد الدرازي البحراني في رسالته المسمّاة بإحياء معالم الشريعة؛ لاحظ: فرائد الأصول مع حواشي أوثق الوسائل ، ج٢، ص: ٢٩.

(٤) لاحظ: تعليقة على معالم الأصول ؛ ج ٧ ص:٢٢٧.

ومن الواضح أنّ هذه المسالك في دائرتها تنفى الحاجة إلى علم الرجال حيث إنّ أساس الرجال يكون على توثيق من يحصل الظنّ من قوله ولا يتجاوز عن الأسناد الظنيّة[١] ومع القطع لا تصل النوبة بالظنّ بوجه. ولذلك نسب إليهم كما في الوافية القول بعدم الحاجة إلى علم الرجال[٢] بل نجده في كتاب رئيسهم بالملازمة؛ فلاحظه[٣].

وقد استدل الأخباريون كالأمين في الفوائد والشيخ الحرّ﵀ في الفوائد الطوسية[٤]والشيخ يوسف ﵀ في درره وحدائقه على صحّة الأخبار بقرائن[٥] وتعرّض إليها الشيخ الحرّ﵀ في خاتمة الوسائل وأنهاها فيها إلى ثاني وعشرين[٦] .

والمراد من الصحة عندهم ليس ما كان رجال سنده كلّهم الإماميين العدول أو الثقات بل الصحة عندهم هو العلم القطعي بالصدور أو الاعتبار كما صرّح عليه الأمين في الفوائد وحاشيته على الكافي حيث أنكر مصطلح الصحة عند المتأخرين من الأصحاب وقرّر مصطلح الصحّة في الأخبار بين قدمائهم بـ« ما علم علماً قطعياً وروده عن المعصوم ولو كان من باب التقية »[٧] .

القرائن على صحة كلّ الأخبار عند الأخباريين

ومن المستجاد أن نذكر أهمّ تلك القرائن التي بوجدانها ادّعى الأخباري عدم الحاجة إلى علم الرجال حيث تصير الأخبار بها قطعية عنده ونوجز الكلام فيها هنا حيث لا يسعنا المجال لاستعراضها بوجه أوسع وأخذ المناقشات فيها فنحيل التفصيل إلى مجال آخر، ونقول:

---

(١) ولذلك لم تكن الأسناد المتواترة من موضوع علم الرجال.

(٢) الوافية في أصول الفقه، ص: ٢٦١.

(٣) الفوائد المدنية، ص ١٧٤ إلى ١٧٩و ص ٣٧١ إلى ٣٨٨.

(٤) الفوائد الطوسية، الفائدة: ١٠٠ص ٥٢٥.

(٥) الفوائد المدنية، ص ١٠٩ إلى ١١٣، و١٧٤ إلى ١٧٩و ص ٣٧١ إلى ٣٨٨، وسائل الشيعة ج٣٠ ص ٢٥١ إلى ٢٦٦ ، الدرر النجفية ،ص ٣٢٤ إلى ٣٣٧؛ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ﵈، ج١، ص: ١٥.

(٦) خاتمة الوسائل ،الفائدة التاسعة ، ج ٣٠ ص ٢٥١ إلى ٢٦٥.

(٧) الفوائد المدنية؛ ص١٠٩ ولاحظ أيضاً ص ١١٢ و ١٢٠ والحاشية على أصول الكافي للاستر آبادى، ص٨٣ وراجع: منتقى الجمان ١: ١٤و الدرر النجفية ج ٣ ص ٢٩٦.

ذكر الأمين في الفوائد عدّة من هذه القرائن؛ فإنّه ادّعى أنّ القدماء كانوا متمكّنين من استعلام أحوال الأحاديث بطريق القطع واليقين ومن التمييز من الصحيح عن غير الصحيح وكان عند الكليني والصدوق والشريف المرتضى والشيخ وابن إدريس والمحقّق تتئز وفور القرائن الموجبة بما هو حكم الله تَجَلّق في الواقع أو بورود الحكم عنهم عليهم [1]، وقال: « فنقول: بقيت في زماننا بمنّ اللّه تعالى وبركات أئمّتنا عليهم السّلام قرائن موجبة للقطع العادي بورود الحديث عنهم عليهم »، وتعرّض إلى هذه القرائن[2].

ونحن نذكر كلّ واحدة منها ونأخذ بالنقاش فيها - كما ناقش فيها غير واحد من الأصحاب كالفاضل التوني وأستاذ الكلّ الوحيد والمحقّق القمّي والمحقّق النراقي الأوّل والمحقّق القزويني تتئز[3]- حتّى يعلم أنّ واحدة منها لا تنفي الحاجة إلى علم الرجال.

قال: « منها أنّه كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية والمقالية بأنّ الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض الافتراء ولا برواية ما لم يكن بيّنا واضحا عنده وإن كان فاسد المذهب أو فاسقا بجوارحه، وهذا النوع من القرينة وافرة في أحاديث كتب أصحابنا ».

ويرد عليه عدّة مناقشات ومنها: أن علم الرجال أيضاً من القرائن التي تثبت به وثاقة الراوي المذكور في كلامه فيكون هذا الكلام من الدلائل على الحاجة إلى علم الرجال .

ومنها: المنع من وفرة هذا النوع من القرينة في مجموعة الأخبار فالحاجة إلى علم الرجال في كثير من الأخبار في محلّه.

ومنها: المنع من حصول القطع بصدور الحديث من القرائن ولا سيّما إذا كان الراوي فاسد المذهب أو فاسق العمل ولا يخفى ذلك على من لاحظ عمل القدماء في فقههم وراجع كتب الرجال ونظر في أوصاف الرواة الضعاف بالعدل والانصاف؛ وعليه لا بدّ في تمييز الراوي المرضي من غيره من علم الرجال.

---

(١) الفوائد المدنية ؛ ص: ١٧٥ وراجع نفس المصدر أيضاً ، ص ١٠٩ إلى ١١٣.

(٢) الفوائد المدنية ؛ ص: ١٧٦إلى ١٧٨.

(٣) الوافية،ص:٢٦٦ إلى ٢٧١،الرسائل الأصولية(رسالة الاجتهاد والأخبار للوحيد البهبهاني تتئز)ص: ١١٤، القوانين المحكمة،ج ٤ ص ٤٨١ إلى ص ٤٩٥، أنيس المجتهدين، ج ٢ ص ٩٣٤ إلى ٩٣٩، تعليقة على معالم الأصول، ج ٧ ص: ٢٣٩ إلى ٢٤٧.

قال: « منها: تعاضد بعضها ببعض » .

وفيه: أن التعاضد الدلالي لا ينفع لإثبات قطعية الصدور، والتعاضد السندي إنّما يجدي إذا كانت الروايات المختلفة الأسناد متحدة المدلول كما في المتواترات وقلّما يوجد مثله في الأخبار كما صرّح به غير واحد [١]، وأمّا تعاضد أسناد بعض الأخبار بدلالات بعض آخر فكما ترى.

قال: « ومنها: نقل العالم الثقة الورع- في كتابه الّذي ألّفه لهداية الناس و لأن يكون مرجع الشيعة- أصلَ رجل أو روايته مع تمكّنه من استعلام حال ذلك الأصل أو تلك الرواية وأخذ الأحكام بطريق القطع عنهم عليهم السّلام ».

وفيه: أنّه لا ملازمة بين نقل العالم الفقيه الثقة الورع للأخبار والقطع بصحة جميع تلك الأخبار سنداً وذلك لأنّ الوثاقة في القول يمنع عن الكذب الإخباري وأمّا الكذب الخبري بواسطة احتمال السهو والخطأ فباق بعد ولا سيّما إن ثبتت الصحّة عندهم بالاجتهاد، مضافاً إلى أنّ تمكّن العالم الثقة الورع كالمشايخ الثلاثة من استعلام جميع الأصول [٢] والروايات بطريق القطع أوّل الكلام.

نعم يحتمل أن أراد الأمين –كما نقل هذا الاحتمال الوحيد ﷺ عن أستاذه السيّد الصدر صاحب شرح الوافية ﷺ [٣]- أنّ مشايخنا القدماء يقطعون بانتساب الأصول الأربعة مائة إلى صاحبيها فلا حاجة إلى علم الرجال لدراسة السند إلى صاحبي الأصول عندما ذكر الحديث فيها واحتمال الخطأ فيهم لايعتنى به فيحصل العلم العادي بصدور الحديث إلا أنّ هذا الاحتمال يدفع قول قدماء الأصحاب في كتب الرجال في تضعيف بعض أصحاب الأصول أيضاً كعلي بن أبي حمزة البطائني الذي أثبتوا له الأصل وضعّفوه [٤] ولذلك قال الوحيد ﷺ: « كثير من أصحاب الكتب المشهورين ورد فيهم عن المشايخ المعتمدين العارفين الماهرين أنهم وضّاعو الحديث كذّابون مثل وهب بن وهب القرشي ومحمّد بن موسى الهمداني وعبد اللّه بن محمّد البلويّ ومحمّد بن علي الصيرفي ويونس بن ظبيان

---

(١) الوافية ، ص:٢٦٦، القوانين المحكمة ،ج ٤ ص ٤٨٨ ، تعليقة على معالم الأصول، ج ٧ ص: ٢٤٣.

(٢) المراد به الأصول الأربعة مائة .

(٣) الرسائل الأصولية(رسالة الاجتهاد والأخبار للوحيد البهبهاني ﷺ)ص: ١٢٠.

(٤) رجال النجاشي،ص:٢٤٩،فهرست الطوسي،ص:٢٨٣، رجال الطوسي،ص :٣٣٩، رجال الكشي،ص:٤٠٣.

قال الكشّي ﷺ: قال ابن مسعود سمعت علي بن الحسن: « ابن أبي حمزة كذاب ملعون قد رويت عنه أحاديث كثيرة وكتبت تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره إلا أني لا أستحل أن أروي عنه حديثا واحدا » (رجال الكشي،ص:٤٠٣).

ومحمّد بن سنان ونظائر هؤلاء وكثير منهم نسبوهم إلى الاضطراب والتشويش ورداءة الأصل والضعف وأمثالها »[١].

على أي حال إن كانت نسبة الأصول إلى صاحبيها قطعية فلا يحرز قطعية صدور الأصول والروايات من الأئمة عليهم السلام فلا بدّ من علم الرجال إثباتا للصدور.

قال: «ومنها: تمسّكه بأحاديث ذلك الأصل أو بتلك الرواية مع تمكنه من أن يتمسّك بروايات أخرى صحيحة».

وفيه : منع التمكّن كما منعه النراقي والقزويني قدس سرهما[٢].

قال : «ومنها: وجوده في أحد كتابي الشيخ وفي الكافي وفي من لا يحضره الفقيه، لاجتماع شهاداتهم على صحّة أحاديث كتبهم أو على أنّها مأخوذة من تلك الأصول المجمع على صحّتها».

أقول: من الحقّ أن ننقل نموذجين مما أراد الأمين من شهادات المشايخ على صحة أحاديثهم حتّى نرى دلالتها على ما ادّعاه من قطعية الأحاديث عندهم أو عدمها.

قال الكليني قدس سره في مقدمة الكافي مخاطباً لمن طلب منه تأليفه: «وقلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السّلام والسنن القائمة الّتي عليها العمل»، واعتقد قدس سره إجابة السائل حيث توخّى[٣].

وقال الصدوق قدس سره إجابة لمن سأله تصنيف كتاب مرجع معتمد عليه في الحلال والحرام والشرائع والأحكام: « فأجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع »[٤].

---

(١) الرسائل الأصولية(رسالة الاجتهاد والأخبار للوحيد البهبهاني قدس سره)ص: ١٢٤.

(٢) أنيس المجتهدين ، ج ٢ ص ٩٣٥، تعليقة على معالم الأصول، ج ٧ ص: ٢٤٦.

(٣) الكافي،المقدمة، ج ١ص:٥٥ و٥٦.

(٤) كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٩٠.

ومن الواضح أن الصحّة عند قدمائنا لا يكون بمعناها المستحدث بل معناها الاعتماد والركون عليه بواسطة وجود القرائن حول الخبر، وهذا لا يستلزم القطع بالصدور، لأنّا لا ندري ماذا كانت تلك القرائن ولعلّها إن نحصل عليها فلا نحكم بقرينيتها لأنّ باب الاجتهاد مفتوح ولم تكن تلك القرائن محسوسة وإلا لما اختلف المشايخ في تصحيح الأخبار.

أضف إلى ذلك أنّ ذكر أسناد الأخبار قرينة على ضرورة البحث عنها عندهم وإلا لما بقيت الحاجة إلى ذكرها ولا يمكن القول بكونها للتبرّك محضا لعدم دلالة عليه بل أكّد الصدوق رحمه الله في كلامه على أن فوائد طريق الأخبار كثيرة وحينئذ نتسائل ما هي فوائد هذه الطرق والأسناد؟

والجواب واضح وهو رجوع غيره من الفقهاء تقييماً للأخبار وعلاجاً لحلّ تعارضاتها كما أشار إليه المولى محمد تقي المجلسي رحمه الله في شرحه على الفقيه الموسوم بلوامع صاحبقراني[1].

ولنا أن نتسائل أيضاً: إن كانت الأخبار عند الكليني والصدوق قدس سرهما قطعية فلماذا استشكل غيرهما من القدماء كشيخ الطائفة قدس سره في بعض الأسناد في التهذيب والاستبصار وكتبه الفقهيّة؟!

ثمّ من المحتمل جدّاً أن يكون نظر الكليني رحمه الله والصدوق رحمه الله وغيرهما من المؤلّفين المصرِّحين على صحة أخبار كتبهم إلى صحتها في الجانب الفهرستي لا الرجالي يعني أنّهم أكدّوا على أنّ المآخذ التي نقلوا عنها الأخبار مما يصح انتسابها إلى مؤلفيها ومن الجليّ أن الصحّة الفهرستية لا تلازم الصحّة الرجالية.

والحاصل أنّ من تتبّع في كلمات المشايخ الثلاثة قدس سرهم يطّلع على قرائن كثيرة تدلّ على عدم تلقّيهم الأخبار بالقطعية ونحيل استعراضها إلى مجال آخر.

قال: « ومنها: أن يكون راويه أحداً من الجماعة الّتي اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ».

ويلاحظ عليه: - بعد كونه مما يدلّ على ضرورة علم الرجال لا نفيه كما قال القمي رحمه الله[2] حيث إنّ معرفة تلك الجماعة محتاجة إلى ما جاء في كتب الرجال- أنّه لا يوجد سند يتّصف كلّ من وقع فيه

---

(١) لوامع صاحبقراني ، ج١، ص: ١٨٤.

(٢) القوانين المحكمة ،ج ٤ ص ٤٨٩ .

بالإجماع على تصحيح ما يصح عنه كما أشار إليه غير واحد[1]؛ مضافاً إلى الشبهة في هذا الإجماع معقداً ونقلاً وكشفاً.

قال: « ومنها: أن يكون راويه من الجماعة الّتي ورد في شأنهم من بعض الأئمّة عليهم السّلام أنّهم ثقات مأمونون، أو خذوا عنهم معالم دينكم، أو هؤلاء أمناء اللّه في أرضه، ونحو ذلك ».

ويلاحظ عليه: أنّ إثبات ورود كونهم من الثقات يحتاج إلى علم الرجال على الأقل مع أن جميع الرواة ليسوا ممن ورد في حقّهم مثل هذه الشهادات.

وقد أضاف الشيخ المحدّث الحرّ العاملي قرائن أخرى بالغة إلى ثاني وعشرين ولم نتعرّضها لضعفها ومن أراد الاطلاع فليراجع خاتمة الوسائل[2].

هذا كلّه بالنسبة إلى قطعيّة صدور الكتب الأربعة بل مطلق الأخبار وأمّا بالنسبة إلى قطعيّة اعتبارها دون صدورها كما نسب إلى بعض الأخبارية فعدم الدليل على ذلك يكفينا في الحكم بعدمه لأنّ الأصل الأولي عدم اعتبار الأدلة إلا ما خرج بالدليل.

ولايقال: إنّ العلم الاجمالي بصدور كثير من الأخبار يوجب علينا الأخذ بكلّ منها حتّى لا نترك من الواقع شيئاً.

فإنّه يقال: إنّما أكّد هذا العلم الاجمالي على الحاجة إلى علم الرجال تمييزاً للمعتبر عن غيره حتّى ينحلّ هذا العلم فلا يقتضي التمسّك بكلّ منها وفيها متعارضات أو مخالفات مع صريح الكتاب العزيز والسنّة القطعيّة.

---

(١) الوافية، ص:٢٦٧ ، القوانين المحكمة ،ج ٤ ص ٤٩٠، أنيس المجتهدين ، ج ٢ ص ٩٣٥، تعليقة على معالم الأصول، ج ٧ ص:٢٤٦.

(٢) خاتمة الوسائل، الفائدة التاسعة ، ج ٣٠ ص ٢٥١ إلى ٢٦٥.

تنبيه

قد حكي عن بعض الأخباريين القول بالحاجة إلى علم الرجال في متعارضات الأخبار دون غيرها[١]؛ وهو صحيح بالنسبة إلى المتعارضات لأدلّة الترجيح بصفات الراوي على القول به وأمّا في غير المتعارضات فعدم قطعيّته يفرض علينا الرجوع إلى علم الرجال بلا إشكال.

إلى هنا تمّ ما أردنا بيانه من ضعف كلام الأخباريين في دعوى قطعية الأخبار وبما قلناه يظهر بالوضوح أنّ دون ما يدّعيه الأخباريون خرط القتاد وبين ما يطلبونه بَرْك الغُماد والله يهدي من يشاء إلى الرشاد ويعطيه ما فيه السداد.

تذنيب

نسب إلى غير واحد من الأعلام أنّ روايات الكافي كلّها صحيحة سنداً[٢]؛ ومنهم المحدّث النوري رحمه الله في خاتمة مستدركه حيث قال: « وكتاب الكافي بينها (الكتب الأربعة) كالشمس بين نجوم السماء وامتاز عنها بأمور إذا تأمّل فيها المنصف يستغني عن ملاحظة حال آحاد رجال سند الأحاديث المودعة فيه وتورثه الوثوق ويحصل له الاطمئنان بصدورها وثبوتها وصحّتها بالمعنى المعروف عند الأقدمين »[٣].

ويشبهه ما نقله السيّد الخوئي قدس سره سمعاً عن شيخه العلامة النائيني قدس سره في مجلس بحثه حيث قال: « إن المناقشة في أسناد روايات الكافي حرفة العاجز »[٤].

وممّا قدّمناه يبدو الجواب عن هذه الدعوى على وجه الإجمال ولا نعيد وتفصيله بحاجة إلى مجال.

---

(١) لاحظ: تعليقة على معالم الأصول، ج ٧ ص: ٢٢٧ و٢٥٤.

(٢) الناسب هو المحقّق الخوئي قدس سره في معجم رجال الحديث، ج١، ص: ٨٧.

(٣) خاتمة مستدرك الوسائل، الفائدة الرابعة، ج٣، ص: ٤٦٣.

(٤) معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال، ج١، ص: ٨٧. أقول: نقل بعض السادة من أساتذتنا دام بقائه أنّه يحتمل أن أراد النائيني رحمه الله من عبارته أنّ المناقشات الرجالية حرفة كلّ من كان عاجزاً عن علم الأصول دراسة وبحثا؛ ولا يخفى ما فيه من البعد احتمالاً بل محتملا.

الدليل الثاني: انجبار ضعف الأسناد بعمل المشهور

المعروف أنّ الشهرة على ثلاثة أقسام: الشهرة الفتوائية والروائية والعملية[١] ؛ ولكلّ منها أثر متوقّع وبحث في حجيتها في إثبات ذلك الأثر فإنّ الشهرة الفتوائية قد تحسب إحدى الحجج الشرعية على الحكم الشرعي، والشهرة الروائية تكون من المرجحات الصدورية في باب تعارض الأخبار، والشهرة العملية في رواية تعدّ مما يجبر ضعف السند بها .

وبناء على قبول مبنى انجبار ضعف السند بعمل المشهور به قد ادّعي نفي الحاجة إلى علم الرجال كما وجدناه من غير واحد من مشايخنا كالسيّد الرضي دام بقائه بل اعتقدوا أن إعراض المشهور عن رواية يوجب وهنها كما ذهب إليه المشهور أيضا[٢]، ولذلك ترى أنّ المحقّق الهمداني ﵀ صرّح على أن من سيرته ترك الفحص عن حال الرجال[٣].

إذاً إنّ نظر المشهور من الأصحاب مما اهتمّ المشهور به فاعتبر هذا الأمر فيما قاله صاحب الجواهر ﵀ من كلامه: « لو أراد الإنسان أن يلفّق له فقهاً من غير نظر إلى كلام الأصحاب بل من محض الأخبار لظهر له فقه خارج عن ربقة جميع المسلمين بل سائر المتدينين »[٤].

---

(١) فوائد الأصول، ج٣، ص: ١٥٣ وج٤ ص : ٧٨٧، منتهى الأصول ج ٢ ص ١٢٧، مصباح الأصول، ج١، ص: ١٦٤.
أقول بالامكان أن نقسّم الشهرة المرتبطة بالفقه وأدلته إلى سبعة أقسام:

١) « الشهرة الفتوائية »: وهي اشتهار فتوى الفقهاء في مسئلة؛
٢) « الشهرة الروائية »: وهي اشتهار رواية في نقلها في كتب الحديث وعند الرواة؛
٣) « الشهرة العملية »: وهي اشتهار عمل الاصحاب برواية؛
٤) « الشهرة الإعراضية »: وهي اشتهار إعراض الاصحاب عن العمل برواية؛
٥) « الشهرة الترجيحية »: وهي اشتهار ترجيح الاصحاب لدليل على دليل آخر؛
٦) « الشهرة الدلالية »: وهي اشتهار فهم خاص من دليل لفظي أو معقد اجماع؛
٧) « الشهرة الضبطية »: وهي اشتهار ألفاظ الرواية حرفاً وحركةً في سندها أو متنها بضبط خاصّ.

ثمّ اعلم إن المراد من الشهرة في كلّ منها هو معناها الاصطلاحي التي يقابلها الشذوذ وقد يراد منها معناها اللغوي عندما تقابلها الشهرة أيضاً كما تجده في كلّ مورد يستخدم فيه لفظة «أشهر» ولذلك أصبحت الشهرة بمعناها المصطلح أقوى من الأشهر.

(٢) اشتهر منهم قولهم: « إنّ الخبر كلّما ازداد صحة واعتباراً ازداد باعراض الأصحاب ضعفاً وانكساراً »؛ لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج١٢، ص: ٢٦٥، نهاية الأفكار القسم الثاني ج٤ ص ٢٢٧، منتهى الأصول ج ٢ ص ١٢٧.

(٣) مصباح الفقيه، ج٩، ص: ٦٠.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج١٢، ص: ٢٦٥.

ثمّ لا يخفى أنّ مرادهم من الشهرة في انجبار الخبر الضعيف بها هو الشهرة القدمائية كما صرّح به كثير منهم النائيني قدس سره[١] لامكان معرفتهم بصحة الأخبار وضعفها فلا عبرة بالشهرة بين المتأخرين، فتأمّل.

على أي حال تحقيقا للحال لا بدّ من الدراسة حول أمرين تاليين:

الأول: انجبار ضعف السند بعمل المشهور؛

الثاني: الملازمة بين عمل المشهور برواية والاستغناء عن علم الرجال رأساً.

فإن رُدّ الأوّل يعني كبرى الانجبار تبدو الحاجة إلى علم الرجال بدائرة وسيعة وإن رُدّ الثاني تثبت الحاجة إليه بدائرة أضيق.

انجبار ضعف السند بعمل المشهور

نسب إلى المشهور من الفقهاء كما في الجواهر والتعليقة والبحر[٢] أن الخبر الذي كان سنده ضعيفا يعني لم يكن فيه شرايط القبول ينجبر ضعفه بعمل مشهور الأصحاب بل الظاهر من الوحيد رحمه الله كونه اجماعياً؛ قال رحمه الله : « اتّفق المتقدّمون والمتأخّرون من القائلين بحجّية خبر الواحد على أنّ الخبر الضّعيف المنجبر بالشّهرة وأمثالها حجّة، بل استنادهم إلى الضعاف أضعاف استنادهم إلى الصّحاح، بل الضّعيف المنجبر صحيح عند القدماء من دون تفاوت بينه وبين الصحيح، ولا مشاحّة في الاصطلاح، إلاّ أنّ اصطلاح المتأخّرين أزيد فائدة وهي أنّ كلّ خبر العدل حجّة إلاّ أن يمنع مانع، وخبر غير العدول بخلافه وعكسه. وخبر الموثّقين عند من يقول بأنّه مثل الصّحاح مثل الصحاح وعند من يقول بأنّه الضعاف مثل الضعاف، وكذا الحال في الحسان. لكن كلّهم اتّفقوا على كون المنجبر حجّة، بل معظم الفقه من الأخبار الغير الصّحيحة بلا شبهة، بل الطّريقة فيه: أنّه عند معارضة الضعيف المنجبر مع الصّحيح الغير المنجبر يرجّح ذلك الضّعيف على ذلك الصّحيح »[٣]. فأكّد مرّتين على أنّ القدماء

---

(١) فوائد الأصول الجزء الثالث ص ١٥٣والجزء الرابع ص ٧٨٥.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢٨، ص: ٢٩٤، تعليقة على معالم الأصول ج ٥ ص ٤٠٨، بحر الفوائد في شرح الفرائد ؛ ج ٤ ؛ ص١٦٢.

(٣) الفوائد الحائرية ، الفوائد الجديدة الفائدة ٣١ ص:٤٨٧ و٤٨٨.

والمتأخرين اتفقوا على أن الخبر الضعيف المنجبر حجّة إلا أن القدماء عبّروا عن هذا الخبر بالصحيح دون الضعيف ولكنّهم مشتركون في حجيته مع المتأخرين.

وما أفاده حقّ يجلو بنظرة عابرة إلى كتب الفقه الاستدلالية على حدّ الشهرة دون الأجماع لأنّ قليلاً من الأصحاب وعمدتهم شيخنا الشهيد الثاني ونجله صاحب المعالم وسبطه صاحب المدارك وأستاذهما المحقّق الأردبيلي ردّوا هذا المبنى؛ قال الشهيد الثاني في المسالك: « وجبر الضعف بالشهرة ضعيف مجبور بالشهرة »[1] ؛ يعني أن الانجبار بالشهرة قول ضعيف يحتاج علاجاً لضعفه إلى انضمام عمل المشهور بهذه القاعدة ولعلّه يشير إلى أنّ هذه القاعدة مشهورة كما قلنا؛ فتأمّل.

على أي حال أنّ دعوى تحقّق الشهرة في قبول كبرى الانجبار واضحة دون الاجماع ولذلك نفاه شيخنا الانصاري[2]. نعم الانجبار قد يتصوّر فيما كان عمل المشهور على نفس الخبر وقديتصوّر فيما كان عمل المشهور على ما يطابق الخبر من دون علمنا بأنه مستند إلى ذلك الخبر الضعيف أم لا[3] والأوّل ما نعبّر عنه بانجبار الخبر الضعيف بالشهرة العملية، والثاني ما نعبّر عنه بانجبار الخبر الضعيف بالشهرة الفتوائية . فإذا نوقش في الانجبار بالشهرة العملية فالمناقشة فيه بالفتوائية أظهر.

والشيخ الأعظم منع وجود دليل خاصّ على القاعدة على ما في بعض نسخ الرسائل[4]، ولعلّه منعه لما رأى من عدم نهوض الأدلة وإلا فقد يستدلّ على قاعدة الانجبار بعد الاجماع الذي منعناه بدلائل:

منها: ما قاله الوحيد من « أن المناقشة في القاعدة تقتضي سدّ باب الفقه بالمرّة إذ لا شبهة في أنّ عشر معشار الفقه لم يرد فيه حديث صحيح والقدر الذي ورد فيه الصحيح لا يخلو ذلك الصحيح من اختلالات كثيرة بحسب السند وبحسب المتن وبحسب الدلالة ومن جهة التعارض »[5].

---

(١) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٦، ص: ١٥٦

(٢) فرائد الأصول، ج١، ص: ٥٨٩.

(٣) والوحيد لم يفرّق بين القسمين لأنّ المدار إذا كان على حصول الظنّ بصدق ذلك الخبر من جهة التبيّن، فلا جرم يكون الحجّية دائرة مع تلك المظنّة وهي مشتركة بينهما. راجع رايضاً: بدائع الأفكار للمحقّق الرشتي، ص: ٤٥١ وفرائد الأصول، ج١، ص: ٥٨٨.

(٤) فرائد الأصول، ج١، ص: ٥٨٨.

(٥) الفوائد الحائرية ، الفوائد الجديدة الفائدة ٣١ ص:٤٨٨.

ومنها: أنّ آية النبأ جعلت الخبر حجّة بأحد المناطين: العدالة بمفهومها أو التبيّن بمنطوقها والخبر الضعيف وإن واجه الإشكال من ناحية الأوّل إلا أنّ المناط الثاني يتوفّر فيه حيث إنّ عمل المشهور به تبيّن له ويظهر التمسّك بهذا الدليل من الوحيد قدس سره أيضا[١]؛ واستدلّ به المحقّق النائيني قدس سره في الأجود[٢].

ومنها: أن قوله عليه السلام في المقبولة: « فإنّ المجمع عليه لاريب فيه » بعد أن تلغى خصوصية مورده من باب التعارض يدلّ على أن كلّ شهرة معتبرة ومنها الشهرة العملية[٣].

ومنها : أن شهرة العمل بخبر يكشف إنّاً عن قرينة صدق لو عثرنا عليها لعلمنا به من جهتها[٤].

ومنها: أنّ الشهرة في العمل بالخبر الضعيف توجب الظنّ بالصدور والخبر المظنون صدوره حجّة وجعل السيّد القزويني رحمه الله هذا الدليل غاية ما يمكن أن يقال في مدرك القاعدة[٥].

والكلّ مخدوش :

أمّا اقتضاء سدّ الفقه ففيه: أن غايته انسداد العلمي لا سدّ الفقه رأساً .

وأمّا حجّيته بالتبيّن ففيه: أن الشهرة إذا لم تكن في ذاتها حجّة فكيف تكون من المبيّنات للخبر وقد ثبتت في محلّه عدم حجية الشهرة الفتوائية فإذا أصبحت عملية وفق خبر ضعيف لا يجعله حجّة ولقد أجاد السيّد الخوئي رحمه الله حيث قال: « إنّ الخبر الضعيف لا يكون حجّة في نفسه على الفرض، وكذلك فتوى المشهور غير حجّة على الفرض أيضاً، وانضمام غير الحجّة إلى غير الحجّة لا يوجب الحجّية، فانّ انضمام العدم إلى العدم لا ينتج إلا العدم »[٦].

وأمّا شمول عدم الريب للشهرة العملية بما في المقبولة فيحتاج بإلغاء الخصوصية فهو صعب جداً لا يستفاد منها وإن استفاده بعض[٧] .

---

(١) الفوائد الحائرية ، الفوائد الجديدة الفائدة ٣١ ص:٤٩٠.

(٢) أجود التقريرات ، ج٣ ص: ١٩١.

(٣) يمكن أن يستشمّ ذلك من مبنى السيد البروجردي قدس سره،كما في تقرير دروسه: بيان الأصول ، ج٢، ص: ٢٤٧ونهاية الأصول ص: ٥٤٣.

(٤) تعليقة على معالم الأصول، ج ٥ ص: ٤١٠.

(٥) تعليقة على معالم الأصول، ج ٥ ص: ٤٠٨.

(٦) مصباح الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٥.

(٧) تحريرات في الأصول،ج٥ ص: ٣٩٤ و٣٩٥.

وأمّا كشف الشهرة عن وجود قرينة صدق ففيه: أنّه صرف احتمال بل رأينا في كثير من الموارد أنّ التحيّر الذي واجهنا في تصحيح الأخبار وعلاجها موجود بعينه عند قدماء الأصحاب.

وأمّا ايجابها الظنّ بالصدور ففيه: أولا منع الصغرى كما منعه القزويني رحمه الله أيضاً فقال: « أقصى ما يفيده الظنّ بمطابقة مضمون الخبر لنفس الأمر »[١]؛ و ثانياً منع الكبرى لعدم دليل على حجية ذلك الظنّ بعد أن كان الأصل عدمها.

نعم إن حصل بواسطة عمل المشهور الوثوق والإطمئنان بالصدور من باب ضمّ الكشف الناقص إلى الناقص لا من باب ضمّ اللاحجة إلى اللاحجة فالظاهر حجيته إن لم نذهب إلى موضوعية الراوي في التعبّد بالأخبار على أساس الآيات والروايات ولذلك صرّح بعض الأعلام على « أنّ العمل بالخبر عند المشهور من القدماء مما يوجب الوثوق بصدوره، والوثوق هو المناط في حجية الخبر »[٢].

والحاصل أنّ قاعدة الانجبار ما لم توجب الإطمئنان بالصدور لا تنفى الحاجة إلى دراسة الأسناد. هذا مضافاً إلى أنّ الشهرة في كلّ رواية لا تتحقّق وقد تكون في بعض الروايات في مقابل الشهرة شهرة أخرى تضادها فلم تكن من قبيل المشهور والشاذ حتّى يوجب الإطمئنان.

الملازمة بين عمل المشهور برواية والاستغناء عن علم الرجال رأساً

لو تنزّلنا عن عدم تمامية قاعدة الانجبار ولاحظناها بعين الاعتبار فهل هي تستلزم نفي الحاجة إلى علم الرجال رأساً ؟

فنقول: الصحيح عدم الاستلزام وذلك للأمرين التاليين:

الأول: أنّ\تحصيل الشهرة في العمل بكلخبر ضعيف مروي في الكتبالأربعة وغيرها مشكل جداً ؛

الثاني: أنّ الشهرة وإن تحققت في بعض الاخبار الضعاف إلا أنّه تحقّقت في قباله الشهرة في الإعراض عنه وذلك كالموارد التي يوجد فيها الأشهر.

ومن اللازم أن نؤكّد على النكتتين الأخريين إستكمالاً للجواب وهما:

---

(١) وواضح أنّا بصدد إثبات الصدور لا إثبات الواقع ونفس الأمر، لاحظ: تعليقة على معالم الأصول، ج ٥ ص: ٤٠٨.

(٢) أصول الفقه للعلامة المظفّر رحمه الله، ج ٢ ص:٢١٩.

أنّ من المرجحات في باب التعارض صفات الراوي وهي لا يمكن إلا بعد المراجعة إلى علم الرجال ولا سيّما على القول بالمرجّحية بالأسباب الموجبة للأقربية إلى الواقع.

وأنّه لا يبعد دخل الرجال أيضا في فهم بعض الأخبار التي تؤثّر شخصية الراوي من مذهبه وآرائه وبيئته في فهم مدلول الخبر وأغراضه. وبهاتين النكتتين يعرف أن المدّعي لقطعية الأخبار من ناحية الصدور أيضا لا يستغنى عن علم الرجال في الاستدلال على الحكم الشرعي.

الدليل الثالث: استلزام علم الرجال للمخالفة القطعية

قد يقال: إنّ مراجعة الكتب الرجالية تستلزم المخالفة القطعية وهي حرام وعلّل ذلك بأن الأخذ من كتب الرجال توجب اتصاف كثير من الروايات بالضعف الموجب للطرح وقد علمنا إجمالا أنّ جملة منها صادرة من المعصوم عليه السلام[١]، وقد سمعنا هذا الاشكال من بعض معاصرينا ببيان آخر أيضاً، والظاهر أنّ هذا الدليل يرجع في روحه إلى الدليل العقلي على حجية خبر الواحد الذي ذكرها الشيخ قدس سره في رسائله واعتمد عليه سابقاً وردّه بثلاث أجوبة، فلاحظها[٢].

على كلّ حال يلاحظ عليه: أنّه من موارد اشتباه الحجّة باللاحجة والقاعدة تقتضي سقوط الكلّ عن الحجّية كما استفاد السيّد القزويني رحمه الله تأييد القاعدة برواية ابن أبي نجران عن عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام « إنا أهل بيت صديقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس »[٣][٤].

ثمّ إن انحلّ هذا العلم الإجمالي على وجه لا يبقى معه العلم الإجمالي أصلا أو مؤثراً فلا يستلزم المخالفة قطعاً، وفيما نحن فيه ينحلّ وذلك لأنّ الأخبار الضعاف في الأسناد على حالات تخرجها عن أطراف العلم الإجمالي؛ و منها ما يلي:

---

(١) تعليقة على معالم الأصول، ج ٧ ص: ٢٣٦.

(٢) فرائد الأصول، ج١، ص: ٣٦١.

(٣) رجال الكشي رحمه الله ص : ١٠٨.

(٤) تعليقة على معالم الأصول، ج ٧ ص: ٢٣٧.

١- موافقتها للأصل النافي للتكليف؛
٢- اعتضدها بالقرائن والشواهد صدوراً أو صدقاً؛
٣- موافقتها للكتاب أو السنّة القطعية؛
٤- انجبارها بالشهرة على القول به؛
٥- صدورها في مجال الغير الإلزاميات التي يمكن إجراء قاعدة التسامح فيها؛
٦- عدم ترتّب الأثر الفقهي عليها لكونها أخبار تاريخية أو صرف الموعظات الأخلاقية المنبّهة التي لا يصادمها العقل والنقل المعتبر.

فما يبقى بعد ذلك من الضعاف لا نرى الحجّة فيها ولا ضير لعدم الدليل على حجّيتها بل الدليل على عدمها. نعم، إنّا لا نكّذب الباقية ونردّ علمها إلى العالم بحقائق الأمور كما أُمرنا بذلك.

المبحث الرابع: ادلّة الحاجة إلى علم الرجال

إلى هنا قدّمنا الدليلين المهمّين مما يستدل به في نفي الحاجة إلى علم الرجال في الاجتهاد وينبغي أن نأتي بلمحة موجزة عن أدلّة المثبتين التي ترينا دور علم الرجال في الاجتهاد وأنّه من اللبنات الأساسية للاجتهاد.

الدليل الأوّل: اقتضاء المباني الأصولية في خبر الواحد

إنّ المباني الأصولية في حجية خبر الواحد الذي لا يحتفّ بالقرائن على ثلاثة أقسام كلية؛ نذكر أهمّها:

الأوّل: عدم حجيتها؛
الثاني: حجيته من باب الظنّ المطلق؛
الثالث: حجيته من باب الظنّ الخاص.
ثمّ إنّ في المبنى الثاني مسلكين وهما:
الأوّل: اعتبارها إن توجب الظنّ مطلقا ولو بأقل درجات الظنّ ؛
الثاني: اعتبارها إن أفاد أقوى مراتب الظنّ يعني الإطمئنان.
كما أنّ في المبنى الثالث مسالك معروفة وهي عبارة عن:

الأوّل: حجية خبر العدل؛

الثاني: حجية خبر الثقة؛

الثالث: حجية الخبر الموثوق الصدور؛

الرابع: حجيته إن لم تعرض عنها المشهور؛

الخامس: حجيته إن عمل بها المشهور.

وعلى كلّ هذه المباني ومسالكها لا مفرّ من اعتبار مقدميّة علم الرجال في الاجتهاد وتوضيح ذلك:

الأوّل: مبنى عدم حجية الخبر الواحد

إن القائلين بعدم حجية الخبر الواحد على طائفتين:

الطائفة الأولى: من استشكل في إمكان التعبد به كابن قبة الرازي رحمه الله[1]؛

الطائفة الثانية: من استشكل في وقوع التعبّد به بعد القول بإمكانيته كالمفيد رحمه الله والشريف المرتضى رحمه الله وأتباعه[2]، بل نسب إلى ابن بابويه رحمه الله في أوّل كتاب الغيبة أيضا[3].

والبحث عن كلتا الطائفتين وأدلتهما والأخذ بالمناقشة فيها يخرجنا عن المقصود في المقام ولذلك نحيله إلى الأصول إلا أنّهما مشتركتان في وجوب العمل وفق الخبر الواحد الذي أصبح يقينياً باعتضاد القرائن ومساعدة الشواهد.

أمّا الطائفة الأولى فلأنّها رأت أن العمل بالظنّ يواجه المحاذير الملاكية والخطابية وأمّا العمل باليقين فلا؛ فالخبر الواحد المقترن بالقرائن يعطينا اليقين فارتفعت المحاذير المنسوبة إلى الشرع والدين.

وأمّا الطائفة الثانية وإن صرّحت على إمكان التعبد بالظنّ من دون أي محذور عقلاً ولذلك قال السيّد قدس سره: « ان العقل لا يمنع من العمل بخبر الواحد »[4] إلا أنّها أبطلت العمل وفق الخبر الواحد المجرّد عن القرائن لعدم ايجابه العلم والشارع أوجب العمل وفق العلم ونهى عن الظنّ كما صرّح به

---

(١) فرائد الأصول، ج١، ص: ١٠٥، كفاية الأصول ص٣١٧.

(٢) فرائد الأصول، ج١، ص:٢٤٠، كفاية الأصول ص٣٣٨.

(٣) الوافية،ص: ٢٥٥.

(٤) رسائل الشريف المرتضى رحمه الله ؛ ج١ ؛ ص٢٠٢.

السيّد نفسه [١]. أمّا الخبر المحفوف بالقرائن فحيث يوجب العلم فلا منع عن العمل به ولذلك قال شيخنا المفيد على ما حكى عنه المحقّق في المعارج: « خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالنظر فيه إلى العلم »[٢]. ومراده من الدليل القرائن فكلامه صريح في ضرورة اقتران الخبر بها لكي يكون حجّة. والحاصل أنّ الخبر الواحد اليقيني بالقرائن والشواهد حجّة عند الطائفتين.

ومن الواضح أن من القرائن المهمّة هي القرائن الداخلة للخبر وهي على قسمين: القرائن المتنية والقرائن السندية. والقرائن السندية ليست إلا أحوال رواته ورجاله وعلم الرجال هو العلم الوحيد الذي يساعدنا على تحقيق القرينة الداخلة السندية. فالحاجة إلى علم الرجال على هذا المبنى واضح في غايته.

الثاني: مبنى حجية الخبر الواحد من باب الظنّ المطلق

قد يستدل على حجية خبر الواحد من باب حجية الظنّ المطلق عند انسداد باب العلم والعلمي فلا يقام على حجيته دليل خاص ومن الطبيعي أن خبر الواحد إذا كان المخبر ثقة بل ممدوحاً يوجب الظنّ ويقع مصداقاً للظنّ الانسدادي فيصبح حجّة.

وهذا المبنى وإن ندر قائله من بين أعلامنا إلا بناء عليه فلا بدّ من علم الرجال أيضا حيث إنّ من الطرق المتعارفة لحصول الظنّ بالصدور هو السند بما فيه من الرواة فدراسته مما نتوصّل بها إلى مرتبة الظنّ وبعده يكون حجّة لأنّ المفروض تمامية مقدّمات الإنسداد. ولاسبيل إلى الدراسات السندية إلا علم الرجال بلا فرق بين أن يلزمنا دليل الانسداد العمل بمطلق الظنّ غير ما نهي عنه بالخصوص أو بأقوي الظنون . نعم كانت الحاجة إلى علم الرجال على المسلك الأخير آكد

---

(١) قال السيّد: « وكذلك إذا أبطلنا العمل في الشريعة بأخبار الآحاد، لأنها لا توجب علما ولا عملا » ؛ راجع: رسائل الشريف المرتضى، ج١ ؛ ص٢٠٢.

(٢) معارج الأصول، ص: ٢٦٢.

الثالث: مبنى حجية الخبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ

المشهور بين الأصحاب حجية الخبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ؛ يعني أنّ الشارع اعتبره بالدليل الخاصّ عقلاً أو نقلاً وهذا المقدار هو المتيقن بينهم. نعم، اختلفوا على شرائط العمل به من قائل بحجيته إذا كان مخبره عدلا ومن قائل بها إذا كان المخبر ثقة بل قيل بحجية قول الممدوح أيضاً ومن قائل بحجيته إذا يوجب الاطمئنان والوثوق.

وهذه المباني بجميعها تفرض على صاحبها بأن يراجع إلى علم الرجال إحرازاً لأوصاف الخبر التي تستبطنها تلك المباني، فإنّ علم الرجال يحتوي على أوصاف الرواة مما يؤثر في قبول قولهم كالعدالة والوثاقة والمدح والضبط، وهو يحتوي على أوصافهم مما يقتضي ردّ قوله كالكذب والفسق والفساد والضعف والاضطراب، كما أنّه من الطرق الأساسية لحصول الأطمئنان والوثوق بالصدور فإنكار علم الرجال إنكار لركن ضروري من أركان الاجتهاد. ولذلك ترى أنّ معظم المجتهدين في كتبهم الفقهيّة الاستدلاليّة من الصدر الأوّل إلى يومنا هذا اهتمّوا بالدراسات السندية في مواقعها.

وبعبارة أخرى بعد أن نؤسّس الأصل القائل بعدم جواز الركون على الظنّ يخرج منه الخبر الواحد المعتبر بالخصوص، واعتباره بأي معنى كان يتشخّص بعلم الرجال فمع انكار الرجال يبقى الأصل النافي للحجية في محلّه فيعطّل الاجتهاد من أساسه.

نعم هناك أبحاث مفصّلة في مناط الرجوع إلى أقوال الرجاليين وكتبهم وحجيتها لا بدّ من استعراضها في الكلّيات الرجالية.

الدليل الثاني: العلم الإجمالي بوجود الوضاعين والمخلّطين وغير الضابطين

وأشار إليه غير واحد من الأعلام كالفاضل التوني والسيّد المجاهد والسيّد القزويني قدس سرهم[1] وحاصله بتقرير منّا أنّ من تفحّص في الجوامع الرجالية والمجامع الروائية يعلم أن بعض الرجال وضع الاحاديث بأغراض مختلفة وأدخلوها في الصحاح ويعلم بعلم إجمالي أنّ من الرواة من خلط في نقل الحديث بحيث يسلب عنه وصف الضبط ومعه لا يمكن التمييز بين معتبر الأخبار عن غيره إلا بعلم الرجال والفحص

---

(١) الوافية : ص: ٢٨٠، مفاتيح الأصول : ص٥٧٧ ، تعليقة على معالم الأصول، ج ٧ ص: ٢٢٤.

عن أحوال الرواة[١]؛ وأمّا الجوامع الرجالية فيرد فيها كثير مما دلّ على ذلك كقولهم: « وضّاع » و«كذّاب » و« مخلّط » و« ضعيف » في توصيف بعض الرواة وأمّا المجامع الروائية فدونك بعض الشواهد:

منها: الحديث المفصّل المروي في الكافي بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي عن أميرالمؤمنين عليه السلام في تربيع من أتى بالحديث:

وأنّ الأوّل منهم هو رجل منافق متعمّد في الكذب على النبي صلى الله عليه وآله ؛

والثاني منهم من سمعه بلا حمله على وجهه؛

والثالث منهم من سمعه ولم يسمع ناسخه؛

والرابع منهم الصادق الحافظ العالم بوجهه العارف بناسخه[٢].

ويظهر بوضوح منه أنّ وجود الكذب وعدم التحمّل الصحيح موجود في الأخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وبالطبع توجد هذه الظاهرة في غيرها من الروايات أيضاً لاشتراك الدواعي وخصوصيات الرواة كما لا يخفى.

منها : ما عن ابن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إنا أهل بيت صدّيقون لا نخلو عن كذاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس »[٣]؛

ومنها: ما عن أبي عبد الله عليه السلام مخاطباً للفيض بن المختار :

« يا فيض إن الناس أولعوا بالكذب علينا إن الله افترض عليهم لا يريد منهم غرة وإني أحدّث أحدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتّى يتأوله على غير تأويله وذلك أنهم لا يطلبون بحديثنا وبحبّنا ما عند الله وإنما يطلبون الدنيا وكل يحبّ أن يدّعى رأسا أنه ليس من عبد يرفع نفسه إلا وضعه الله وما من عبد وضع نفسه إلا رفعه الله وشرفه ؛ فإذا أردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس وأومى إلى رجل من أصحابه؛ فسألت أصحابنا عنه، فقالوا زرارة بن أعين »[٤]؛

---

(١) فرائد الأصول مع حواشي أوثق الوسائل ، ج٢، ص: ٣١ و٥٧.

(٢) الكافي ،كتاب فضل العلم ،باب اختلاف الحديث ج١ ص ٦٢.

(٣) رجال‌الكشي: ص : ١٠٨.

(٤) رجال‌الكشي ص : ١٣٦ .

ومنها: ما عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: « لا تقبلوا علينا حديثا إلاّ ما وافق القرآن والسّنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدّمة فإن المغيرة بن سعيد لعنه اللّه دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها ، فاتقوا اللّه ولا تقبّلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا صلى الله عليه وآله »(١)؛

ومنها: ما عن يونس عن رجل قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: « كان أبو الخطاب أحمق فكنت أحدّثه وكان لا يحفظ وكان يزيد من عنده »(٢)؛

ومنها: ما عن التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام في قوله تعالى « وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتابَ إِلَّا أَمانِيَ » قال عليه السلام: « وإنّما كثر التّخليط فيما يحتمل عنّا أهل البيت لذلك؛ لأنّ الفسقة يتحملون عنّا فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلّة معرفتهم وآخرين يتعمّدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدّنيا ما هو زادهم إلى نار جهنّم ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصّحيحة فيتوجّهون به عند شيعتنا أو ينقضون بنا عند نصابنا، ثمّ يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا الّتي نحن براء منها فيقبله المستسلمون من شيعتنا على أنّه من علومنا فضلّوا وأضلّوا وهم أضرّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد لعنه اللّه على الحسين بن علي عليهما السّلام وأصحابه »(٣).

ولذلك نجد أن أهل البيت عليهم السلام أكّدوا على نقل الروايات وفق ما سمع بلا زيادة ونقصان كما يدلّ عليه ما عن أبي بصير قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ إلى آخر الآية، قال عليه السلام: هم المسلّمون لآل محمّد، الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه، ولم ينقصوا منه، وجاءوا به كما سمعوه »(٤).

على كلّ حال أنّ هذه الروايات وغيرها التي تبلغ مرتبة جعلتنا في غنى عن الدراسات السندية لتواترها الإجمالي تدلّ على وجود الأخبار الموضوعة في مجموعة الأخبار ويسبّب أن نعامل معها

---

(١) رجال الكشي رحمه الله ص : ٢٢٤.

(٢) رجال الكشي رحمه الله ص : ٢٩٥.

(٣) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ص: ٣٠٠ و٣٠١، الإحتجاج على أهل اللجاج، ج٢ ؛ ص٤٥٧.

(٤) الكافي : كتاب الحجّة ، باب التسليم وفضل المسلّمين ، ح ٨ ؛ ج : ١ ص : ٣٩٢.

معاملة العلم الإجمالي من لزوم تمحيصها حتّى نحصل على حجج تفصيلية وفعلية منها ونتوقّف عندما لا نصل إلى حقيقة الحجية فيه وما ذلك إلا بالمباني الأصولية والاطلاعات الرجالية.

ثم لا يخفى أن صاحبي الكتب الأربعة محّصوا الأخبار مما يقع في طريقهم من لا عبرة بقوله إمّا لوضعه وكذبه أو لخلطه ولكنّهم محّصوا وفق اجتهاداتهم ولا ينفي تمحيص الكلّ عندنا؛ شكّر الله سبحانه مساعيهم ووفّقنا لما يحبّه و يرضى.

والحاصل أنّ العلم الإجمالي بالوضع والخلط والضعف في بعض الرواة يؤكّد الحاجة إلى علم الرجال.

الدليل الثالث: العلاج للأخبار المتعارضة

وهو الدليل الذي لا مفرّ منه إثباتاً للحاجة إلى علم الرجال عند الكلّ واستدلّ به الكثير[1]؛ فنقول في تقريره : إن بعض الأخبار تواجه التعارض المستقر وعندئذ إن أمكن ترجيح أحد المتعارضين على الآخر فيتعيّن الترجيح وإلا يرجع إلى القاعدة الأولية أو الثانوية في المتكافئين. والترجيح كما يستفاد من مقبولة عمر بن الحنظلة[2] ومرفوعة زرارة [3] على أقسام ثلاثة:

١- الترجيح بصفة مدلول الرواية كالموافقة مع الكتاب العزيز والمخالفة مع العامّة؛

٢- الترجيح بصفة الرواية كشهرتها؛

٣- الترجيح بصفة الراوي كالأعدلية والأفقهية والأصدقية.

ومن الجلي أن الترجيح بصفات الراوي إنّما يتيسّر بعد معرفة الرواة الأمر الذي يتكفلّه علم الرجال.

نعم إنّ هذا الدليل إنّما يثبت الحاجة إلى علم الرجال لمن بنى على عدم اختصاص الترجيح بصفات الراوي بباب القضاء أو بنى على التعدّي من المرجّحات المنصوصة إلى كلّ ما يقتضي الأقربية إلى الواقع. ومعه يمكن القول بضرورة علم الرجال ولو على بعض المباني في باب التعارض.

---

(١) الوافية ؛ ص: ٢٧٩، القوانين المحكمة ،ج ٤ ص ٤٨١ ، تعليقة على معالم الأصول، ج ٧ ص: ٢٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ؛ كتاب القضاء أبواب صفات القاضي ب ٩ ح١: ج : ٢٧ ص : ١٠٦.

(٣) مستدرك الوسائل ؛ كتاب القضاء أبواب صفات القاضي ب ٩ ح٢: ج : ١٧ ص : ٣٠٣.

التحقيق في الحاجة إلى علم الرجال في الاجتهاد

بعد أن بيّنا المواقف والأدلة المختلفة تجاه علم الرجال ايجاباً وسلباً يتجلّى الحقّ بالوضوح وهو أنّ الحاجة إلى علم الرجال لا يمكن انتفائها بوجه وذلك لعدم خلوّ جميع المباني والمسالك عن لزومه حيث:

إنّ « الأخباري » كالأصولي يحتاج إليه لمعرفة مواقع التقيّات أو الترجيح في التعارضات؛

وإنّ « الأصولي الإنفتاحي الحقيقي »[1] يحتاج إليه تمسكاً بقرينية أحوال الرواة لحصول العلم؛

وإنّ « الأصولي الإنفتاحي الحكمي »[2] يحتاج إليه إحرازاً لصغرى ما يتبنّاه من المسلك في حجية الخبر الواحد؛

إنّ « الأصولي الإنسدادي » يحتاج إليه تحصيلاً للظنّ أو الإطمينان بالصدور أو الصدق.

ثمّ إنّه لا فرق بين الكلّيات الرجالية ومفرداتها في الحاجة حيث إنّ الكليات إنّما يحتاج إليها مقدّمة للمفردات ولا أصالة لها فإذا ثبتت الحاجة إلى ذي المقدّمة فالحاجة إلى مقدّمته واضحة .

نكتتان

الأولى: إن مسئلة الاجتهاد في علم الرجال كالاجتهاد في العربية بل القول بلزوم الاجتهاد هنا أظهر.

الثانية: لا يلزم حفظ أحوال الرواة عن ظهر القلب بل يكفي الرجوع إليها عند الحاجة وإليه يشير ما حكي من أنّ السيّد المحقّق البروجردي تتمّن كان يقول عن علم الرجال : «إنه ليس علماً يحصل بالدرس بل هو درس عملي بمعني أن الانسان لا بدّ أن يكون منذ بداية التفقّه وعندما يبدأ أول مسائله فقهيّة متتبعاً حول سند الرواية ورواتها ورجال السند ويتعرف على كلّ فردٍ فردٍ منهم»[3].

نعم؛ الممارسات الرجالية في طيّ الزمان كغيرها من الممارسات العلمية لها دخل في الفهم الأجود في الرجال.

---

(١) هو الذي اعتقد بانفتاح باب العلم والعلمي كالشريف المرتضى تتمّن.

(٢) هو الذي اعتقد بانسداد باب العلم وانفتاح باب العلمي ولعلّه هو رأي المشهور.

(٣) المنهج الرجالي: ص ٤٦ .

الفصل السادس

علم الأصول

رسم الأصول

أبواب علم الأصول

شبهات الأخبارية في الحاجة إلى الأصول

علم الأصول العلم الأمّ في الاجتهاد

تمهيد

علم الأصول أهمّ المبادئ الخاصّة للاجتهاد ولئن عبّرنا عنه بـ « العلم الأمّ » للاجتهاد لا نبالغ وذلك لما يتناول هذا العلم من القواعد العامّة التي تخدم المجتهد في كشف الأحكام الشرعية والمواقف العملية؛ الأمر الذي هو الغاية من الاجتهاد الفقهي، وبعبارة أخرى أنّه المنهج التفكيري للاجتهاد الفقهي ولذلك قال الوحيد تَتُّ عنه: « إنّه الميزان في الفقه »[1].

ولعلّ الحاجة إلى علم الأصول في الاجتهاد مما يستغني عن البيان بل إلحاقه بالبديهيات والضروريات أولى إلا إنّه قد عرضت شبهات لجماعة من الأخبارية في الحاجة إليه من باب الشبهة في مقابل البديهية ولا نرى للتعرّض إلى هذه الشبهات وردّها ثمرةً غير عدم حدوثها لمن لا يطلع على مناهج الاستنباط ويغفل عن حقيقة الاجتهاد حتّى لا يقع في الخلاف عمّا يريده المولى سبحانه بسترة قدسية من دعوى التمسّك التامّ بروايات أهل البيت عليهم السلام مع الذهول عن المرمى بنصّها وهو الدراية في الرواية كما قال مولانا الصادق عليه السلام قال: أبو جعفر عليه السلام: « يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم فإن المعرفة هي الدراية للرواية وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان إني نظرت في كتاب لعلي عليه السلام فوجدت في الكتاب أن قيمة كلّ امرئ وقدره معرفته إن الله تبارك وتعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا »[2]وقال عليه السلام أيضاً: « حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه »[3].

ومن الجدير أن نشير قبل الردّ على شبهات الأخبارية إلى رسم من علم الأصول تعريفا وموضوعا وغرضا وأبوابه لكي يكون المبتدي على مزيد تبصرة وغيره على دقيق تذكرة عند الحكم في حاجة الاجتهاد إلى علم الأصول .

---

(١) الفوائد الحائرية ؛ ص٣٣٦.

(٢) معاني الأخبار ؛ص ١و ٢.

(٣) معاني الأخبار ؛ ص٢.

المبحث الأول : رسم علم الأصول

تعريف اصول الفقه

قبل أن نستعرض تعريف « أصول الفقه » في مصطلحه ينبغي أن نتعرّف عليه بتركيبه الإضافي فنقول:

إنّ الأصول جمع مكسّر لـ « أصل » وجعل الرضي﵀ « فُعول » لكثرة « فَعل »[١] وقيل: يأتي في العرف– الكاشف عن اللغة– لمعان :

الأول: مبدأ الشيء وأوّله؛

الثاني: ما يبتني عليه الشيء؛

الثالث: واقعية الشيء وتحقّقه في نفس الأمر[٢].

ونسب صاحب الاشارات﵀ المعنى الثاني إلى الاشتهار في اللغة وقال: « إلا أنّ الفيروزآبادي والفيّومي ذكرا أنّه أسفل الشيء »[٣] ، هذا ولكنّي لم أجد اشتهاره في معاجم اللغة. نعم، كثيرا ما نسب إلى اللغة في عرف العلوم ومصطلاحاتها.

ثمّ لا يخفى أن « الأصل » يستعمل اصطلاحاً في مصاديق كثيرة مرجع الكلّ إلى أربعة معان وهي: « الدليل » و« القاعدة » و«الاستصحاب» و« الظاهر » كما صُرّح به في الدرر والقوانين والضوابط والتعليقة[٤].

وأمّا الفقه ففي اللغة على ما يظهر من التتبع في كلمات أهلها واستعمالات العرف أنّه بمعنى الفهم عن تأمّل[٥] .

---

(١) شرح الشافية ؛ ج١ ص: ٢٦٢.

(٢) تعليقة على معالم الأصول، ج١ ص : ٤٢–٣٩.

(٣) المحقّق الكلباسي﵀ في اشارات الأصول، ص: ١.

(٤) الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، ج١، ص:١٥٥، القوانين المحكمة ج١ص ٣٥، هداية المسترشدين ج١ ص:٩٢، ضوابط الأصول، ص: ٤، تعليقة على معالم الأصول،ج١ ص : ٤٢.

(٥) راجع: ترتيب كتاب العين ، الصحاح، النهاية، معجم الفروق اللغوية: مادة فقه.

وفي الاصطلاح على ما هو المعروف فهو عبارة عن « العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية » وله توضيحات لغوية واصطلاحية نحيلها إلى مجالها.

ويمكن أن نتسائل عن إضافة الأصول إلى الفقه؛ هل هي ملكية أو بيانية أو ظرفية؟ فنقول: الظاهر الأوّل وهو الأنسب بالفقه لاختصاص مبادئ الفقه به من حيثيتها المقدّمية له.

هذه خلاصة ما يتعلّق بأصول الفقه من حيث معناه التركيبي الإضافي، وأمّا معناه المصطلح الذي أصبح عَلَماً لعلم خاص فالمعروف بين المتأخرين في تعريفه أنّه « العلم بالقواعد الممهَّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية »[1]، وقد يجمل القول فيه بأنّه« العلم الباحث عن أحوال الأدلّة »[2].

ثمّ إنّ الكثير من المحقّقين لم يرضوا بالتعريف المعروف ولاحظوا عليه بمناقشات لا يسعنا المجال للدخول إليها إلا أنّه يناسب المقام أن نشير إلى نصّ بعض تعاريفهم[3].

---

(١) القوانين المحكمة ج١ ص: ٣٤، هداية المسترشدين ص: ٩٧، بحر الفوائد فى شرح الفرائد، ج٦، ص: ٢٨٤،كفاية الأصول ص:٢٣، أجود التقريرات ج١ : ص٣.

(٢) بحر الفوائد فى شرح الفرائد، ج٦، ص: ٢٨٣ ،ضوابط الأصول، ص: ٩.

(٣) والعامّة أيضا ذهبوا إلى تعاريف مختلفة لعلم الأصول ننقلها فيما يلي لكي ترى دقة تعاريف أصحابنا بالنسبة إلى تعاريفهم:

- العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية؛
- النظر في طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها؛
- الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال؛
- طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها؛
- عبارة عن أدلة الأحكام الشرعية ومعرفة وجوه دلالتها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل؛
- عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل؛
- أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل؛
- معرفة أدلة الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد؛
- العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وبأدواتها والاجتهاد فيها وما يتعلق به؛
- إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

راجع: القاموس المبين في اصطلاحات الأصولين ؛ ص٦٠.

عرّفه الآخند‌ﷺ: بـ « صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو التي ينتهي إليها في مقام العمل »[١]؛

وعرّفه المحقّق النائيني‌ﷺ: بـ « العلم بالكبريات الّتي لو انضمت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعي كلّي »[٢]؛

وعرّفه المحقّق الإصفهاني‌ﷺ: بـ « فنّ يعرف به ما يفيد في إقامة الحجّة على حكم العمل »[٣]؛

وعرّفه المحقّق العراقي‌ﷺ: بـ « القواعد الواقعة في طريق استفادة الوظائف العملية عقلية أو شرعيّة »[٤]؛

وعرّفه المحقّق الخوئي‌ﷺ: بـ « العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية من دون حاجة إلى ضميمة كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها »[٥]؛

وعرّفه المحقّق الإمام الخميني‌ﷺ: بـ « أنّه هو القواعد الآلية التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الأحكام الكلّية الفرعية الإلهية أو الوظيفة العملية »[٦].

وهذه التعاريف بمشتركاتها ومختلفاتها تحدّد علم أصول الفقه ومعالمه إجمالا وإن كان البحث عن كلّ واحد منها ونقدها يحتاج إلى مجاله ولسنا بصدده إلا إنّا اختصرنا القول في تعريفه بـ « أنّه مجموعة من القواعد التي يستدلّ بها على إثبات الأحكام الشرعيّة ». ولعلّ فيما قلناه كفاية للدخول في البحث عن مبدئية الأصول للاجتهاد.

موضوع علم الأصول

إنّ البحث عن موضوع العلم ذو مجال وسيع وتفصيله يخرجنا عمّا قصدناه هنا إلا أنّه تجدر لمحة موجزة عن الأقوال ذات القيمة على حدّ الحكاية بعد أن يكون المعروف عندهم بل المنسوب إلى

---

(١) كفاية الأصول ؛ ص٢٣.

(٢) فوائد الأصول، ج ١، ص: ١٩.

(٣) بحوث في الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٠.

(٤) مقالات الأصول ؛ ج١ ؛ ص٥٣.

(٥) محاضرات في اصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص٤.

(٦) تهذيب الأصول ؛ ج١ ؛ ص١٩.

المشهور أن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة وهي الكتاب والسنّة والعقل والإجماع[١] بل قيل بحصره فيها عندهم[٢] وقد اختلفوا في أنها من حيث دليليتها كما نسب إلى المحقّق القمي ﵀ في حاشيته على قوانينه[٣] أو ذاتيتها كما قال به صاحب الفصول ﵀[٤].

وجعله السيّد المرتضى ﵀ « الدليل في الفقه »[٥]، وهو الظاهر من كلّ من اعتبره نفس الأدلّة كصاحب الضوابط[٦]؛ وفرضه الآخند الخراساني ﵀ الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتّتة[٧]؛وقيل:«الحجّة في الفقه» وذهب إليه المحقّق الإيرواني ﵀ والسيّد المحقق البروجردي ﵀[٨].

ثمّ لا يخفى أنه اعتقد بعض المحقّقين كالمحقّق العراقي ﵀ بعدم موضوع واحد لعلم الأصول[٩] والتزموا بأن له موضوعات شتّى كلّها تؤثّر في تحقّق الغرض من علم الأصول وهو استنباط الحكم وإثباته.

هذه خلاصة آرائهم في موضوع الأصول وعلى القول بلزوم الموضوع فيه نكتفي حالياً بكونه « الدليل في الفقه » تاركين أبحاثه الفنيّة إلى مقدّمات علم الأصول.

الغرض من علم الأصول و رتبته

المعروف فيه هو التمكّن من الاستنباط والأمر واضح بعد أن يشعر تعريفه إلى آلية قواعده لإثبات الأحكام الشرعية فيمكننا القول بأنّ الغرض منه إراءة الأدلة المتّصفة بالحجّية في مقام

---

(١) القوانين المحكمة في الأصول، ج١، ص: ٤٧ ، أنيس المجتهدين في علم الأصول، ج١، ص: ٣٤، مقالات الأصول، ج١، ص: ٥٢، حقائق الأصول، ج١، ص: ١٢ ، نتائج الأفكار في الأصول، ج١، ص: ٢٧

(٢) عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، ج١، ص: ٩ .

(٣) فرائد الأصول، ج٣ ص:١٧.

(٤) الفصول الغروية،ص:١٢.

(٥) الذريعة إلى أصول الشريعة، ج١، ص: ٧.

(٦) ضوابط الأصول، ص: ٩.

(٧) كفاية الأصول، ص: ٨.

(٨) الأصول في علم الأصول، ج١، ص: ٤، لمحات الأصول، ص: ١٨، بيان الأصول :ج١ ص :٢٢.

(٩) بدائع الافكار في الأصول، ص: ٢٣.

إثبات الأحكام الشرعية ظاهريةً وواقعيةً ويقرب منه كلام من جعل الغرض منه: « التمكن من إقامة الحجّة »[١].

ثمّ اعلم إن علم الأصول حيث يتكفّل إثبات الحجّية للعناصر الدخيلة في الاستنباط صغروية و كبروية قد تأخّر عن جميع المبادئ التي تتمثّل في مواد الاستنباط كما نصّ عليه غير واحد من الأصوليين كالشيخ محمد تقي والسيّد القزويني رحمهما الله في حاشيتهما على المعالم[٢] وقال السيّد الخوئي رحمه الله: « أنّ مرتبة علم الأصول فوق مرتبة سائر العلوم، ودون مرتبة علم الفقه، وحدّ وسط بينهما »[٣].

المبحث الثاني: أبواب علم أصول الفقه

إنّ التعرّف على أبواب الأصول يعرب عن ماهية هذا العلم ويقرّبنا إليها بوجه فبالإمكان أن يصطاد من خلاله جوهره بحيث يسهّل الأمر في تصديق الحاجة إلى مقدميته للاجتهاد؛ فنقول:

إنّ الروح السائد على تبويب الأصول كما في متعارف الأذهان هو تقسيمه إلى القسمين الرئيسيين وهما: «المباحث اللفظية» و «المباحث العقلية» ؛ والأولى تتناول المقدّمات اللفظية والأوامر والنواهي والمفاهيم والعام والخاصّ والمطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن كما أن الثانية يحتوي على الحجج والاصول والتعادل والتراجيح. ولعلّنا نجد هذا الروح من المعالم إلى الكفاية إلا أنّ المحقّق الإصفهاني رحمه الله وبعضاً آخر من الأصوليين أتوا بتبويبات حديثة نشير إلى بعضها بنظرة عابرة:

إنّ المحقّق الإصفهاني رحمه الله جعل الأصول في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة وإليك نصّه كشفاً عن قصده:

« المقدّمة: في المبادئ التصورية والتصديقيّة بقسميها من اللغوية والأحكامية.

والأبواب أربعة:

---

(١) وهو المحقّق الإصفهاني رحمه الله في :بحوث في الأصول، ج١، ص: ٢١.

(٢) هداية المسترشدين ج ١ ص ١٢٣ ، تعليقة على معالم الأصول، ج ١ ص ٢١٤.

(٣) محاضرات في اصول الفقه، ج١، ص: ١٠.

الباب الأوّل في المسائل العقلية النظرية والعملية، وإنّما قدّمناها على اللفظية لشرافتها وقلّة مواردها.

الباب الثاني في المسائل اللفظيّة، وفيه مقاصد:

الأوّل: في المجعولات التشريعيّة من حيث نفسها من الأوامر والنواهي.

الثاني: في المجعولات المزبورة من حيث تعليقها على شرط أو وصف ونحوهما.

الثالث: في موضوعات المجعولات التشريعيّة ومتعلقاتها من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والبيان.

الباب الثالث: في ما يتعلّق بالحجج الشرعية من حجّية الظاهر مطلقاً وخصوص ظاهر الكتاب، وحجّية حكاية السنّة، وحجّية نقل الإجماع، وحجيّة الاستصحاب. يذكر كلّ منها في ضمن مطلب.

الباب الرابع :في تعارض الحجتين دلالة أو سنداً.

والخاتمة: في البراءة والاشتغال، والاجتهاد والتقليد، فان مسائلها إمّا بنفسها حكم شرعي مستنبط، أو لا ينتهي إليه أصلًا، فلذا جعلناها خارجة عن مقاصد الفن ومندرجة في خاتمتها، حيث لم يبحث عنها في علم آخر مع حاجة الفقيه إليه »[1].

ومن نظر فيه يجد أنّه يختلف مع ما ذهب إليه تلميذه العلامة المظفر ورتّب عليه في كتابه من تربيع أبوابه من مباحث الألفاظ والمباحث العقلية ومباحث الحجّة ومباحث الأصول العملية بعد أن أدخل مباحث التعادل والتراجيح في مباحث الحجّة[2]، وهناك مباحث دقيقة تفسيراً لسبب اختلافه مع استاذه نحيلها إلى محلّه من الأصول.

ومن المبدعين في مجال تبويب الأصول السيّد الشهيد الصدر وقد بيّنه في بحوثه[3] وأعمله في دروسه[4] فإنّه بعد تمهيد باحث عن علم الأصول والحكم الشرعي وما إليهما أتى بأربعة أبواب مترتب كلّ منها على الآخر وهي:

---

(١) بحوث في الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٢.

(٢) أصول الفقه للعلامة المظفّر ، ج١ ص:٨و٧ وج ٢ ص:١١.

(٣) بحوث في علم الأصول، ج١، ص: ٦٢-٥٧.

(٤) دروس في علم الأصول، ج٢، ص: ٣٢.

١- حجّية القطع
٢- الأدلّة المحرزة
٣- الأصول العملية
٤- حالات التعارض

وكان التعبير بـ«التنسيق» بدلاً عن «التبويب» أدق وأنسب بعمله كما عبّر به أيضاً لما فيه من رعاية الطولية بين الأدلة والرؤية التطبيقية إلى المراحل الواقعية في الاجتهاد الفقهي .

هذا ومن الممكن أن ترسم مباحث علم الأصول في خمسة أبواب تالية أيضاً:

١- أدلّة العبارات
٢- الأدلة العقلية
٣- الأدلة العقلائية
٤- الأدلة العملية
٥- الأدلة العلاجية

و يمكن أيضا أن نبوّب مباحث الأصول في ثلاثة أبواب كلّية تالية:

١- مباحث ثبوت الأحكام؛
٢- مباحث إثبات الأحكام؛
٣- مباحث امتثال الأحكام.

فإذا دقّقنا النظر في هذه الأبواب كلّها وفي أنواع التبويبات يستشفّ لنا أن كلّها يستهدف البحث عن الدليل في الفقه الأمر الذي أكّدنا أنّه هو الموضوع لعلم الأصول.

المبحث الثالث: شبهات الأخبارية رداً على الحاجة إلى علم الأصول

قد أسبقنا أنّ الأخباريين خالفوا أصحابنا المجتهدين في مواقف مهمّة منها موقفهم تجاه الاجتهاد واعتبار الأخبار والحاجة إلى علم الرجال ومن هذه المواقف موقفهم تجاه الحاجة إلى علم الأصول فإنّ المنسوب إليهم نفيها بل نسبت إليهم تعابير في حق الأصول وأهله ممّا يضيق الصدر ويجفّ القلم عن كتابتها و قد نقل بعضها الشارح التبريزي رحمه الله في الأوثق[1]؛ فوا إسلاماه من عدم الفهم.

على أي حال أنّ ما أوردوه على الأصول والحاجة إليه نشأ عن غفلتهم عن حقيقة الاجتهاد المرضي للدين وعن جهلهم بمغزا استنباط شريعة سيّد المرسلين ﷺ وبيان الأئمّة الطاهرين عليهم السلام فأخذوا بالقشر بلا دراية وطرحوا اللبّ مع ما في إطار أفكارهم من الإنحراف يظهر لمن له أدنى مراجعة بكلماتهم بالانصاف ويجدر بنا أن نذكر بعض أدلّتهم في نفي الأصول حتّى لا يتصوّر المبتدي أن عندهم شيئاً بل يعرفهم على طول التاريخ ولو تغيّرت صورتهم فإنّ فكرة الأخبارية تتغيّر هيئتها وتبقى مادّتها، فعلى الطالب أن يواظب أشد المواظبة على الاستقامة والاعتدلال في الروايات والدرايات على ضوء المنابع الصحيحة والمناهج السليمة وأن يتضرّع في أن تكون عينه في عين مولاه في جميع مقدّمات الاجتهاد ومراحل الاستنباط فلا يُفْرط في التمسّك بالنقليّات ولا يفرّط في الاستناد بالعقليات حتّى يلحق بعلمائنا المجتهدين وفقهائنا المرضيين الذين كانوا حججاً عرضية بعد الحجج الذاتية عليهم السلام؛ إن شاء الله تعالى ونكتفي هنا بذكر الدليلين لهم ونأخذ بنقدهما.

الدليل الأوّل: علم الأصول بدعة

نسب إليهم أنهم قالوا أن علم الأصول لم يوجد في زمن الأئمة عليهم السلام بل هو من المستحدثات بعدهم فيكون بدعة وتشريعا؛ فإنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام عملوا بالأخبار من دون علمهم بالأصول وقد واجهوا تقريرهم عليهم السلام عليه[2].

---

(١) فرائد الأصول مع حواشي أوثق الوسائل ، ج٢، ص: ١٧-١٢ .

(٢) الوافية في أصول الفقه، ص: ٢٥٢، الرسائل الأصولية للبهبهاني رحمه الله: رسالة الاجتهاد والاخبار ص: ٩٩، القوانين المحكمة في الأصول، ج٤، ص: ٤٦٦، أنيس المجتهدين في علم الأصول، ج١، ص: ٩٢٩، الفصول الغروية: ص٤٠١، كفاية الأصول، ص: ٥٣٤.

ولا يخفى ما فيه من الفساد حيث إنّ مرادهم من وجدان علم الأصول في زمنهم عليهم السلام لا يخلو عن ثلاث احتمالات :

الأوّل : عدم وجدان القضايا الأصولية بواقعها؛

الثاني: عدم وجدان القضايا الأصولية بمصطلحاتها ؛

الثالث: عدم تدوين الأصول في الكتب.

أمّا الأوّل: فالواقع خلافه؛ فإنّ المراجعة العابرة إلى الأخبار كأخبار صفات القاضي[1] تكشف عن المباحث الأصولية التي احتوت عليها كلمات الأئمة عليهم السلام ودارت بين أصحابهم؛ والعجب من المحدّث البحراني رحمه الله حيث قال في حدائقه : « ولو أنّ لهذا العلم من أصله أصلا أصيلاً لخرج عنهم عليهم السلام ما يؤذن بذلك »[2].

أفلا يكون النزاع في الحجج والمنابع الفقهيّة المستند إليها لإثبات الأحكام الشرعية من النزاعات المعروفة في زمنهم بل من صدر الإسلام؟

أفلا تكون الأخبار المانعة من العمل بالرأي والمقاييس والأهواء كلّها بحثاً أصولياً في نفي المناهج الباطلة في استنباط الأحكام؟

أفلا تكون الأخبار العلاجية خير شاهدة على وجدان المباحث التي نسمّيها بتعارض الأدلة في ذلك الزمان؟

أفلا يحتوي كثير من الأخبار على العناوين المرتبطة بالتفقّه كالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعامّ والخاصّ ؟

أفلا تحدّد الأصول العملية الرافعة للتحيّر في مقام العمل في كلماتهم عليهم السلام كصحاح زرارة في الاستصحاب، وأحاديث الرفع والحجب والسعة والاطلاق والاباحة في البرائة، وأخبار الحظر والاحتياط والتوقّف في الاحتياط؟

لاحظ كتاب الفصول المهمّة في أصول الأئمة عليهم السلام للشيخ الحرّ العاملي قدس سره وكتاب الأصول الأصلية المستفادة من الكتاب والسنّة للفيض الكاشاني قدس سره وكتاب الأصول الاصليّة للسيّد الشبر

(١) راجع:الوسائل كتاب القضاء:أبواب صفات القاضي:ب ٤إلى ١٢.

(٢) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج٩، ص: ٣٦٢.

تَتِنُّ وكتاب أصول آل الرسول عليهم السلام للسيد هاشم الخوانساري تَتِنُّ كلّ ذلك ألّف بياناً لما يشتمل عليه كلمات أهل البيت عليهم السلام من الأصول المبتنى عليها استنباط الأحكام؟

وقد ذكر هذه الكتب كلّها السيّد الأمين رحمه الله في أعيانه في تحت عنوان «ما أثر عن أئمة أهل البيت في أصول الفقه»[1] وأكّد على أن أوّل من فتح باب أصول الفقه هو الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وقال رحمه الله: « بيّنا لأصحابهما أصول مسائله ثم بعدهما الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وابنه الامام علي الرضا عليه السلام ثم الامامان الهادي والعسكري عليهما السلام وقد تقدّم في ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام »[2].

هذا كلّه مع الغضّ عمّا في الكتاب العزيز من القواعد الأصولية ومع قطع النظر عن المناهج العقلائية المضاة كالعمل بالظواهر وأخبار الثقات وتحليل الألفاظ واقتناص الظهورات.

إذاً ما حكم من أنكر الأصول بواقعها؟!

ومن البعيد جدّاً بل مستحيل أن ينكر الأخباري الأصول بواقعها الموضوعي؛ ونعم ما قاله السيّد القزويني رحمه الله في مراد الأخباريين من نفي الأصول حيث قال: « إنّ غرض هؤلاء نفي لزوم المراجعة في أخذ المسائل الأصولية المحتاج إليها في معرفة الأحكام إلى الفنّ المعهود المدوّن في كتبه المتداولة على وجه يستلزم التعلّم والاستماع وصرف برهة من العمر حسبما هو متداول بين أربابه على حدّ سائر الفنون قديما وحديثا، لا نفي الحاجة إلى القدر المحتاج إليه من هذه المسائل بالمرّة ولو حصل استعلامها بغير جهة مراجعة هذا الفنّ»[3]. نعم إنّ في مرامهم هذا - يعني الاستغناء عن تعلّم الأصول وصرف العمر في تحصيله - منعاً جليّاً.

والحاصل أنّ غاية ما يمكن للأخباري أن ينازع الأصولي المناقشة في صغرى الدليل في الفقه لا في نفي العلم الباحث عن الدليل في الفقه وقد أشار إليه صاحب الضوابط أيضاً[4].

---

(١) أعيان الشيعة، ج١، ص: ١٠٣.

(٢) أعيان الشيعة، ج١، ص: ١٠٣.

(٣) تعليقة على معالم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٦١.

(٤) ضوابط الأصول: ص٤٥٤.

هذه خلاصة ما يسعنا المجال لتعرضّه وفيه الكفاية لمن كان من أهل الإشارة وإلا يطلب من المطولات[١].

وأمّا الاحتمال الثاني: فلا يضرّ وذلك لما سبق من أن الاجتهاد لا يتوقّف على شيء من مصطلحات مقدّماته من المنطق والعربية والرجال بل يتوقّف على واقعها ولبّها فعدم كونها في زمنهم عليهم السلام غير قادح بعد أن يكون الاجتهاد بالنسبة إلى العلم بالمصطلحات لابشرط.

وأمّا الاحتمال الثالث ففيه: بعد فرض صحته لا يقتضي البدعة؛ لأنّ أكثر كتب الحديث ككتب الصدوق رحمه الله أيضاً لم تدّون في زمنهم فهل يحكم الأخباري بأنّها بدعة وكلّ بدعة في النار؟!

هذا مع أنّ كلّ حادث ليس ببدعة وتشريع؛ لأنّ البدعة المحرّمة هي إدخال ما ليس من الدين قطعاً أو احتمالاً في الدين بالاعتقاد، ولا ينسب تدوين الكتب إلى الدين ولا أثر مترتّب على النسبة فإنّ التدوين عمل صوري تنظيمي والأثر إنّما يكون على الواقع؛ هذا مع أنّ تدوينه بعد أن يكون مطالب الأصول حقّاً عمل عقلائي بلا ردع من الشارع فلا بأس به بل إنّ تدوينه مقدّمة لفهم وحفظ الشريعة ومقدمّة الواجب واجبة عقلاً ولعلّه لذلك قيل: إن تدوين علم الأصول من البدعة الواجبة حيث قد تقسّم البدعة إلى الأحكام الخمسة[٢]، والمراد منها البدعة اللغوية لا الشرعية التي تكون محرّمة فحسب.

الدليل الثاني: كفاية علوم العربية في فهم أوامر الشرع ونواهيه

نسب إلى الأخبارية أنّ العلم بعلوم العربية كاف في فهم أوامر ونواهي الشرع فالجهل بمسائل الأصول لا يمنع من العمل بالأوامر والاجتناب عن النواهي ولا يكون عذراً في ترك الأوامر والاجتناب عن المناهي؛ ولذا أنّ الحكم بوجوب التقليد على من جهل بعلم الأصول لا دليل عليه. ومثّلوا له -كما في الوافية وغيرها- بشخص حكّمه مَلِك على ناحية وعهد إليه أنّه متى أخبره ثقة بأنّ الملك أمرك بكذا ونهاك عن كذا فعليك بالطاعة وبيّن له المَخلَص عند تعارض الأخبار؛ فهو

---

(١) الوافية،ص:٢٥٣، الرسائل الأصولية للبهبهاني رحمه الله: رسالة الاجتهاد والاخبار ص: ٩٩، القوانين المحكمة في الأصول، ج٤، ص: ٤٦٦، أنيس المجتهدين في علم الأصول، ج١، ص: ٩٣١و ٩٣٠، تعليقة على معالم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٦١.

(٢) الروضة البهية، ج١ ص:١٩٦ وتعليقة على معالم الأصول؛ ج١ ص٣٢. أقول: إنّ تقسيم البدعة إلى الخمسة يناسب مذاق العامّة وإلا إنها عند أصحابنا تبعاً لكلام أهل البيت عليهم السلام: « كلّ بدعة ضلالة » ظاهرة في المحرّمة ليس غير.

يترك العمل بما سمعه من الأوامر والنواهي من الثقات معلّلا بجهله بمسائل الأصول، فاستحقاقه للذمّ حينئذ لا ريب فيه.[١]

وقد أجابه غير واحد من الأعلام بالايجاز والاطناب فأجابه الفاضل التوني رحمه الله[٢] بما حاصله ببياننا: أنّ مباحث علم الأصول قسمان:

الأوّل: ما يتعلّق بتحقيق معاني الألفاظ مبحث الحقيقة الشرعية ودلالة الأمر على الوجوب أو الفور ودلالة النهي وألفاظ العموم والمخصّص عقيب الجل المتعددة؛

والثاني: ما ليس كذلك كمسئلة مقدّمة الواجب والضدّ واجتماع الأمر والنهي وحجية العامّ في الباقي وحجية العامّ قبل الفحص والمفاهيم وحجيّة أخبار الأحاد.

والقسم الأوّل غير محتاج إليه في عصر الأئمّة عليهم السلام لوضوح معانيها إلا أنّا نحتاج إليها لتغيّر العرف فأسّس علم الأصول للبحث عن مباحث هذا القسم عندنا بعد تباعدنا الزمني عنهم عليهم السلام وخفاء المراد منها عندنا.

والقسم الثاني فلا شكّ في الحاجة إليه لأنّ الأخباري إن ادّعى الاستغناء عن علم الأصول في هذا القسم يلزمه القول ببداهة مسائل هذا القسم أو عدم الحاجة إلى هذه المسائل وكلاهما باطل؛ أمّا البداهة فمعلومة وأمّا عدم الحاجة إليها فلتوقّف الفروع الفقهيّة الكثيرة عليها كما لا يخفى على من لاحظ الفقه .

وأجابه المحقّق القمّي رحمه الله بأنّه يتمّ لو ثبت كون ما ورد في الأخبار أمر الشارع لا غير ومتوجّها إلينا لا الحاضرين وكلا الأمرين مخدوش حيث إنّ الأمر من الشارع لا يثبت بالقطع وإن ادعاه الأخباري وإنّ أمر الشارع يتوجّه إلى الحاضرين لا إلينا فلا بدّ من استخدام المسائل الأصولية

---

(١) الوافية،ص:٢٥٣، الرسائل الأصولية للبهبهاني رحمه الله: رسالة الاجتهاد والاخبار ص:١٠٥، القوانين المحكمة في الأصول، ج٤، ص: ٤٧٥، أنيس المجتهدين في علم الأصول، ج١، ص:٩٢٩، الفصول الغروية ؛ ص٤٠١، تعليقة على معالم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٦٠.

(٢) الوافية،ص:٢٥٣.

كالحقائق الشرعية والنقل والاستصحاب والفحص عن المخصّص ونحوها فهماً لمراد الشارع فإنّ الملاك فهم كلماته في عرفه لا عرفنا(١).

وأجابه السيّد القزويني بما ملخّصه: أن علوم العربية إن تفيد فهم كلّ ما يرتبط بخطاب الشارع فهو عين إثبات معرفة المسائل الأصولية فيعود النزاع لفظياً وإن لاتفيد ذلك فدعوي فهم أوامر الشارع ونواهيه غير مسموعة(٢).

وما قاله أعلامنا حقّ في الجملة لا نزيد عليه هنا شيئاً إلا أنّه يجدر أن نشير إلى أنّ استغناء أصحاب الأئمة عن علم الأصول ولو في بعض المسائل الأصولية أوّل الكلام حيث إنّ وضوح بعض القواعد الأصولية في مرتكزاتهم كحجية الخبر الواحد وحجية الظهور والبراءة في المجهول واستصحاب المعلوم لا يوجب حذفها عن دائرة الأصول ونفي الحاجة إليها، ولذلك قلنا : إنّ القضايا الأصولية بواقعها جرت في ذلك الزمان بل كثير من هذه القضايا بما هي عقلية أو عقلائية توجد في تاريخ البشر كأصالة البرائة والتخيير والاحتياط والعمل بأخبار الثقات وبما يظهر من الألفاظ والأفعال وقواعد المرجّحات.

والحاصل أنّ مباحث الألفاظ من علم الأصول تسدّ ما لا تسدّه علوم اللغة والعربية وأنّ مباحث الحجج وقواعد العمل ضرورة عقلية في إثبات الأحكام الشرعية لا مفرّ منها بأي اسم سمّيت هذه المباحث.

علة إنكار الأخباريين لعلم الأصول

بعد أن نعرف أن إنكار الحاجة إلى علم الأصول إنكار قضية بديهية ولا يليق بعاقل فضلا عن عالم، لنا أن نتسائل: لماذا أنكر الأخباري علم الأصول؟

فنقول: إنّه لا يخلو عن الاحتمالات التالية:

الأول: أنّه نفى الحاجة إلى علم الأصول لما رأى فيه من فساد بعض القضايا كالقول بحجية بعض الظنون أو الركون على البرائة في الشبهات الحكمية التحريمة ؛

---

(١) القوانين المحكمة في الأصول، ج٤، ص: ٤٧٥.

(٢) تعليقة على معالم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٦٠.

الثاني: أنّه أنكر أخذ الأصول من الكتب المؤلفة في هذا الفنّ تعلّماً بالطريق المألوف بل يعتقد بعدم الحاجة إلى دراسة علم الأصول بالاستقلال عن الفقه؛

الثالث:أنّه شنّع على الأصوليين حيث تخيّل أنّ الأصولي يتبع العامّة في اللجوء إلى الأصول فإنّ الأخباري يتصوّر أنّ أصولنا المدوّنة حيث تتشكّل بعد أصول العامّة يتسلّط عليها لونها فلا بدّ من رفضها كما نرفض أصول العامّة بما فيها من المناهج الباطلة للاستدلال. ويظهر هذا الاحتمال من الشيخ الحرّ رحمه الله في فوائده حتّى يذهب إلى أنّ السيّد والشيخ رحمهما الله صنّفا كتابيهما في ردّ الأصول[1]؛

الرابع: الركون على الأصول حيث إنّ كثرة الشقوق والفروض والإختلافات في علم الأصول جعلته ثقيلا مانعاً من التحرّك نحو الاستنباط.

والكلّ كما ترى:

أمّا الأوّل فيوكّد الحاجة إلى علم الأصول ولا ينفاه؛ لأنّ القول بالاحتياط في الشبهة أيضا أصولي؛

وأمّا الثاني فغايته نفى منهجية خاصّة في الدراسات الأصولية فلا ينفى الأصول رأساً بل يقرّره؛

وأمّا الثالث فينشأ من عدم الاطلاع من علم أصولنا حيث يختم كلّ مسئلة منه إلى الحجّة الذاتية التي يرضى بها الشارع أيضاً. وأمّا الأدلة الفاسدة فأصّل علم الأصول لهدمها وبيان القواعد الصحيحة كما فعل السيّد والشيخ رحمهما الله فإن تأسيس الأصول نفياً للأصول التي قال بها العامّة أكّد الحاجة إلى علم الأصول لا نفيه؛

وأمّا الرابع فلا يجدي لأنّ كثرة الشقوق والفروض لا تثقّل الاستنباط بل تسهّله تحريراً لمجارى القواعد؛ وأمّا الاختلافات فهي لازمة لكلّ علم نظري.

وما يسهّل الخطب أنّ المجتهد جدّ واجتهد في أن يختار القول الحقّ عن دراسة ويخطّأ غيره عن دقّة. نعم، إنّ تطويل المسائل الأصولية بلا حاجة مما لا بدّ من الاحتراز عنه وقد جعل السيّد الإمام

---

(١) الفوائد الطوسيّة ، الفائدة ٥٤ ص: ٢٣٥.

الخميني تتئ التطويل المضيّع للعمر والمبعّد عن الهدف في علم الأصول من أسباب طعن الأخباريين في تدوين مسائل علم الأصول[١] ؛ نعم، إنّما الكلام في مصاديق هذا التطويل ولسنا بصددها هنا.

والحاصل: أنّ علم الأصول هو حياة الفقه والاجتهاد الذي بعث إليه المولى جلّ سبحانه بقوله: ﴿ وما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كلّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون﴾[٢]؛ فإنّ تعدّي التفقّه بـ « في » يكشف عن حاجة التفقّه إلى إمعان نظر وفكر؛ الأمر الذي يحتاج إلى قواعد التفكير العامّ وهو المنطق وإلى قواعد التفكير الخاصّ وهو الأصول.

و لذا قيل في حقّه: هو العلم الذي عليه مدار الشريعة، وأساس الفقه[٣]، وقال صاحب المعالم ﷺوغيره: هو أهمّ العلوم للمجتهد[٤] وقال الوحيد ﷺ :إنّه الميزان في الفقه والمعيار لمعرفة مفاسده وأعظم الشرائط وأهمّها[٥]؛ وعبّر عنه المحقّق القزويني تتئ في التعليقة بـ : « أجلّ مباني العلم بالأحكام وأعظم مبادئ الاجتهاد »[٦].

والتأمّل في كلمات أهل البيت ﷺ يرشدنا إلى أنّهم ردّوا على كلّ من تمسّك بالأدلة الفاسدة في فهم الدين فيؤكّد هذا الموضع منهم ضرورةَ تمحيص ما يمكن أن يركن عليه في التفقّه والاجتهاد، وعلم الأصول أسّس وأصّل لهذا الأمر الخطير.

ولذلك لا مبالغة إن قلنا: إنّه لا فقه لمن لا أصول له بل الأصول في اليوم بما فيه من الأبحاث الدقيقة العلمية ذات الجوانب في الجذور التفكيرية في غير الفقه أصبح منهجاً قوياً لطالب علم الدين في مختلف مجالات العلوم الاسلامية ولا مغالاة إن قلنا: «إنّ فاقد الأصول عنّين في الفقه والاجتهاد وفي التفكير الاسلامي بعمقه» .

---

(١) تهذيب الأصول، ج ٣ ص:١٤٢و١٤١.

(٢) التوبة:١٢٢.

(٣) كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال ؛ ص٨٦.

(٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين؛ ص:٢٤٠ ، القوانين المحكمة في الأصول، ج١، ص: ٤٧ ، أنيس المجتهدين في علم الأصول، ج١، ص: ٣٤ ، الفصول الغروية ؛ ص: ٤٠١.

(٥) الفوائد الحائرية ؛ ص٣٣٦.

(٦) تعليقة على معالم الأصول ؛ ج١ ؛ ص:٣٢.

إلماع في نهاية المطاف

تمّ البحث عن مبادئ الاجتهاد العلمية على ما يسعنا المجال؛ ويجدر بنا أن ننقل كلام الوحيد ﵀ في هذا المجال لكي يكون منهاجا لطالب مقدّمات الاجتهاد، فإنّه عدّ من جملة الخطر للمشتغلين بالعلوم المقدّمية للاجتهاد:

« انّه بعد ما عَرف علماً من تلك العلوم، ربّما يعجبه التكرار والإكثار في المعاودة، والمباحثة، وتحصيل المهارة الكاملة، وربّما يتوهّم لزوم ذلك إلى أن يصرف عمره فيه، ولذا ترى غالب الطّلبة لا يبلغون درجة الاجتهاد بل يموتون، وغاية ما يصل إليه آحادهم أنّه نحويّ، أو صرفيّ، أو منطقيّ، أو كلاميّ، إلى غير ذلك، فيصرف تمام عمره في تحصيل مقدّمة من مقدّمات ذي المقدّمة. مع أنّ الفقه أيضا مقدّمة للعبادة الّتي خلق لأجلها فيضيّع عمره، ويصرفه في غير مصرفه.

وأعجب من هذا أنّهم يصرفون عمرهم في الرّياضي والحساب، وأمثال ذلك، ويعتذرون أنّه ربّما يكون له نفع للفقه. وربّما يشرعون في الفقه في أواخر عمرهم، وبحسب العادة يصعب حصول معرفة صنعة، أو علم في أواخر العمر، وسيّما إذا تشوّش الذّهن بسبب أنسه بالاحتمالات والاعتراضات الحكميّة والكلاميّة وغيرها، ولذا ربّما يتكلّمون بكلمات يشمئز منها الفقيه غاية الاشمئزاز. ولعدم أنسهم بطريقة الفقاهة يعترضون على أدلّة الفقه بأيّ احتمال يكون، فلا يكاد يثبت عندهم مسألة فقهيّة؛ ومدارهم في عملهم وفتواهم لغيرهم على قول الفقهاء وعدم الخروج عنه »[1].

---

(١) الفوائد الحائرية، ص: ٣٤٥.

الباب الثالث

ملكة الاجتهاد

وفيه البحث عن :

اشتراط الملكة في الاجتهاد

المراد من الملكة وطرق كشفها

العناصر المؤثرة في حصول ملكة الاجتهاد وجودتها

مقتضيات ملكة الاجتهاد

قد أشرنا في الباب الأوّل إلى أنّ صحة الاجتهاد لكي يترتّب عليه الآثار تتوقّف على كونه صادراً عن ملكته؛ وقد حان وقت الوفاء بما وعدناه سابقا من الإشارة العابرة إلى الملكة اشتراطتها وإحرازها وتحصيلها وتقويتها واقتضائاتها؛ وذلك في ضمن المباحث التالية.

المبحث الأول : اشتراط الملكة في الاجتهاد

إنّ الاجتهاد كما أسلفناه هو استفراغ الوسع لتحصيل الحكم الشرعي وذكرنا أنّ الاجتهاد فعل لا كيف فلا يصح تعريفه بالملكة. نعم لنا أن نتساءل عن شرطية الملكة فيه على وجه يكون الاجتهاد من فاقدها كالعدم لان الشرط يتوقّف عليه تاثير السبب.

فنقول: إنّ اشتراط الملكة في الاجتهاد معروف بين الأصحاب وقد يؤتى لها وصف « القدسيّة »[١] أو « القويّة »[٢] أو « المستقيمة »[٣] كما قد يعبّر عنها بـ « القوّة النفسيّة على ردّ الفروع إلى الأصول»[٤]، وحكي اشتراطها عن القواعد والتهذيب والمنيّة والدروس والروضة والمعالم والكشف والوافية والفوائد والزبدة وشرحها[٥] ونجد اشتراطها أيضاً عند كثير ممن تعرّض بمقدّمات الاجتهاد.

وللشهيد الثاني رحمه الله في الروضة بعد أن عدّ مقدّمات الاجتهاد كلام يحسن ذكره هنا؛ قال:

---

(١) تمهيد القواعد، ص٢٥، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص: ٤٠٤.

(٢) الوافية في أصول الفقه، ص: ٢٨٣، الفوائد الحائرية، ص: ٣٣٧ ، القوانين المحكمة ، ج ٤، ص٥٠١و أنيس المجتهدين في علم الأصول، ج٢، ص: ٩٤٢.

(٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص: ٢٤٠، نقد الأصول الفقهية، ص: ١٢٣،مفاتيح الأصول ؛ ص٥٧٨ .

(٤) الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص: ٤٠٤.

(٥) مفاتيح الاحكام ص ٥٧٨.

« نعم يشترط مع ذلك كلّه أن يكون له قوّة يتمكن بها من ردّ الفروع إلى أصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدّمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حقّقه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وإنما تلك القوّة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا وإنّ الله مع المحسنين »[١].

وهل هذا الاشتراط صرف اصطلاح أو له منشأ في الأدلة؟ الظاهر الثاني؛ لأنّ العناوين المذكورة في الروايات كالفقيه والعارف بالأحكام ومن نظر في حلالنا وحرامنا وأمثالها لا تصدق على من له نظرة عابرة في الأدلة والأمارات وإلا لأصبح كلّ من سمع حديثا فقيها وهو واضح البطلان ومع كثرة النظر والممارسة العميقة على أساس المناهج العقلائية تصدق هذه العناوين ولا يخفى أن النظر والممارسة يلازم القوّة والملكة ولو في المرتبة الضعيفة.

إذاً بالإمكان أن نقتنص روح شرطية الملكة من تلك العناوين كما هو المرتكز عند العرف أيضا. فتحصّل أن الملكة مما لا ينبغي الاشكال في اشتراطها فانّ وجودها يوجب أن يؤثر الاجتهاد بما فيه من استفراغ الوسع لحصول الأثر الحاصل بل هي الأصل والعمدة للاجتهاد ومقوّمه بحيث لوتفقد لا ينفع العلم بمبادي الاجتهاد العلمية ولا يتحقق بدونها الاجتهاد بمعناه الصحيح الذي يترتب عليه الآثار ولا ثمرة لمطلق الاجتهاد وإن حقّ ما صنع المحقّق القمي رحمه الله من جعل حدّ الاجتهاد تارة لمطلقه بحذف الملكة وأخرى لصحيحه بتقييده بها[٢] لما مرّ.

المبحث الثاني: المراد من هذه الملكة وطرق كشفها

الظاهر من الأصحاب كما صرّح به السيّد القزويني رحمه الله[٣] كون هذه الملكة غير العلوم المتوقّف عليها الاجتهاد وغير الملكة الحاصلة في كلّ منها بل هي صفة مستقلّة عن جميع مقدّمات الاجتهاد بالوجدان وعليه يستشكل على ما في كلام بعض الأعلام من أنه ليست ملكة الاستنباط إلّا تلك

---

(١) الروضة البهية، ج ٣ ص ٦٦.

(٢) القوانين، ج ٣ ص ٢٣٥.

(٣) تعليقة على معالم الأصول ج ٧ ص:٢٦٩.

القوة الحاصلة من معرفة ما ذكره من العلوم المقدّمية للاجتهاد لا قوّة أخرى تسمّى بالقوّة القدسيّة[١]؛ لأنّ الوجدان لحاكم على أن من الممكن أن يبلغ الطالب مرتبة عاليّة في العربية أو الرجال أو الأصول ويفقد ملكة الاستنباط وردّ الفروع إلى الأصول ويقصر عن حلّ المتوسطات من مشاكل الفقه فضلا عن معضلاتها وذلك لصرف عمره في اكتساب تلك المقدّمات تاركاً للممارسات الفقهيّة في شتّى جوانبها .

ثمّ لا يخفى أنّ ملكة الاجتهاد من الأمور الاكتسابية التي يمكن حصولها لنوع الطالبين الذين يدارسون العلم ويمارسون الفقه بالتمحّض والتفرّغ فما يستشمّ من بعض الكلمات من اختصاص بعض الناس به غريزياً دون نوعهم كسبياً[٢] غير مقبول.

وقد نقل أنّ العلامة القزويني الحلي رحمه الله أسّس علماً من فروع علم الأصول وسمّاه بـ «علم الاستعداد» وبحث فيه عن الاستعداد والمستعدّ والمستعدّ له وبيّن طرق اكتساب الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد[٣].

على كلّ حال أنّ ملكة الاجتهاد مما يدركه الوجدان ويصعب توصيفه باللسان لأنّها من الكيفيات الوجدانية التي عرفها من وجدها وجهلها من فقدها؛نعم يمكن تحديدها بالعوارض والحالات وتعريفها بلطائف الاشارات؛ كما أنّ الخبير البصير يدركها في واجدها بالاختبار من بين تحرير مواضع النزاع وتقرير الأقوال وتوضيح النظائر والأشباه واستخدام التعبيرات على طريق الأصحاب وإبداء الاحتمالات في الجزئيات والكليّات وكيفية الاستظهارات ومنهجية الاستدلالات وتبيين القواعد في التحيّرات ورفع التعارضات.

وبكلمة جامعة يُختَبر الطالب في استخدامه للمناهج واستفادته من المنابع؛ فإنّه ورد أنّ المرء مخبوّ تحت لسانه[٤]، وما أضمر أحد شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه[٥].

---

(١) نهاية الدراية في شرح الكفاية ؛ ج٣ ؛ ص٤٢٥.

(٢) لاحظ: الروضة البهية ، ج ٣ ص ٦٦ والقوانين المحكمة، ج ٤ ص :٥٠١.

(٣) ألّف العلامة السيّد معزّ الدين محمد مهدي بن الحسن القزويني الحلّي رحمه الله كتاب «أساس الإيجاد في علم الاستعداد لتحصيل ملكة الإجتهاد» بالتماس بعض تلامذته ؛ لاحظ: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج ٢ ص ٦.

(٤) غرر الحكم ودرر الكلم ؛ ص٣١٨.

(٥) نهج البلاغة ؛ ص٤٧٢.

المبحث الثالث: العناصر المؤثرة في حصول ملكة الاجتهاد وجودتها

ثمّ لا يخفى أنّ الملكة معلولة لعلل أصلية وإعدادية مختلفة لا تصحّ الغفلة عنها لمن أرادها وهي بحسب الاستقراء عبارة عن:

١- تحصيل مقدّمات الاجتهاد بالدقّة والترتيب والموالاة والآداب؛

٢- أخذ العلم والفقه من أفواه الفقهاء المتضلّعين؛

٣- الممارسةالمستمرة في ردّ الفروع إلىالأصولبالتمرّن والعرض علىالأساتذة ومهرة الفنّ؛

٤- كثرة المطالعة للكتب الفقهيّة الاستدلالية والتتبّع فيها؛

٥- الأنس بالمناهج الفقهيّة والأصولية المختلفة ؛

٦- كثرة التفكّر في حلّ معضلات الفقه والأصول؛

٧- إمعان النظر في عبائر الأصحاب المشكلة؛

٨- الملازمةمع الفقيه المهذّب فإنّ ملاقاة من وصل المطلوب توجب معاينة الغاية بالوضوح؛

٩- كثرة التدريس والتقرير والتأليف في بدايات العلوم ونهاياتها؛

١٠- الجدّ وكثرة المجاهدة والتمحضّ والتفرّغ التامّ في تحصيل العلم؛ فإنّه قد ورد في الحديث: « العلم لمن تفرّغ له »[١].

وسيرة السلف وحكاياتهم لشاهدة صدق على ما قلناه؛ ومن جملتها ما نقل من أنّ الشيخ كاشف الغطاء ﷺ الذي عبّرعنه بأسطوانة الفقاهة قال : « إنّي باحثت الشرائع ثلاثمائة مرّة »[٢].

بقدر الجد تكتسب المعـالي ومن طلب العلى سهر الليالي

ومن طلب العلوم بغير كدّ فقد طلب المحال من المحـــال

ختاماً لا يذهب عنّا أنّ الطالب بحاجة ماسّة إلى التوفيق من الله سبحانه فقد جاء في الكافي مصحّحاً عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فقّهه في الدين »[٣].

---

(١) بحار الأنوار نقلاً عن منية المريد ؛ ج١ ص ٢٢٧.

(٢) عن بهجة المقال: ج ٢ص٥٣٣.

(٣) الكافي، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء ، ح ٣.

المبحث الرابع: مقتضيات ملكة الاجتهاد

قد نفت ملكة الاجتهاد السليمة المستقيمة أموراً ذكرها غير واحد من الأعلام[١] ، وينبغي للطالب الالتفات إليها حتّى يكون بمعرفتها على استقامة وسلامة من نفسه في السلوك نحو الاجتهاد حدوثاً وبقاءً فنوجزها فيما يلي:

١- الاستبداد بالرأي؛
٢- إعوجاج السليقة؛
٣- الجربزة الموجبة لعدم وقوف الذهن؛
٤- البلادة المقتضية لعدم فهم الدقائق المعتنى بها؛
٥- كثرة التوجيه والتأويل بأبعد الاحتمالات؛
٦- الخروج عن حدّ العرف في ممارسة الأدلة اللفظية وتحديد الموضوعات العرفية؛
٧- كونه بحّاثاً جدليّاً لحبّه إيّاهما؛
٨- الأنس بالعلوم التي لا يكون لها دخل في الاستنباط؛
٩- كونه مفْرطا أو مفرِّطا في الاحتياط.

فنكتفي بها في هذا المقام فإنّ توضيحها وتكميلها يحتاج إلى مجال لئن دخلنا فيه لطال بنا الكلام إلا أنّه ينبغي أن نؤكّد في الختام على نكتة أساسية لا يمكن غضّ الطرف عنها وهي أن للتوجّهات الإلهية والتوسّلات الولائية مساهمة بليغة للوصول إلى ملكة الاستنباط والبلوغ إلى مرتبة الاجتهاد حصولاً وجودةً وسعةً وسرعةً فإنّ النفس تستعدّ لقبول فضائل الملكات إذا خليّت من رذائل الصفات؛ ونعم ما قال أستاذ الكلّ شيخنا الوحيد‌ في فوائده:

« وأيضا لا بدّ من صرف مدّة من العمر في تهذيب الأخلاق لما عرفت من اشتراط القوّة القدسيّة و لأنّ العلم نور يقذفه اللّه في قلب من يشاء سيّما الفقه والنّور لا يقذف في قلب رديّ مع أنّه لو قذف فنعوذ باللّه من العالم الرّديّ، فإنّه شرّ النّاس بعد فرعون وشدّاد وفلان وفلان وإنّه من الصّادّين عن سبيل اللّه وقطّاعي الطّريق إليه تعالى »[٢]؛ ونعوذ بالله تعالى من الضلالة و الغواية ونسئله الرشاد والهداية من البداية إلى النهاية.

---

(١) الفوائد الحائرية، ص: ٣٣٧، القوانين المحكمة، ج ٤ ص :٥٠١ ، تعليقة على معالم الأصول ج ٧ ص٢٧٣.

(٢) الفوائد ا لحائرية، ص: ٣٤٦.

إلى هنا تمّ ما أردنا أن نستعرضه في مبادئ الاجتهاد، ونسئل المولى عزّ وجلّ أن ينفع به الطالبين المهذّبين الموفّقين للسلوك نحو التفقّه في الدين بحقّ محمّد و آله الطاهرين عليهم السلام.

اللهم اجعلنا من أنصار حجّتك عجّل الله فرجه الشريف وأعوانه والذابّين عنه والمسارعين إليه في قضاء حوائجه والممتثلين لأوامره والحامين عنه والسابقين إلى إرادته والمستشهدين بين يديه.

الحمد لله كما هو أهله



المحتويات